

سید المتناك كأممك
النفير (مكة عبد الوهيد الزوربر
فنفني البعافه من العلم

رؤس الزور
١٦ رجب ١٤٤١ م
٢٠١٧/٥



مَجْلَمُ الْفَوَائِدِ
المشتمل على
بغية الرائد وضالة الناشد



مَجْمَعُ الْفَوَائِدِ المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد

تأليف
المؤلف العلامة حليف التقوى والاستقامة
أبي الحسين محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي
أيداه الله وحفظه حفظ الذكر المبين آمين



دار الحكمة: اليمنية
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



دار الحكمة النيمانية
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان



ج. ي - صنعاء

شارع القصر الجمهوري

هاتف: ٢٧٢٤٧٤ - ٧٣٥٨٤

ص. ب. ١١٠٤١ - برقياً: حكمة

س. ت. ٨٠٣ - ٢١ فاكس: ٢٧٢٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الكاتب والكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الغر الهداة الميامين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وبعد..

فقد اشتمل هذا السفر الجليل على قسمين:
القسم الأول: ويشتمل على مباحث علمية وأجوبة وتعليقات على شكل رسائل مستقلة، معنونة بعناوين مميزة.
القسم الثاني: عبارة عن تعليقات وردود، وفتاوى فقهية، وبحوث في مجالات متعددة.

المؤلف

وأما مؤلفه فقد ترجم له جملة من علماء عصرنا من أقرانه وتلامذته، منهم:

سيدي المولى العلامة جمال الإسلام ونيراس العلماء الأعلام علي بن محمد بن يحيى المؤيدي العجري رضي الله عنهم وأرضاهم، قال في كتاب له مالفظه: سيدي المولى العلامة المجتهد الفهامة الحجة القائمة في نجد

وتهامة والعين الناضرة في الآل، والعلامة زينة المتقين مجدد الدين مجد الدين بن محمد المؤيدي أيداه الله تعالى بالذكر المبين وأطال بقاءه لحفظ شريعة سيد المرسلين من عقائد ومذاهب الآل الأكرمين، وأعاد عليه السلام الأسنى ورحمة الله أفراداً ومثنى صدرت للسلام بعد أن ألقى إلي كتابكم الكريم وخطابكم العذب الرحيم الفخيم، وأنا أحمد الله إليكم، ونسأله إسبال الخيرات والمسرات علينا وعليكم، وأن يمن بالفرج العام على المؤمنين وكافة المسلمين. إلى قوله: وفي هذا حسن نظركم فأنتم مرجعنا وبركتنا وقدوتنا ولا يقع إلا ماتحبون ومع ذلك فلا يخفاكم حديث: إذا هممت بأمر.. إلى آخره. ونسأله لنا ولكم التوفيق وحسن الختام، وأنتم ومن حوى مقامكم من الإخوان والأولاد متحفون بأوفر السلام وأفضله وأجزله. حرر ٢٦/جمادى الآخرة سنة (١٣٩٧ هـ) من الفقير إلى الله علي بن محمد العجري وفقه الله تعالى.

وقال في كتاب آخر:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي المولى علم العلماء الأعلام وتاج العزة الكرام، مغناطيس أصحاب الشريعة النبوية، الغائص في بحر العلوم الأدبية والعقلية، شمس مشكلات المسائل، ومفتاح معضلات النوازل، زينة عصرنا ومجدد أواننا، ضياء الدين مجد الدين بن محمد المؤيدي حرسه الله تعالى بأمر القرآن وكفاه مهمات نوائب الزمان، وحفظ به مآثر الفضائل، وأحيا به ما أماته الجاهلون من علوم آبائنا الأوائل، وأعاد عليه من السلام أتحفه وأهناه، ومن

الرحمة أوسعها، ومن البركات أطيبها، والصلاة والسلام على نبي الرحمة وعلى آله كاشفي كل غمة، صدورها للسلام بعد أن ألقى إلي كتابكم الكريم وخطابكم الوسيم، فابتهجت به سروراً، وزادني غبطة وجوراً، إذ كان من جنابكم العزيز مسطوراً وإلي مصدوراً.

ومنهم: شيخنا العلامة المحدث محمد بن الحسن بن يحيى العجري حيث يقول: أما شيخي فهو السيد العالم العلامة الحبر الفهامة أبو الحسين رئيس المجتهدين وكعبة المسترشدين الجامع لماتشتت من علوم الآل والمعلن الحق في الغدو والآصال، علامة عصره والقُدوة في قطره، ضياء الدين وعون صدق للمؤمنين: مجد الدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبدالله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبدالله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام المؤتمن الهادي إلى الحق أبي الحسن عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد.

روى علوم آل محمد عن والده وقرأ على والده الكثير الطيب، وله التأليف الواسعة منها: التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، ضمن فيها رضي الله عنه سير الأئمة إلى عصر ملك اليمن الإمام يحيى حميد الدين، وفيها ما ينبي على غزارة علمه وسعة اطلاعه وطول بابه في علوم آبائه.

ومنها: لوامع الأنوار، وجوامع العلوم والآثار ضمن فيها أكثر الأحاديث الواردة في آل محمد عليهم السلام وسند علومهم وكتبهم وشيعتهم مع ما يكافح فيها من الرد على المخالفين، وقد انتهى إلى الآن في مجلدين ضخمين ولم يتم بل هو رضي الله عنه في عمله، الله أسأل وبمحمد

صلى الله عليه وآله وسلم أتوسل أن يعينه على التمام، ولعمري إن هذا الكتاب جدير بأن يسمى خزنة آل محمد لما جمع فيه من علومهم، وله غير هذين الكتابين وهو رضي الله عنه حسن الشعر، عارف لقوانينه مميز للكمال من الوافر، والطويل من القصير، ومع تحصيل هذه العلوم بأسرها لازال يقرئ الطلبة في كل يوم من الصباح إلى وقت الظهيرة ثم من بعد الظهيرة إلى الغروب ثم العشي إلى أكثر الليل، هكذا في أغلب الأوقات، ومع هذه الخلال المحمودة فلم أر في عصري مثله من حسن أخلاقه ومعاشرته لأرفاقه، إنه رضي الله عنه إذا أتى الغريب انبسط له حتى يظن الرائي أن بينهما معرفة قديمة وماذلك إلا لكونه حسن الشيمة.

وأما والده وشيخه فهو السيد العلامة عز آل محمد ورئيسهم، العابد الزاهد، المبتلى الصابر: محمد بن منصور المؤيدي وقد تقدم نسبه في نسب ولده، كان رحمه الله بالغاية القصوى من العلم والزهد والورع والتمسك بمذهب العترة الطاهرة، قرأ ولده عليه المقروءات الواسعة، وكان من أعيان أصحاب الإمام المهدي عليه السلام الآتي ذكره والمناصرين له، وقرأ على الإمام المهدي عليه السلام مقروءات واسعة توفي رحمة الله عليه ورضوانه في جمادى الأولى سنة ستين وثلاثمائة وألف بمدينة الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين صلوات الله عليه.

وأما الإمام المهدي فهو الإمام الحجة أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن محمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن أحمد بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله

بن محمد بن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إدريس بن جعفر الزكي بن علي التقي بن محمد الجواد بن الإمام علي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن سيد العابدين علي بن الحسين السبط بن الإمام أمير المؤمنين وصي رسول رب العالمين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم وسلامه، كان قيامه صلوات الله عليه بعد وفاة الإمام المحسن بن أحمد عليهما السلام سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف فدعا الخلق إلى كتاب الله وإحياء سنته ولبيّ دعاءه علماء الأمة وأعلام الأئمة لما قرع أسماعهم وجوب طاعته وتحتّم ولايته وشهر سيوف الله لإزهاق الباطل حاملاً للكتاب مبيناً لفرائض رب الأرباب، واغترف منه العلم مجتهدوا عصره والعلماء الأعلام من أبناء دهره، هكذا ذكره مولانا وشيخنا العلامة مجد الدين بن محمد أيده الله تعالى في التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، وكانت وفاته صلوات الله عليه في سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف ومشهده يجبل برط، مشهور مزور، فصلوات الله عليه ورحمته ورضوانه.

ومنهم السيد العلامة إسماعيل بن أحمد المختفي، حيث يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى مولاه الغني إسماعيل بن أحمد بن عبد الله بن علي بن يحيى بن أحمد بن علي بن أمير المؤمنين زاهد آل محمد المؤيد بالله محمد بن إسماعيل بن المجدد للشرعية القاسم بن محمد الأملحي أعاد الله علينا من بركاتهم: قد تم نسخ البدور المضئية والنجوم الظاهرة البهية، الجواب على

الأسئلة الضحائية، وكان نساختها بعناية سيدي الأخ العلامة علم الهدى والدين القاسم بن أحمد بن أمير المؤمنين المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحسيني حفيد الإمام وواسطة عقد النظام طلب مني نساختها ونحن وهو بنجران بعوائلنا في أيام هذه الفتنة العامة، وكان كثيراً ما يطلبني زيادة نساخة فوائد نافعة ولضيق الصدر بممانعانيه ونقاسيه من ألم الغربة ولزوم الكربة لم نستطع أن نسعفه بمطلوبه ولكننا سنجعل له تحفة وذكرى، تاريخ شيخنا السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي حفظه الله، إذ قد أشرنا إلى حضرته السامية في ترجمة المؤلف للجوابات نقلاً عن مؤلف المجد حفظه الله المسمى بالتحف الفاطمية والزلف الإمامية، وهي تتضمن تعداد الأئمة الأطهار منذ وفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلى عند شيخنا مجد آل محمد وهو إلى الآن حي يرزق ويرشد ويسعى في طاعة الله في سنة (١٣٨٧ هـ).

اسمه ونسبه

أما اسمه الكريم ونسبه فهو: مجد الدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبدالله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبدالله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام المؤمن الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن. وبقيّة النسب أشهر من نار على علم، المؤيدي اليحيوي الهادوي الحسيني العلوي الفاطمي.

مولده ووالداه

مولده: أفادني بقلمه أن مولده يوم السبت ٢٦ / شهر شعبان / سنة (١٣٣٢ هـ) اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد البشر بهجرة برط.

وأمه الشريفة التقية الطاهرة أمة الله بنت الإمام المهدي محمد بن القاسم فهو الحفيد للإمام من جهة الأم. إلى قوله: حدث بهجرة برط في أحضان الخلافة النبوية وأبوه يومئذ أحد العيون الناضرة للإمام، القائمين بشرائع الإسلام، وهو معروف بالعلم والورع والزهد سيدي محمد بن منصور رحمه الله، أدركت شيئاً من عمره في سنة (١٣٥٨ هـ) بصعدة المحمية حينما هاجرت إلى صعدة من بلدي شهارة المحمية فعرفت شبيهة الحمد المذكور بصعدة رجلاً فاضلاً عالماً وقوراً عازفاً عن الدنيا مبايناً لأرباب الولايات، وسني يوم عرفته في الخامسة عشرة من سني فقط، وأما بقية أجداد المولى الكرام فهم من لا يشق لهم غبار.

صفته الخلقية والخلقية

صفة مجد الآل الخلقية: طويل القامة إلى الاعتدال، أقرب بين النحافة والسمن، أفتى الأنف، أبلج الوجه، أزج العينين، أقرب إلى شهلة، تام اللحية مع خفة في العارضين، لاعاهة به أبداً، صحيح الأطراف، سليم الحواس، كان يعتره مرض في أذنيه لا يخل بسمعه أبداً.

صفته الخلقية: حسن الأخلاق، لين الجنب، لطيف الشمائل، متواضع

سهل الطبيعة، يعتريه بعض نزق حيث يسمع بأحد يتعدى حدود الله أو يخالف أوامر الله، لاتأخذه في الله لومة لائم.

حالة الاقتصادية

حالة الاقتصادية: لم يكن مترفاً ولا مشغولاً بالرفاهية لأنه نشأ في الزهد والعفة، لافقيراً فقراً مدقعا يزدرية الأراذل فيخلق وجهه لأحد منهم ولا مثيراً ثراءً مبطراً كمن نشاهده من أبناء الدنيا الذي همهم المأكول والمشروب والروح والراحة، يقنع من الزاد بما يقيم صلبه غير شره ولانهم ولا مبال بما يفتتن به أبناء الزمان من اللحم السمين والطعام الأنيق كالشوي والسبايا الذين هما بعصرنا مشهور المخبوزات، لا يبالي بالزمان ولا يهمه اكتساب الدرهم والدينار، وحق له أن يتمثل له بقول جده علي عليه السلام:

وما هي إلا جوعة قد سددها وكل طعام بين جنبيك واحد

ورعه وزهده

ورعه وزهده: ورع عفيف، متقشف لم يخالط الدولة، ولم يقيم بوظيفة قط سوى تدريس العلم وراتبه مشروط أن يكون من أموال المعارف الموقوف على العلماء والمتعلمين، وهكذا وجدناه منذ اجتماعنا واعتزافانا به من سنة (١٣٥٨ هـ) إلى التاريخ سنة (١٣٨٧ هـ) لم يقم بقضية تتصل بالدولة إلا نافعاً أو شافعاً لضعيف ظلم فهو يتشفع عند ذوي الأمر مع

كراهة ولوجه^(١) عليهم لولا خشيته من الله أن يسأل عن جاهه.

رجوع العلماء إليه

الرجوع إليه: مرجع ديني حقيقة فلا أعلم في أرض صعدة ونواحيها بمشكلة أو حادثة يجب البحث عنها من قبائل مدينة صعدة أو سكان المدينة تحدث عليهم حادثة إلا ويقول سنسأل سيدي مجد الدين، هكذا قبول عظيم، وبحب شديد ممن عرفنا هناك.

ذوقه وفهمه السليم

ذوقه وفهمه السليم: لم أجد منذ عرفت من أبناء دهري صاحب ذوق سليم كسيدي العلامة مجد الدين فهو تصدر وصار صدرًا في إبان شبابه بذوقه وفهمه المنقاد ونظره الثاقب.

نعم من ذلك أنا كنا بمدرسة صعدة المحمية شعبة سبعة عشر شخصاً فلما رأينا سيدي مجد الدين كان يطلع الجامع المقدس بصعدة جامع الإمام الهادي عليه السلام اجتمع رأي شعبتنا لما رأينا خلق مجد الدين وأنظاره وجواباته وتفهماته وتفكيكه لعويص المشكلات اجتمعنا وتعاهدنا أنه لا بد من جمع دروسنا عند هذا الشاب البارع المتفنن الذكي وتعاقدنا على ذلك وحررنا شيكة لمدير المدرسة القاضي العلامة أحمد بن عبدالواسع الواسعي حفظه الله بإجماعنا أن هذا شيخنا فرتب دروسنا من سنة (١٣٦٣ هـ)

(١) - أي دخوله. تمت.

وإليك الكتب التي درسناها وهي المهمات العظيمة: شرح الغاية من فاتحته إلى خاتمته، البحر الزخار من فاتحته إلى خاتمته، مغني اللبيب من فاتحته إلى خاتمته، في الكشف في الشرح الصغير، في البيان في دروس كثيرة منها في شرح التجريد للإمام المؤيد بالله عليه السلام، وأمالى المرشد بالله عليه السلام، والجامع الكافي، وشرح نهج البلاغة، وغيرها سهوت عنها لحوادث الزمان.

الآخذين عنه

ومن نجوم الأعلام الآخذين عنه: المترجم له السيد العلامة صارم الدين الولي إبراهيم بن علي الشهاري، والقاضي العلامة نيراس المحققين علي بن إسماعيل الحشحوش الملقب المتعيش، والقاضي العلامة شرف الإسلام الحسين بن علي حابس رضي الله عنهم، هؤلاء اشتركوا في قراءات عدة منها: شرح الغاية في الأصول قراءة بحث وتدقيق بالجامع المقدس اليعقوبي بصعدة حرسه الله تعالى، والسيد العلامة البدر الفهامة صلاح بن محمد بن إبراهيم الهاشمي، والقاضي العلامة فخر الأعلام ولي العترة الكرام عبد الله بن إسماعيل الحشحوش، والسيد العلامة حليف الفضل والاستقامة الحسن بن علي بن عباس رضي الله عنهم، هؤلاء وغيرهم اشتركوا في قراءة الشافي، وشرح التجريد وغيرهما بالجامع الهادي بصعدة.

ومن أخذ عنه واستجاز: السادة الأعلام بدور آل محمد الكرام عبد المجيد وأحمد وعبد العظيم وعبد الرحيم والحسين أبناء الحسن بن الحسين الحوثي، وبدر الدين بن أمير الدين بن الحسين الحوثي، وأخواه الشهيد عبد الكريم،

وحميد الدين. ومنهم الأخوان العالمان: محمد، والحسين ابنا يحيى بن الحسين الحوثي، والأخوان العالمان الفاضلان: الحسن وأحمد ابنا قاسم الحوثي، والسيد العلامة الأوحد محمد بن الحسن العجري، والسيد العلامة عماد الدين يحيى بن عبدالله راويه، والسيد العلامة الولي محمد بن أحمد أبو علي الحوثي، والسيد العلامة علي بن عبدالله ساري الحوثي، والسيد العلامة علم الإسلام القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي، والسيد العلامة أحمد بن صلاح الهادي القاسمي، وأخوه محمد.

ومن أخذ عنه واستجاز منه: السيد العلامة الأوحد علي بن عبدالكريم الفضيل، والسيد العلامة الأجدد محمد بن إبراهيم بن الهادي شرف الدين، والسيد العلامة الفاضل الولي حمود بن عباس المؤيد، والسيد العلامة صلاح بن حسن نور الدين، والسيد العلامة الهمام علم الإسلام قاسم بن صلاح عامر وأخوه العلامة وجيه الدين عبدالرحمن بن صلاح، والسيد العلامة الأوحد عبدالله بن محمد المفضل الحملي، والسيد العلامة الأبر أحمد بن يحيى بن أحمد حجر وغيرهم كثير.

والذي أذكر من زملائي: الأخ العلامة إسحاق بن علي إسحاق بن القاسم، والقاضي عبدالله بن محمد بن أحمد العنسي البرطي، والأخ عبداللطيف شرويد المؤيدي، والأخ أحمد بن أحمد الخميس الهاروني، والقاضي العلامة علي بن قاسم النجم، والفقير فيصل بن عطية الفهد، هؤلاء شعبة المدرسة ثم انضوى إلينا من الاختياريين وهم أصغر منائهم بزوا الأقران: الأخ العلامة حسن بن محمد بن أحمد الفيشي، الأخ

عبدالكريم العجري، الأخ حسن بن علي الحمران، الفقيه صلاح بن أحمد فليته، الفقيه الشيخ علي بن يحيى شيبان، الشيخ سالم قعبان القطابري، ثم لما تمكن المولى حجة الدين بجامع الذويد انهال عليه طلبه العلم من كل قطر من هذه الجهات سيما من خولان وجماعة، والفيشي وفليته هما أحق أن يسميا صاحبيه كما يذكر أبو حنيفة وصاحباه فلهما من الفهم الوقاد والذكاء العجيب ما يبهر العقول كما عينا في سنة (١٣٦٩ هـ) للوظائف لاشتغالنا بالعوائل لم نرجع سنة (١٣٧٣ هـ) إلا وهذان العالمان قد اغترفا مع من معهما من البحر الخضم أنواع العلوم وحققا منطوقها والمفهوم، وقد بلغنا أن الأخ حسن بن محمد بن أحمد الفيشي استوفى تاريخ المولى حجة الآل فسهل في الاستقصاء، استفكى بذلك السيد البارع المحقق رجعنا.

مشائخه

مشائخه ومجيزوه إلى مشافهة شيخه الخاص الملازم له والده العلامة محمد بن منصور والمولى العلامة سيف الإسلام عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى المؤيدي رحمهما الله، والمولى العلامة الحسن بن الحسين بن محمد الحوثي، فهؤلاء كما أفاد مشائخه وأكثر مأخوذاته على والده.

أما الإجازة التي أجازنا بها فقد حرر فيها مايعني، وأسند علمه إلى والده يتصل بالإمام المهدي، وذكر إجازاته، منها: إجازة مولانا العلامة البدر المنير عز الإسلام محمد بن إبراهيم بن علي بن الحسين بن حوريه المؤيدي رحمه الله الذي لبث بصنعاء محبوساً ثلاثين سنة، قال فيها

أرجوزة، ذكر أولها: وبعد أن الولد العلامة.. الخ. وعند اتصالي به في صنعاء سنة (١٣٦٩ هـ) بعد تخرجي من شيخني المولى محمد الدين اتفقت عند سيدي محمد بن إبراهيم وفاء ثلاثة أشهر فأجازني إجازة عامة قابلتها على ما أجاز به شيخني فوجدتها سواء سواء في المقرئات والمسموعات والمجازات وغير ذلك، وقد جعل في ذلك لي منظومة منها قوله رحمه الله:

وإن لقبوك المختفي أنت ظاهر وبالضد قد يدعى لتعظيم ذي الاسم

أما الحقيّر فقد قرأ على مشائخ جمة منهم: الوالد العلامة علي بن عبد الله الشهاري رحمه الله، وسيدنا يحيى بن حسين سهيل، وسيدنا حسن بن محمد سهيل، وسيدنا محمد بن أحسن المتميز، وسيدنا علي بن إسماعيل المتعيش، وسيدنا أحمد بن محمد مرق، وسيدنا علي بن علي الهمداني، والقاضي حسين بن علي حابس، وسيدنا أحمد الواسعي، وغيرهم، ولكن العلوم الطبية والأسفار الجليلة هي على مولانا محمد الآل، وكنت أحب التنبيه على رحلته من صعدة ومهاجرنا جميعاً في شهر جمادى الأولى سنة (١٣٨٢ هـ)، ولكن إن اطلعنا على تاريخ الأخ حسن الفيشي مستوفياً فلا بأس وإلا فسنبينه كما معي الآن نبذة لمن هاجر من صعدة، صدرت الأعلام منهم لسيدي محمد الدين حفظه الله، والآن تعينا للاستئناف، وهو مع بعثة بالبلد السعودية لطباعة كتب آل محمد، وهو رئيسهم والعين الناظرة فيهم، ولم ندر ماذا قد حصلوا من المطلوبات، وقد وعدنا شيخنا حفظه الله بأنه سيجعل لنا نسخة من كل شيء طبع كالشافى والشفاء والاعتصام وأنوار التمام والجامع الكافي وغيرهن من كتب أهل البيت

عليهم السلام، هذا وكنت أريد بسطاً في صفات مولانا الحجة بمجد الدين بن محمد حفظه الله ولكن لعلني أولف في أعلام الشريعة كتاباً أسطره باسمه الكريم واستيفاء تاريخه من كل دقيقة وجليلة، وله من الولد الآن الحسن بن مجد الدين، والولد الحسين بن مجد الدين، بارك الله فيهما واصلح أحوالهما وجعلهما مقتفين نهج الوالد الأبر حفظه الله. تحريراً بنجران يوم ٢٤ شهر ربيع الأول سنة (١٣٨٧ هـ).

إسماعيل بن احمد المختفي وفقه الله وحرر في ٦ شهر المحرم سنة (١٣٤٣ هـ) بقرية الحلة من سيران الغربي الأهنوم فشيخي تقدمني بإحدى عشرة سنة فقط صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، تم نقل هذه بعون الله يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ شهر رجب الأصب سنة (١٣٨٨ هـ) بنجران محل عويره بلاد الأشراف.

وقد يسر الله بعدهما علياً وإبراهيم وإسماعيل أبنا مجد الدين بارك الله فيهم، وله من الأحفاد محمد وعبدالوهاب وعبدالله وأحمد وطه والمؤيد والحسن أبناء الحسن بن مجد الدين، ومحمد وعبدالله ويحيى وعلي والحسن أبناء الحسين بن مجد الدين، ومحمد بن علي بن مجد الدين، ومحمد بن إبراهيم بن مجد الدين، ومحمد بن إسماعيل بن مجد الدين، وأحمد وعلي ابنا محمد بن الحسين بن مجد الدين بارك الله فيهم، ورزقهم العلم والعمل به إنه على كل شيء قدير.

كتاب

فصل الخطاب

في تفسير خير العرض على الكتاب

تأليف

مولانا العلامة إمام العلوم محقق منطوقها والمفهوم أبي الحسين

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله بتأييده

وحفظه ولطف به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اللهم اجعل أفضل صلواتك، وأجزل تحياتك وبركاتك، وأكمل سلامك وإكرامك، وأجل إجلالك وإعظامك، على رسولك الذي أرسلته رحمة للعالمين، وأمينك الذي أرشدت به الغاوين، وهديت به الضالين، وحجتك على عبادك إلى يوم الدين، الفاتح لما انغلق من رسالاتك، والخاتم لما سبق من أنباء سمواتك، وعلى أخيه ووصيه وابن عمه ونجيه ووليه وباب مدينة علمه الذي نزلته منه منزلة نفسه، واشتقت نوره المضي من شمس، وغرسه الباسق الزكي من غرسه، وأيدته بسيفه القاضب، ونصرته بعزمه الماضي، الماحق بذى الفقار فقرات الكافرين، والقاطف بحسامه البتار أعناق الناكثين والقاسطين والمارقين، التالي له في مقامه وعهده والقائم بدينه في أمته من بعده، وعلى عترته الذين قرنتهم بكتابك وأقمتهم حملة لوحيك، وتراجمة لخطابك، فهم سفينة نوح وبابك باب السلم المفتوح، أورثتهم خلافة جدهم في الأرض، وأهلتهم للقيام بالسنة والفرض وجعلتهم أماناً لمن استمسك بهم إلى يوم العرض، وبعد.

فاعلم أيها الأخ وفقنا الله تعالى وإياك والمؤمنين إلى مرشد الهداية ولطف بنا عن سلوك مداخل الغواية حتى نكون ممن استمسك بالعروة الوثقى واعتصم بالحبلى المتين الأقوى، إن مما تداحضت فيه الأقدام وتزاحمت عنده ركائب الأعلام، قول صاحب الشريعة صلى

الله عليه وآله وسلم: «سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلي فما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قتلته وما خالف كتاب الله فليس مني ولا أنا قتلته». أخرجه الإمام الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم الصلاة والتسليم في كتاب السنة والإمام الناصر لدين الله أبو الفتح الديلمي في كتاب البرهان تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «سيكثر علي الكذابة فما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه». وأخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أعرضوا حديثي على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قتلته» ذكره السيوطي في الجامع الصغير وروى أيضا في الكبير عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وستنشأ عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقروا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قتلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله».

قلت: أراد بما لم يوافق مع المخالفة كما سيأتي، وذكر قاضي القضاة ما لفظه: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سيأتيكم عني حديث مختلف فما وافق كتاب الله وسنتي فهو مني وما كان مخالفا لذلك فليس مني».

وهو مما اعتمده سادات الأئمة الكرام، كما نقله عنهم الإمام الذي أحيا الله بعلمه معالم الإسلام وأفنى بسيفه طغاة الطغام أمير المؤمنين المنصور بالله أبو محمد القاسم بن محمد رضوان الله عليه المتوفى سنة تسع وعشرين وألف في كتابه (الاعتصام) ولما لم يتضح لبعضهم المعنى فيه لم يعرج عليه ولم يرفع رأساً إليه. والمرء عدو ما جهله، وإلا فعند التحقيق لمعناه لا يتصور أن يرده ذو علم ولا يأباه .

وقد أزاح عنه اللثام وأراح عن التجشّمات لطامحات الأوهام ونزله على ما يطابق قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ويوافق عمل الأئمة حماة المعقول والمنقول الإمام الأعظم المجدد لما اندرس من رسوم الحق الأقوم أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين أبو القاسم محمد بن القاسم الحسيني الخوئي رضوان الله عليه المتوفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف قال رضي الله عنه: أما حديث العرض فقد رواه أئمتنا عليهم السلام الجلة منهم وصححوه واستشهدوا على صحته. بما أفاده متنه لأنه قال سيكذب علي من بعدي كما كذب على الأنبياء من قبلي وروى خبر العرض السابق إلى أن قال: قالوا فلا يخلوا إما أن يكون صحيحاً أولاً إن كان الأول فهو المطلوب وإن كان الثاني لزم منه صحته لأنه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأما كيفية العمل به فالمعنى الصحيح الظاهر فيه هو أن الكتاب والسنة لا يتخالفان فإن تخالفا ردت السنة إليه لأنه الثقل الأكبر ولأن السنة بيان له وإن خالفت السنة الآحادية الكتاب من كل وجه ردت وحكم بأن الحديث مكذوب أي موضوع .

وقد اختلف في كيفية العرض على أنحاء، فقليل: لا بد من عرض كل حديث وهذا يصعب^(١) إذ بعض الأحكام أخذت من السنة فقط .
وقيل: المراد العرض الجملي ومعنى فلا يأباه الكتاب ويوجد له فيه ماسة .

وقيل: بل يعرض ولو على قوله تعالى: ﴿مَّا تَأْتِيكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٢) وحينئذ فلا يشترط إلا صحة كونه عن الرسول (ص) مع عدم معارضته للقاطع من كل وجه وأمكن الجمع في الظنيات فتحصل أن مافي السنة على خمسة أقسام: ما أمكن عرضه على الكتاب تفصيلا وهذا لا إشكال في صحته.

قلت: ومراد الإمام عليه السلام أنه لا إشكال في صحة العمل بموجبه لأنه قد عرف حكمه من الكتاب ولم يكن إلا مؤكداً له إن صح فأما الحديث فلا ثقة به إلا بصحة طريقه، نعم ظاهر الخبر أن ماوافق الكتاب فهو صحيح من غير نظر في طريقه لقوله: «فما وافق كتاب الله فهو مبني وأنا قلته» لكنه مخصوص بالأدلة الموجبة للنظر في طرق الأخبار مثل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، واشتراط الضبط والعدالة في النقلة أمر متفق عليه في الجملة ويحتمل أن تخصص تلك الأدلة بعموم ذلك الخبر فيكون من أخير بما يوافق الكتاب صادقا وإن كان كافرا أو

(١) أي إن فسرت المخالفة بالمغايرة كما سبق ويدل على أن ذلك هو المراد قوله: إذ بعض الأحكام إلخ. تمت من المؤلف أيده الله .

فاسقا ويكون إعلاما من الله تعالى أنه لا يخبر بما يوافق الكتاب إلا وهو حق وصدق وصواب فهذان عمومان تعارضا يمكن الجمع بينهما بتخصيص أحدهما بالآخر فيرجع فيهما إلى الترجيح فنقول والله أعلم: إن الاحتمال الآخر مرجوح لأن الذي توجهه حياطة الدين وتلزمه حماية سوح الثبوت وسرح اليقين ترك تلك العمومات على بابها والتخصيص لهذا العموم بها لكونها أقوى والاعتماد عليها أخرى هذا هو الذي تقتضيه مسالك الأصول ومدارك المعقول والمنقول وقد أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله إلا صحة كونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

عدنا إلى كلام الإمام عليه السلام قال: وما أمكن عرضه عليه جملة، وهذا الصحيح صحته مثل بيانات الحملات الواجبة ونحو ذلك . والقسم الثالث: معارض الكتاب من كل وجه مع كونه آحادياً . قلت: قوله مع كونه آحادياً لأنه لا يتصور ذلك في المتواتر والمتلقى بالقبول كما ذلك معلوم .

قال عليه السلام: وهذا لا إشكال في رده والحكم بوضعه . والقسم الرابع: ما أمكن الجمع بينه وبين الكتاب بالتعميم والتخصيص والإطلاق والتقييد.

قلت: ومقصد الإمام عليه السلام أنه يُجرى في كل بحسبه في العلميات والعمليات فيخصص العموم في الأول بالعلمي وفي الثاني بالعلمي والظني لأن العموم في العمليات وإن كان قطعي المتن فهو ظني الدلالة لاحتماله وإنما تطرق إليه الاحتمال لأن الظن يكفي في الأعمال

وهذا إنما هو على مقتضى القول بجواز تخصيص الكتاب والمتواتر بالآحاد ونحوهما كالقياس وستقف على المختار قريباً إن شاء الله تعالى. فأما التخصيص بها في العلميات فلا يصح اتفاقاً بين العترة ومن وافقهم للتعبد فيها بالاعتقاد وبقاؤها على الأصل من كون العلم فيها هو المراد ﴿ولاتقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولاً﴾ ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ ولم يبق تحت النهي إلا مسائل الأصول وإلا عريت عن الفائدة وذلك خلاف المعقول والمنقول فكيف ينهى عن اتباع الظن ويذمه لنا ثم يتعبدنا به تعالى الله عن هذا المقول .

ولالإمام رضوان الله عليه تحقيق في هذا المقام يستشفى به من الأوام أوردته في جواباته على علماء ضحيان وفي أثناء الدعوة المسماة بالموعظة الحسنة. نعم والتحقيق أن العلم هو المطلوب في الأصول والفروع كما دلت عليه أدلة المعقول والمسموع وقد خصصت بعدم طلب العلم في بعض المسائل العملية التي لم يقم عليها قاطع لما علم أن الرسول (ص) كان يبعث بالآحاد في تبليغها وعمل الصحابة بها مستندين إليها وفيهم هادي الأمة ووليها والقائم بما قام به نبيها باب مدينة العلم من هو مع الحق والقرآن والحق والقرآن معه فخصص بتلك العمليات نحو قوله تعالى: ﴿ولاتقف ما ليس لك به علم﴾ وأما تأويل العلم والظن وحملهما على خلاف حقيقتهما لغير دليل فإنه بلا ريب تحريف وتبديل والعقل يرده والاتفاق بيننا وبينهم في العلميات يحجه .

هذا ومن أعطى النظر حقه ولم يملك التعصب والتقليد رقه فلا يتحقق لديه

أن الشارع جعل الظن مناطاً لشيء من الأحكام ولا معتمداً في حل ولا إبرام والأصل بقاؤه على عمومته ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ إذ لا موجب للإخراج وليس التعبد بالآحاد ونحوها يوجب الاعتماد عليه وإن كان الظن ملازماً لها في الأغلب بل قام الدليل القاطع على العمل بها في العمليات سواء حصل الظن أم لا، ألا ترى أنه لا يقبل خبر فاسق التصريح وكافره إجماعاً ولا التأويل على الحق من كون عدم العدالة سلب أهلية وإن أفاد الظن ويجب قبول خبر العدل الضابط وإن لم يحصل الظن وإن كان بعيداً والمقصود تصوير الانفكاك وإلا فلو كان بينهما تلازم ذاتي لم يوجب أن التعويل على الظن بل على ذلك المظنون وبينهما فرق يعرفه العالمون .

وانظر بثاقب نظرك وصافي فكرك هل سمعت كتاب الله ذكر الظن إلا بالنعي على أهله والذم وهل طلب غير اليقين والعلم ﴿إن في ذلك لآيات لقوم يعلمون﴾ .

فإن قيل: فإن الظن مأخوذ به في أبواب لا يستند فيها إلا إلى أمارات كمواضع من القياس وتقدير أروش الجنايات وتقويم المتلفات .

قيل: يمكن الجواب أن الشارع علق الأحكام فيها على حصول الأمارات لا لأجل الظن سلمنا فمع قيام الدليل القاطع أن الأحكام معلقة فيها على الظن فتخص هي لا غيرها ويبقى ماعداها على مقتضى دليل العموم فتأمل .

رجعنا إلى كلام الإمام، قال عليه السلام: وهذا الصحيح الأخذ به عرضاً على قوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ والتعميم والتخصيص نوع من البيان اللغوي .

حتى قال: والقسم الخامس: ما لا يمكن عرضه ولا يوجد في الكتاب العزيز

ما يبطله ولا ما يصحه .

قلت: أراد الإمام عليه السلام أنه لم يوافق لأن الموافقة المماثلة والمشاكلة ولم يخالف لأن المخالفة المعارضة والمناقضة ومن لم يحسن النظر في معنى الخبر الشريف توهم حصر ما في السنة على موافقة الكتاب أو مخالفته ومن هنا أتى لأنه حمل الموافقة على المماثلة ولا إشكال وحمل المخالفة على المغايرة فلم يبق له عنده في السنة ثمرة لأنه إن وافق أي أتى بمثل الحكم الذي في الكتاب فليس إلا مؤكداً وإن خالف أي لم يأت بمثله كان مردوداً ولزم على كلامه هذا أن لاتفيد السنة حكماً مؤسساً .

وقد أزال الإمام صلوات الله عليه ما كان ملتبساً بحجج مشرقة الصباح مسفرة الصباح. قال عليه السلام: وهذا الصحيح قبوله لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وهو نوع من العرض الجملي، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أعطيت الكتاب ومثلي». ولقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ إلى غير ذلك.. الخ كلامه عليه السلام .

فإن قيل: قد ورد: «ماروي عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو مني وما لم يوافقه فليس مني» فإذا حملت الموافقة على المماثلة لزم أن لا يقبل شيء من السنة إلا أن يكون مثله في الكتاب وهذا هو القول الأول الذي حكاه الإمام واحتج على سقوطه بأن بعض الأحكام أخذت من السنة فقط.

قيل: الخبر الأول أشهر والأخذ به هو الأظهر وحمل هذا الخبر على ظاهره يؤدي إلى إهدار أكثر السنة. وقد قال تعالى: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ولم يفصل الدليل فوجب العدول إلى التأويل والجمع

بينهما ممكن على أقرب الوجوه .

ف نقول: يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وما لم يوافق فليس مني » على التحوز بعدم الموافقة عن المخالفة، ولك في توجيه هذا المجاز وجهان : أحدهما: أن يكون من المشاكلة وهو أنه لما تقدم قوله فما وافقه.. الخ. شاكله بقوله: وما لم يوافق. والعلاقة بين عدم الموافقة والمخالفة الاطلاق والتقييد لأن عدم الموافقة يصدق بالمغايرة مطلقاً سواء كان ثم مباينة ومعارضة أم لا والمخالفة لاتصدق إلا بالمغايرة مع المباينة والمعارضة.

وثانيهما: أن يكون من المجاز المرسل من أول وهلة والعلاقة ما بينهما من الإطلاق والتقييد فهذان طريقان مسلوكان في اللسان مأهولان عند أهل البيان وإن رمت النظر في إعمال الخبر على مقتضى قواعد الأصول فلك أن تقول قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وما لم يوافق فليس مني » مطلق لأنه صادق مع المصادمة وعدمها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وما خالفه » مقيد لأنه لا يصدق إلا مع المصادمة فيحمل المطلق على المقيد وكذا ماورد من هذا الباب فإنه من نسج ذلك الجلباب .

فإن قيل: فماذا يقال في الناسخ من السنة لحكم الكتاب فإنه مخالف له في الظاهر كما قرره في مباحث الأصول أثمتنا عليهم السلام .

قيل: كلما في الكتاب قطعي المتن والدلالة في الأصول والفروع على الصحيح وقد علم أنه لا ينسخ القطعي إلا بمثله فإن تواتر مثلاً خبر ناسخ لحكم الكتاب أفاد العلم وما أفاد العلم فمحال أن يكون مذكوباً فيجب حمل قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ماخالفه من الآحاد وقد أفاده الإمام بمفهوم الصفة حيث قال: وإن خالفت السنة الأحادية ردت .

نعم وفي الكتاب ما لا يجوز نسخه على أن النسخ ليس بمخالفة على الحقيقة وإنما هو بيان لانتهاه الحكمة في بقاء الحكم بل هو مخالف في الظاهر إذ لا طريق لنا إلى الانتهاء إلا بإعلام شرعي ومع عدم العلم لا يكون بياناً ودليل بقاءه مقطوع به ودليل انتهائه مظنون والمظنون لا يقاوم المقطوع، وهذا هو المدرك الشرعي في عدم نسخ الظني للقطعي. وإنما قلنا: فإن تواتر مثلاً.. الخ لأنه لم يثبت عندنا نسخ السنة للكتاب وهو المروي عن الإمام القاسم بن إبراهيم وولده محمد بن القاسم وحفيده الإمام الهادي إلى الحق والإمام الناصر لدين الله الحسن بن علي الحسيني وهو ظاهر رواية الإمام عن الإمام الأعظم زيد بن علي صلوات الله عليهم.

وهذا الخبر حجة قائمة ومحجة لازمة على عدم وقوعه لما أسلفنا لك من أن النسخ ظاهره المخالفة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «وما خالفه فليس مني ولم أقله».

ولا يقال: إن الاحتجاج بحديث العرض غير مستقيم لأنه ليس إلا في الظنيات وأما القطعيات فلا يتأتى فيها الكذب فلا عرض لأننا نقول قد أفاد حديث العرض أنه لا يأتي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف القرآن والناسخ مخالف والمخالف لا يتواتر فيجب القطع بأن الناسخ لا يتواتر فمن هنا يتقرر الاحتجاج في محل النزاع وهو جواز النسخ أو منعه فتأمل. وما كلامنا المتقدم إلا على فرض الوقوع لأن الوقوع فرع الجواز وقد قدمنا أنه لو وقع لم يكن إلا بقاطع ومحال أن يكون القاطع مكدوباً على الشارع ولو وقع لارتفع التنزع وفي قول بعض علمائنا رضي الله عنهم وفهم صحة نسخ القرآن بالمتواتر من

السنة خلافاً للقاسم وابنه محمد بن القاسم والناصر وابن حنبل وكذا الهادي والشافعي في رواية إذ هي حجة توجب العلم كالكتاب فيجوز كالكتاب بالكتاب. انتهى كلامه، تسامح في الحكاية وخلل في الاحتجاج .

أما الحكاية فإنهم لا يقولون أن المتواتر من السنة لا ينسخ الكتاب ومعاذ الله من ذلك وإنما يقولون أنه لا يصح أن ينسخ الكتاب بالسنة فلا يمكن أن يتواتر عندهم ناسخ من السنة .

وأما الاحتجاج فإنهم يقولون بموجبه أي أنها إذا أفادت العلم فهي حجة ولكنهم يذهبون إلى أنه لا يجوز أن يتواتر ناسخ من السنة للكتاب فهم يمنعون الجواز والوقوع معاً فأما لو وقع لارتفع الخلاف وكان الائتلاف وإنما يستقيم الاحتجاج لو صح النسخ أو بطلت أدلة المنع بحجة واضحة المنهاج متجلية الفجاج وسنحكي كلام إمام الأئمة وهادي الأمة وترجمان الكتاب والسنة المبشر به جده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أفضل صلوات الله والتسليم. قال صلوات الله عليه في كتاب معاني السنة: والسنة فلم تعارض الكتاب أبداً بإبطال لحكم من أحكامه ولا أمر من أمره. إلى أن قال: ولا رد شيء من منسوخه ولا نسخ شيء من مثبته. حتى قال: وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلي فما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته وما خالف كتاب الله فليس مني ولم

أقله» ..الخ كلامه عليه السلام. وكان على الناقلين لأدلة المخالفين كابن الإمام عليه السلام أن يحرروا هذا في حجج المانعين كما احتج به الهادي إلى الحق صلوات الله عليه .

وما استدلوأ به على الوقوع كنسخ المتعة والوصية فليس بوارد لأن المراد بالمتعة المذكورة في القرآن النكاح فلا نسخ وأما الوصية فالناسخ آية المواريث.

فإن قيل: قد ورد في كلام أمير المؤمنين عليه السلام المروي في النهج قوله: «وبين مثبت في الكتاب فرضه ومعلوم في السنة نسخه» . قلنا: يجب تأويله لقيام الدليل إما بأن يحمل النسخ على التخصيص أو بأن المراد في السنة مع الكتاب نسخه .

فإن قيل: أليس النسخ والتخصيص لديكم من باب واحد . قيل: لاشك في ذلك ولكنه قد قام الدليل القاطع على وقوع التخصيص ووقع الإجماع عليه دون النسخ فيقر ذلك على ماورد . واعلم أنه لا ثمرة في الخارج لخلاف المخالف في هذا ولا جدوى إذ لم يتحقق النسخ بالسنة للكتاب وإنما هو مجرد دعوى .

واعلم أن الحق الأحق والقول الأوفق أنه لم يظهر بين التخصيص والنسخ فرق سوى لزوم التراخي في النسخ وعدمه في التخصيص وأما قولهم التخصيص بيان فغير متضح لأنه إن كان باعتبار الانكشاف فكلاهما بيان فالتخصيص بيان لعدم إرادة المخرج من الأعيان والنسخ بيان لعدم إرادة ما بعد الناسخ من الأزمان وإن كان باعتبار الظاهر فكلاهما معارض غير مظاهر وهذا أمر واضح المنار لا يخفى على ذوي

الأبصار وما قيل من أن العمل بالتخصيص جمع بينهما لا يصلح بل فيه دفع لبعض الدلالة والأصل بقاؤها فيهما .

فإن قلت: يلزمك على هذا أن لا تخصص عموم الكتاب والأخبار القطعية بالسنة الأحادية .

قلت: هو مذهب بعضهم وحكى الإمام عدم جواز ذلك عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام وأنا أقول لعمرى إنه لمذهب قويم ومنهج مستقيم .

واعلم أرشدنا الله وإياك أيها الراسخ الفهم الثابت القدم فأما من قعد به القصور فهو معذور وليس عنده من جنى الأثمار إلا القشور .

تجل عن الدقيق فهوم قوم فتحكم للمجل على المدق

والله عز وجل يعلم ما قصدنا إليه من الخطاب أن هنا أصلاً أصلاً ومسلماً نقلوه وتقبلوه يجب فيه إمعان النظر الدقيق حتى يقف الباحث في كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على محض الحق والتحقيق فهو حقيق بذلك أي حقيق وملخصه ومعناه وخلاصته ومؤداه كما يعلم ذلك ذو الإطلاع والانتقاد الملي بالإصدار والإيراد هو أن كل ما أمكن أن يصرفه دليل عما وضع له أو يقصره على بعض مدلولاته أو يعينه في أحد موضوعاته فهو ظاهر محتمل لا يقطع بتناوله لما دل عليه وإن كان قطعي المتن فهو ظني المدلول إلا أن يكون في مسائل الأصول عند أئمتنا عليهم السلام وأتباعهم الفحول وعلى هذا بنى الجمهور جواز التخصيص والتقييد للعموم والمطلق من الكتاب والمتواتر بالآحاد والقياس الظني ويلزم على ذلك جواز النسخ

كما قال به البعض إذ لافارق كما سبق وهذا أمر جليل الخطر ذو شجون ونظر يترتب عليه أي أثر والذي ندين الله به بعد إبلاغ غاية الوسع واستفراغ نهاية الطاقة أن هذا أصل مختل الأركان منهدم البنيان لم تقم عليه حجة ولم ينتهج إليه برهان .

ولنوجه الكلام بما يليق بهذا المقام في مسألة الخصوص والعموم إذ عليها معظم مدار المنطوق والمفهوم. فأقول: وبمادة ربي أصول: إن المعلوم من الوضع بالاتفاق دلالة صيغ العموم على جميع أفراد مدلولاتها دلالة مطابقة عند الاطلاق على سبيل الاستغراق وليس هذا محل النزاع فيتعين الكلام عليه بالأدلة القاطعة والإجماع وقد تقرر في موضعه فيجب القطع حينئذ بحكم العقل والشرع عند العلم بإطلاق الخطاب من الحكيم أنه قصد جميع مدلولاتها وأراد كل فرد من أفراد متناولاتها وما تستلزمه من الأزمنة والأمكنة والأحوال بلا ريب في ذلك ولا احتمال إلا أن ينصب لنا على خلافه دليل أويتهج إلى إرادة غير ما دلنا عليه سبيل تحكم كهذا الحكم به الأبواب ويزول عمن طرق سمعه ذلك الشك والارتياب وأي ريب بعد ذلك يختلج أو احتمال يتردد ويعتلج ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

ولئن تطرق إلى ما هذا شأنه الاحتمال لشبهة أنه قد كثر فيه التخصيص والقاطع بما دل عليه أتى من قبل نفسه ليتطرقن إلى كل النصوص من عموم وخصوص ويرد ماقاله الرازي إن أصرح

الألفاظ النص وهو محتمل لأمر كثيره كالتحريم للنسخ والتجوز والاشتراك والإضمار والتخصيص وغير ذلك انتهى كلامه فيرتفع القطع بجميع خطابات الشرع.

فإن قيل: يلزم أن لا يجوز تراخي التخصيص ونحوه عن الخطاب . قلنا: ذلك ملتزم وهو مذهب الإمام أبي طالب الناطق بالحق والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام وغيرهما وقد قلنا به جميعاً في العلمي بلا ارتياب وكلما ابدوه من الفوارق لا يثبت إلا بعد قيام الحجة على ما أصلوه في هذا الباب والله الإمام الناصر لدين الله إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عز الدين بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن عليهم السلام حيث يقول في الروض الحافل عند الكلام على الفرق بين التخصيص والنسخ: ودلالة العام على أفراد ظنية عند الأكثر وإن كان متنه مقطوعاً به والخاص قد يكون بالعكس فتعادلاً وهذا الإيراد وارد مع القول بأن دلالة العام ظاهرة وأما إذا لم نقل به وهو الحق فلا ورود. انتهى.

وقال الشيخ العلامة المحقق لطف الله بن الغياث في شرحه على الفصول واحتجوا بأنه لا يجوز أن يخاطب بشيء ويريد به غير ظاهره في العلمي مثل عموم الوعد والوعيد وإلا كان معيماً وملبساً فقد ثبت أن دلالة العموم قطعية كذا في شرح المقدمة للنجري قال: وهذا الدليل كما ترى يعم العلمي والعملية فينظر ماوجه المخصص بالعلمي.. الخ . قلت: لله أنت لاوجه له إلا أنه قد بدا لهم فيه الاحتمال بزعمهم لكثرة التخصيص وهو لازم لهم في العلمي على سواء وقد استدلوا

على ذلك بالإجماع من السلف على التخصيص بالآحاد.
والجواب: أن مستندهم في حكايته كما قرروه الاستدلال عليه
بأنهم خصصوا نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ بحديث النهي
عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها وعددوا من هذا القبيل صوراً
مجمعاً على تخصيصها من عموم الكتاب ولا طريق إلى كون التخصيص
بها وحدها سلمنا فمن أين لهم أنها رويت للسلف بطريق الآحاد ولم
لا تكون متواترة لهم ومتلقاة بالقبول.

ولا يقال: لأنها لو كانت متواترة وكان التخصيص بغيرها لنقل لأنها
نقول الإجماع قد أسقط مؤنة نقلها وأغنى عن التعرض للإستدلال بها
وبغيرها وقد نص الكل بأنه إذا أجمع على الحكم سقط وجوب البحث
عن المستند.

فإن قيل: إنهم أجمعوا على التخصيص مستندين إليها وهي آحاد.
قيل: هذه دعوى ممنوعة غير مسموعة فهل الدليل وليس إليه من
سبيل غايتها حكايات لاتقيد الظن فضلاً عن العلم وقد بينا أن أصلها
منهار ولم يثبت له عماد ولاقرار واستدلوا بأنها كثرت المخصصات في
العمومات العملية والظن يكفي في العمل.

والجواب: إن الكثرة لاتخرجها عن القطعية كما أسلفنا على أنه
لازم لهم في العلمية وهم لايقولون به وأما كونها في العمليات والظن
يكفي في العمل فإنها وإن سلم أنه يكفي فيها الظن فلا يقتضي أن
تكون أدلتها كلها ظنية على سنن بل العمل بالظن مقصور عليها قصر
الصفة على الموصوف وليست مقصورة عليه كما ذلك معروف.

ومما يعضد هذا المذهب ويقويه ويشهد له بالمتانة عند ناظره أن كثيراً من أئمتنا عليهم السلام يتأول الأخبار الخاصة ويترك عموم الكتاب على بابه مع إمكان التخصيص.

والقاعدة: أن تخصيص العام أولى من تأويل الخاص من ذلك حديث الخضروات في الزكاة.

قال الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد بعد أن تأوله على القليل الذي لا تجب فيه الزكاة.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم إذا استعملتم الخيرين أعني: «فيما سقت السماء العشر». وقوله: «ليس في الخضروات صدقة» بأن جعلتم حديث الخضروات خاصاً وبقيتم قوله: «فيما سقت السماء العشر» على عمومه إلا في المقدار الذي ذكرتم.

قيل له: يرجح استعمالنا بقوة خبرنا إذ لا إشكال أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فيما سقت السماء العشر» أقوى وأثبت من حديث الخضروات. انتهى، وغير ذلك مما اشتملت عليه قواعدهم المعروفة وطرائقهم المألوفة وغرضنا التمثيل لا التطويل.

والعجب من المولى الحسين بن القاسم عليهما السلام كيف لم ينسب الخلاف في جواز التخصيص للكتاب والمتواتر إلا عن الحنابلة بحكاية أبي الخطاب وعن المعتزلة بحكاية الغزالي وعن طائفة من المتكلمين والفقهاء بحكاية عن ابن برهان وعن طائفة من أهل العراق ولم يرفع لخلاف والده الإمام القاسم عليه السلام رأساً ولا رأى في إلغائه عن الحكاية مع جملة المخالفين بأساً وهو يمنع من ذلك أشد المنع

كما صرح بذلك في كتابه الاعتصام .

وقال في الجواب على الخصوم: والجواب والله الموفق أن القرآن معلوم المتن ويجب التمسك بظاهره والحمل على جميع مايتناوله حتى يعلم المخصص له ويجب البحث عن ذلك والحديث الأحادي ليس معناه ولا لفظه كذلك إلى أن قال: قالوا الظن كاف في صحته. قلنا وبالله التوفيق: ذلك مردود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فأنى لهم إن الظن كاف والقرآن يجب التمسك به وذلك معلوم من الدين ضرورة ما لم يظهر الناسخ والمخصص وتحكيم القرآن على الحديث الأحادي أولى من العكس لأنه مما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة وأنه مما أنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ الآية ونحوها، ولأنه إذا تعارض معنى القرآن المظنون بزعمهم والحديث الأحادي المظنون فالعقل يقضي ضرورة أن معنى القرآن المذكور أرجح وترجيح ماذلكم شأنه مجرد تحكم. انتهى كلامه عليه السلام .

وأقول: إن من تصفح استدلالات أعلام الأئمة وهداة هذه الأمة كالإمام القاسم نجم آل الرسول وسبطه الهادي إلى الحق صلوات الله عليهم واطلع على معين علمهم المخزون وتروى من سلسيل نعيمهم المكنون علم أنهم مخيمون على عموم الكتاب وخصوصه واقفون عند إشاراته ونصوصه قد أمكنوه زمامهم وجعلوه رايدهم وإمامهم يحلون حيث حل وينزلون حيث نزل كما قال بمعناه والدهم سيد الوصيين صلوات الله عليهم فهم لا ييغون عنه حولا ولا يبتغون به بدلا ولاغرو

فهم قرناؤه وأمناءه ولن يفترقا حتى يردا على الخوض .
نعم وبعد التقرير لما صح في هذا الأصل باحث كثيراً من علماء
العصر فوجدت الأغلب يميل إلى كلام الجمهور إلا المولى العلامة
الأوحد إمام التحقيق ونبراس أرباب التدقيق شرف الدين الولي بن
الولي الحسن بن الحسين الحوثي حماه الله تعالى فلإني راجعته في ذلك
فقرر ما بينته في هذا الأصل ومعاذ الله أن يذهب هذا المذهب عن قول
طائفة في كل عصر من حماة التنزيل ووعاة التأويل وإن كان قد قال
بخلافه ثلثة من شمس الهداية وأقمار الدراية ولا يعترض على ذلك أنهم
كلهم يخصصون الآيات القرآنية وقد لا يستدلون إلا بخبر أو نحوه
لا يفيد القطع لأننا نقول لا طريق إلى كون التخصيص بالخبر الأحادي
على انفراده ثم من أين لكم العلم بأنه عندهم غير معلوم بل يكفي في
قطعيته تلقيه بين العترة والأمة على أن الحكم إذا كان مجمعاً عليه لم
يبحث عن سنده كما أسلفناه لك وهو مقرر مرسوم فياسبحان الله ما
باله ضل عن هذه القاعدة الخصوم .

وعلى الجملة إن هذا الأصل لم يتقرر بدليل قاطع ولا برهان ساطع
وطالب الحق الصريح بالنظر الثاقب الصحيح لاتروعه القعقعة بالشنن
ولا تهوله محاولة الفرسان ومنازلة الأقران ولا تميل به الرجال من يمين
إلى شمال فيكون من دين الله على أعظم زوال .

اعلم أنه بعد إعادة النظر وتكرير البحث وتبعية الأثر تقرر عندي
صحة التخصيص للعمومات من القرآن والمتواتر من السنة بأخبار
الآحاد الصحيحة لما علم من اكتفاء الشارع بتبليغ الآحاد في ذلك إذ

قد تواترت التخصيصات بالآحاد لبعض العمومات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ بما ورد من تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها. ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ونحوها مما يفيد العموم في القليل والكثير بخبر الأوساق وانصباء الذهب والفضة وحول الحول وسقوط الزكاة عن المال غير المرجو وعن الخضروات وغير ذلك مما يكثر تعداده مع أن الدليل على قبول خبر الآحاد من حيث هو قطعي ولا يبعد الإجماع على التخصيص بها حتى أن المانعين من ذلك قد خصصوا بها ويحتمل أنهم رجعوا عن المنع وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق .

فإن قلت: ما الطريق المرضية على القول بأن العمومات العملية ظنية وإن كانت متونها قطعية في جواز التخصيص دون النسخ بالآحاد وقد تقرر أنهما من واد واحد وبطل أن الفرق بينهما بالإجماع على جواز التخصيص كما مر في ذلك النزاع .

قلت: الطريق إلى عبور هذا المضيق هي أنه لم يكثر عندهم إلا التخصيص وهو إخراج بعض ما تناوله العموم فلم يكن الاحتمال إلا في أفراد بعض ما دل عليها على سبيل البدل من غير تعيين ولهذا كانت دلالاته على كل فرد بعينه محتملة ظنية لجواز عدم إرادته وأما دلالاته على بعض منها فهي معلومة قطعية لكنه غير متعين ألا تراهم يقولون لا يصح تخصيص السبب ما ذلك إلا لتعيينه والقطع على إرادته ومن هنا يعلم الفارق لأن النسخ يرفع استمرار كل ما أفاده الخطاب فلا محالة تدخل تلك الدلالة القاطعة ويزول حكمها بلا ارتياب ويكون قد

نسخ القطعي بالظني وهو خلاف المنهج الشرعي .
وأما ما حكاه ابن الإمام عليه السلام في الغاية من أن التخصيص
أهون من النسخ لكون التخصيص رفعاً للبعض والنسخ رفعاً للكل هذا
معناه فذلك لا يجدي لأنهما مهما كانا متواردتين على ظني فلاتأثير
للقوة وعدمها لجواز نسخ الظني للظني ألا ترى أنه يصح أن ينسخ خبر
واحد حكماً مظنوناً ويصح أن ينسخ بمثله أحكام كثيرة ما لم تكن
قطعية المتون وكذا التخصيص فإنه يخصص بخبر واحد فرد من أفراد
العموم ويخصص بمثله وإن أخرج أكثر مدلولاته مع كون الأول أهون
فتبين لك أنه لاحكم للأهون إذا لم يخرجنا عن دائرة الظن ولنرجع إلى
المقصود وهذا عارض لا يخلو إن شاء الله عن فائدة .

فنقول: قد ظهر لك إن كنت ممن ألقى السمع وهو شهيد مؤدى خبر
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومراد الأئمة صلوات الله عليهم في
عرضهم لما ورد عن جدهم وأن هجيراًهم^(١) وما يحومون حوله رد
ماكذب على الله ورسوله من مفتريات المشبهة والجبرية والحشوية
والمرجئة وغيرهم من مردة البرية واتضح لك ما قرره الإمام في هذه
الأقسام التي لا يخرج عن أحدها ما ورد عن سيد الأنام وما أبرزه في ذلك
من الأدلة على ما يؤخذ منها وما لا يؤخذ وأن الكتاب والسنة متحالفان
لا يتخالفان وأزاح ذلك كله في هذه الألفاظ القصيرة المتضمنة للمعاني
البالغة الكثيرة.

(١) أي عادتهم. تمت.

وهكذا كلام الإمام في كل مقام والله القاضي العلامة صارم الإسلام وخاتم الأعلام إبراهيم بن عبدالله الغالي رضي الله عنه حيث يقول في وصف كلام للإمام: فلا يبرح الناظر مستخرجاً للدر الحسان إلى أن ينتهي إلى ما لا يخطر على الأسماع والأذهان في كلام طويل فهذه هي البلاغة والإيجاز التي لا يشق لها غبار ولا يلحق بها آثار وكم من غوامض وعويصات صيرها مشرقة البيان مؤنقة البرهان وكم من حجة أقامها ومحجة أوضح أعلامها ولاغرو فإنها نابعة من عباب العلوم ولباب المنطوق والمفهوم الذي اغترفت من إفاضته علماء الأمة وارتشفت من فضائله أعلام الأئمة وماذا يقال في كلام عليه مسحة من العلم الرباني وجذوة من الكلام النبوي.

كيف لا وصاحبه الإمام القائم بحجة الله على الأنام والمجدد لدين الله إذ أشرف على الانهدام وكذلك أهل بيت النبوة لم يزل الله تعالى يقيم للأمة في كل قرن منهم من يكشف الغمة ويجلو غياهب الظلمة والله السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير حيث يقول:

كفاني علم أهل البيت معقولا ومنقولا
فأما غير ما قالوا فلن أرضى به قولا
وحيث يقول:

مع أنني لا أرتضي إلا مقالات الفواطم
لأسيما علامتي ساداتنا يحيى وقاسم

فهل يرجو ممن سواهم التحقيق أم يطلب ممن عداهم التدقيق إلا من

سلب الهداية والتوفيق فالله أسأل وبجلاله أتوسل أن يصلي على رسوله وآل رسوله وأن يوفقنا لاتباع سبيله ويعصمنا عن مخالفة قوله في محكم تنزيله ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله .

قال في الأم: كتب المفتقر إلى الله سبحانه المستمد لصالح الدعاء من كافة إخوانه مجد الدين بن محمد بن منصور اليعقوبي المؤيدي عفا الله عنهم وكان تحريره بهجرة مولانا ووالدنا إمام اليمن محيي الفرائض والسنن الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أزكى الصلاة والتسليم وفرغ من تأليفه يوم الإثنين لعله ٩ شهر ربيع آخر سنة (١٣٥٨ هـ) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إيضاح الدلالة

في تحقيق أحكام العدالة



تأليف

مولانا إمام المدققين في العلوم والغايش في خضم منطوقها
والمفهوم أبي الحسين محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي
رضي الله عنهم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فإنه ورد سؤال كريم أوردته بعض الإخوان الأكرمين كثر الله تعالى عددهم ويسر مددهم وطلب بيان ماهو المختار في تلك المسائل وإيضاح ماعليه من الدلائل وقد اكتفينا برسم الجواب فمنه يتضح السؤال وينحل إن شاء الله تعالى الإشكال وهو هذا وأرجو الله أن ينفع به ويجعله من الأعمال المقبولة والآثار المكتوبة أنه على مايشاءقدير.

الجواب والله تعالى ولي التوفيق إلى اقوم طريق أن هذه المسائل التي أوردت جليلة الخطر عظيمة الموقع والأثر من أجل معالم الأصول وأعظم مسالك المنقول التي يجب فيها إمعان النظر وقد كثر فيها الخلاف وقل عندها الائتلاف وعلى الباحث لدينه الجاهد في تحصيله وتحسينه أن يعدل إلى جانب الدليل ولايميل مع القال والقيـل ولاتفرعه التهاويل ولا تروعه الأقاويل فالحق وأهله قليل وأي قليل إذا تقرر هذا. فاعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن علماء الأصول في مسألة العدالة واعتبار سلب الأهلية أو مظنة التهمة بين قائلين كما بين في مواضعه والذي ترجح وندين الله تعالى به بعد إبلاغ الوسع واستفراغ الطاقة مذهب إليه قدماء أئمتنا وطائفة من المتأخرين منهم عليهم السلام ومن وافقهم وهو الأولي أن شرط قبول أخبار الآحاد العدالة تصريحاً وأنه لايجوز الوثوق ولا الركون في الدين إلا على أهل الثقة والضبط من المحققين والأدلة على ذلك كثيرة شهيرة ساطعة منيرة منها قوله عز

وجل: ﴿ولا تتركوا إلى الذين ظلموا﴾ [مرد: ١١٣] وهو عام لكل ركون وأي ظلم.

وقوله عز وجل: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦]، ولم يفصل ونحو قول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وآله فيما رواه من أئمتنا الإمام أبو طالب عليه السلام: «العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم عنه» وغير ذلك كثير جم غفير وأشرف ما تمسك به أهل القول الآخر دعوى الإجماع وكون مدار القبول حصول الظن ونقول: أما دعوى الإجماع فمن الحكايات الفارغة التي لا يعتمد عليها الناظر النقاد ولا تنفق عند أبواب البحث والارتياح وهي من رواية الآحاد وإن كان قد نقلها بعض ذوي الإصدار والإيراد والمسألة أصولية لا يعتمد فيها إلا الدلالة القطعية وكيف يخفى على نجوم الهداية وشموس الدراية من أقطاب حملة الكتاب.

وأما أن المدار الظن فغير مسلم بل تعبدنا بخبر العدل في ذلك كما أفادته الأدلة القرآنية والأخبار النبوية مع أنه لو كان المدار الظن لنرم قبول أخبار كافر التصريح وفاسقه المتحرجين عن الكذب للأئمة منه والمروءة فإن منهم من يؤثر بذل النفس على الدخول في نقيصة أو رذيلة وأخبارهما مردودة بالإجماع ومن أين لهم أن المدار الظن والله سبحانه قد نهى عن اتباعه ولم يذكره وأهله إلا بالذم: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ [يونس: ٣٦]، ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾ [الأنعام: ١١٦]، ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ١٦٩] ولا موجب للتخصيص فإن الأدلة القائمة على قبول الأحادي في العمليات من بعث الرسول صلى الله

عليه وآله وسلم لتبليغ الشرعيات لم تدل تصريحاً ولا تلويحاً على اعتماد الظن في ورد ولا صدر لأنه وإن كان يلزم عندها الظن في الأغلب فليس بمعتبر واللازم غير الملزوم كما يعلمه أرباب الذوق والنظر:

والشمس إن خفيت على ذي مقلة وسط النهار فذاك محصول العما بل ورد التعبد من غير ملاحظة الظن ولا عدمه وإنما يخصص بهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقِفْ مَالِيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] لكونه لم يعتبر فيه العلم بل طريق شرعية لاعلمية ولا ظنية أوصلت إليها الأدلة القطعية.

هذا وأما الدلالة العقلية على قبول المظنون فإنما هو فيما لا يترتب على الأخذ به خطر نحو ما مثلوا به من الأخبار بالطعام المسموم مما يرجح العقل قبوله ولو كان المخبر صبيّاً أو كافراً صريحاً لعظم الإقدام على تجويز كونه صحيحاً، فأما ما ينبنى عليه أعظم مواقع الشرع فقد قامت الأدلة القاطعة على المنع وقد حققت ما عندي في هذا الباب في فصل الخطاب شرح خبر العرض على الكتاب، نفع الله به.

هذا وأما ما أشرتم إليه من قبول الخبر الأحادي في الجرح والتعديل فاعلم أيدنا الله وإياك بتأييده وأمدنا وإياك بلطفه وتسديده أن هذا الأصل لا يستقيم إلا بأحكام أساس وهو أصل في الموالات والمعاداة والتكفير والتفسيق فكم من خابط في المهامه هائم في مهاوي تلك الطريق ضال عن الحق والتحقيق ولم يزل يتردد البحث هذا في النفس ويكثر النظر فيه حال القراءة والدرس لأن كلمات المؤلفين فيه تضطرب وتتناقض وأقاويلهم عنده تختلف وتتعارض.

وسبب الانضراب أنه وقع خلط مسألتين كل واحدة منهما مبينة

للأخرى إحداهما علمية والأخرى عملية بلا امتزاء، الأولى منهما:
الحكم على المعصية بكونها تقتضي الكفر أو الفسق وهذه علمية بلا
كلام، والأخرى كون هذا الشخص مثلاً ارتكب ما يفسق به أو يكفر
وهذه عملية بلا ريب لأن المقصود المعاملة ظاهراً فتقبل فيها الآحاد
ونحوها وترى كثيراً من المؤلفين يخبط في هذا خبطاً عظيماً ويخلط
الكلام خلطاً جسيماً ويحكم على إحداهما لما اشتبه عليه بحكم الثانية
وكم تجدهم في كثير من المقامات عند رواية صدور بعض الوقائع
المتبين حكمها لاسيما في الخوض على أحداث الصحابة يقولون هذا
يقتضي التكفير والتفسيق وهما لا يجوزان إلا بقاطع ولا يقبل فيهما
الآحاد أو نحن من إيمانهم على يقين فلا تنتقل عنه إلا بيقين أو ما أشبه
هذه العبارة ولو نظر لعلم أن جميع أبواب الموالاة والمعاداة مبنية على
الظاهر وأنه لاسبيل إلى القطع على مغيب أحد غير المعصومين أو من
أخبروا بحاله ولو كان الأمر على ذلك لكان يلزم أن لا يقبل فيمن علم
كفره أنه أسلم إلا بقاطع.

ولقد كثر لعمر الله من ذلك العجب ولا عجب إلا لصدوره من
بعض أهل الأنظار المليين بالإيراد والإصدار فأما من لم يعرض بضرس
قاطع ولا ضرب بسهم نافع فالحال فيه كما قال:

وابن اللبون إذا مالز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس
وقال آخر:

من تريا بغير ما هو فيه فضحته شواهد الامتحان .
وجرى في العلوم جري سكيت خلقت الجياد يوم الرهان

وحسبك بقول الحكيم العليم: ﴿أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم﴾^(١) ، ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾^(٢) .

نعم وقد وقفت على تحقيق في هذا المقام يستشفى به من الأوامر لوالدنا إمام المحققين وعلم أعلام المدققين الهادي إلى الحق المبين أبي الحسن عز الدين بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهم السلام. قال في المعراج عند قوله في المنهاج: وإنما يعرف الكفر بالشرع وذلك لأنه أمر غيبي لا يعلمه إلا الله أو من علمه بتعليم لسان نبيه وكذلك لا يعلم تفاوت المعاصي في كونها كفراً أو كون بعضها أخف عقاباً من البعض إلا من جهة الشرع وأدلة الشرع نوعان أحدهما ظني وهذا النوع لا يؤخذ به في الإكفار ولا التفسيق لأن الإجماع منعقد على أن الأدلة المستعملة في التكفير والتفسيق لا تكون إلا قاطعة لأن الإسلام مقطوع به فلا يجوز إبطاله بدليل مظنون.

إلى أن قال: لا يقال أليس من قامت الشهادة على كفره أو أقام في دار الكفر غير مميز لنفسه بعلامة إسلامية يحكم بكفره ويعتقد كونه كافراً ولا يفيد ذلك إلا الظن.

لأننا نقول: ليس الشهادة المذكورة وعدم التمييز هما الطريق إلى كفره في نفس الأمر بل في ظاهر الشرع والتحقيق أنه يجوز إجراء

(١) الملك: ٢٢.

(٢) الزمر: ٩.

أحكام الكفار بما لا يفيد إلا الظن من الأدلة كأخبار الآحاد ومن الطرق كالشهادة وقد ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام واختاره. قال الفقيه حميد: وهو مذهب المحصلين لأنه يجوز قتل المرتد بشهادة الشهود مع عدم حصول العلم وقبلت في ذلك أخبار في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا هم بغزو قوم أخبره الوليد بن عقبة بكفرهم حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) فامتنع صلى الله عليه وآله وسلم لأجل فسقه لا لأجل كونه واحداً. انتهى كلامه عليه رضوان الله وسلامه وهو شاف واف مشتمل على غرر يجنى من أكمامه يانع الثمر ويلتقط من معانيه نفايس الدرر.

هذا والله أسأل وبجلاله أتوسل أن يصلى على محمد وآله وأن يفيض علينا وعليكم أنوار الهداية ويفرغ لنا ولكم التوفيق في البداية والنهاية.

قال في الأم: تم نقلا عن خطه رضي الله عنه قال فيه: حرر غرة شوال سنة ١٣٦٦ هـ كتب المفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد المؤيدي عفا الله عنهما وغفر لهما وللمؤمنين، وصلى الله على محمد وآله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) الحجرات: ٦.

الخلق المنير بالبرهان

في الرد لما أورده ابن الأمير علي حقيقة الإيمان



أجاب به إمام المحققين ورحلة الطالبين والمدققين
أبو الحسين الولي محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي
حفظه الله وأبقاه آمين

تقريظ

ومما قاله القاضي العلامة محمد بن يحيى مرغم رضي الله عنه لما اطلع على
الفلق المنير:

هذا هو الحق وهو المذهب العالي	عن منزل الذكر لا يخفى على التالي
وعن إمام جميع المرسلين كما	أتت به مسندات خير أقوال
عنه وعن آله الأخيار قاطبة	دع من يشذ إلى أقوال ضلال
لله در مجيب صاغ عسجده	في قالب الحق إرغاما لجهاال
وكيف وهو مجد الدين سيدنا	وعمدة الآل في حل وترحال
جازاه رب البرايا عن حمايته	للدين خير مقام باذخ عال

انتهى وصلى الله وسلم على محمد وآله.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى العلامة لسان العترة الطاهرة ضياء الإسلام والدين
مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أجزل الله ثوابه وضاعف أجره
مجيبا على ابن الأمير فيما حرره على حاشية الغاية:

الحمد لله أعلم أنه قد كثر التحامل من أهل هذه التعاليق في
الإصدار والإيراد والتجافي عن منهاج السداد كأنهم لم يقرع سمعهم
قوله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾^(١) ولما أخذ الله من البيان وأمر به في محكم القرآن بمثل قوله
عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى
أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢) ، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٣) تعين الإيضاح لحجة الله والإفصاح بكلمة
الله.

وقد قرر ائمتنا عليهم السلام الكلام في مثل هذا المقام بما

(١) آل عمران: ١٧.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) آل عمران: ١٨٧.

يشفي الأوام ويربي السقام وأبانوا حججا مشرقة المنار متجلية
الشموس والأقمار وهم حماة الحق وقادة الخلق ولكن لا يحسن
ترك التعرض لما زخرفه الواضعون لاسيما في هذا الأمر الخطير
وفي الاستدلال بآية التطهير ولا يمنع كون المورد لها السيد
العلامة الكبير محمد بن اسماعيل الأمير فالحسنة من الناس حسنة
وهي من بيت النبوة أحسن والسيئة من الناس سيئة وهي من
بيت النبوة أشين لوجوب حل الشبهة فقد ينقدح على من لم
يكن له مسكة

ويطمئن إليها من له غرض في مسلك الغي أو في قلبه مرض
فأما من كرع من فرات التحقيق ولا حظته عناية التسديد والتوفيق
فليس له عليها تعريج ولا يتم عليه التمويه والتزويج وعليك أيها الأخ
المطلع النظر بعين الإنصاف وطرح الهوى والإعتساف فهذه طريقة من
ثبته الله على المنهج القويم ﴿أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي
سويا على صراط مستقيم﴾ (١).

ولنتكلم بما يحتمله الحال من الاختصار ونتجنب ما لا طائل تحته من
اللغو والإكثار، فأقول وبمادة ربي أصول قوله الأولى على رأيه أنه
فاعل الواجبات لأن المسنون طاعة ولا يعد تاركه غير مؤمن عند
المصنف.. إلخ في صفح ٢٤٨.

الجواب: المراد بالطاعات الواجبات بقرينة مقابلتها بالمقبحات قوله

ويخرج عن الحد من ارتكب المقبحات طول عمره ثم تاب وعاجله الموت.. إلخ في ذلك الصفح.

الجواب: هذه حالة نادرة فرضية لا يليق لذي قدم أن يجعلها طريقا إلى النقض على أنه قد أتى بالواجب عليه وانتهى عن القبيح وهو المراد وقوله هذا الدليل الذي استدل به المصنف لا يساوي الدعوى لأنه ليس فيه ذكر اجتناب المقبحات ولا في الدعوى وجل القلب وزيادة الأيمان عند تلاوة الآيات فلم يساو الدليل الدعوي.. إلخ في ذلك الصفح.

الجواب: يقال وجل القلب وزيادة الإيمان يشملهما التصديق وأما ترك المقبحات فمن المعلوم أن من حصلت فيه هذه الأوصاف ترك المقبحات على أنها قد دلت الآية دلالة قاطعة أن الإيمان اعتقاد وعمل فبطل القول بأنه التصديق لا غير.

وإذا بطل ذلك ثبتت الدعوى إذ لا قاييل من الأمة أن الإيمان التصديق والإتيان بهذه الأوصاف المذكورة في الآية فقط وهذا واضح ولكنها الأهواء عمت فأعمت^(١).

قوله: فإنه لا مغفرة إلا للذنوب كبير.. إلخ.

الجواب: يقال فماتصنع بقوله عز وجل: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢٢]، ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]

قوله: ولك أن تقول: الآية لا تدل على دخول الأعمال في الإيمان..

(١) صدره: ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى.

الخ في صفح ٢٤٩.

الجواب: أني لك ذلك إنما هذا الشرط ثابت عند تلاوة الآيات ومعلوم أنه عند سماعها يزداد بها وضوح اليقين ورسوخ الثبات وهذه العلاوة تدل على زيادة التعامي وفرط الغباوة. فحصول إيمان غير حق محال ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ [يونس: ٣٢]، وبما ذكرنا من معنى الوجمل يتبين تلاشي كلامه كله ونقض مرامه وحله ويتضح أن الاستدلال في غاية الاستقامة ونهاية المتانة ولكن:

ومن يك ذا قم مريض يجذّ مرأً به الماء الزلّالا

قوله: لأن سامعها يجوز أنها لمن كان في أعلى رتب الإيمان.. الخ في ذلك الصفح.

الجواب: أما مع تصديقه بصريح الآيات فلا إذ البشارة عامة لكل المؤمنين.

وأما قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، فإن من يثبت الله على منهاج الإنصاف ويجنبه ركوب كاهل الاعتساف لا يرد المبين إلى المحتمل والتقييد للآية بالتوبة غني عن إبطاله وإبطال غيره، ولو جرى على سنن أهله لأخذ تفسيرها من محله بل المراد بقوله عز وجل: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أهل الصغائر، ببيان الآيات الموضحات للمؤاخذه على الكبائر لأن الآية أفادت أن ماعدل الشرك

(١) النساء: ١١٦.

مغفور لمن يشاء والمشية بحملة ليست مقيدة بالتوبة إذ هي مكفرة للشرك وغيره.

قوله: فيبقى راجياً خائفاً فهو ﴿يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه﴾^(١) .. الخ صفح ٣٥٠.

الجواب: بل مرجحاً متمنياً فهذا التردد هو محض الإرجاء كما حققه نجوم الهدى ورجوم العدى، وعليه قول الله تعالى: ﴿وآخرون يرجون لأمر الله﴾^(٢)، وأما القطع بخلف الوعيد فهو التكذيب بلا مرأى وأما الرجاء فقد بين الله أهله ومحله بمثل قوله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾^(٣)، وقوله عز وجل: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله فأولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم﴾^(٤)، ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾^(٧) .. الخ، وأما من ارتكب الجرائم وأمن العطايم فقد أحل الرجاء في غير محله ووضعه في غير

(١) الزمر: ٩.

(٢) التوبة: ١٠٦.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) البقرة: ٢١٨.

(٥) الأحزاب: ٢١.

(٦) الأعراف: ٥٦.

(٧) الأعراف: ١٥٦.

أهله، ﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون﴾^(١) ، وقد قطع الله أمانى المتمنين بما حكم به في محكم كتابه: ﴿ليس بأمانىكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾^(٢) ، وقال تعالى: ﴿ونفخ في الصور ذلك يوم الوعيد وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد قال قرينة ربنا ما أطعته ولكن كان في ضلال بعيد قال لا تختصموا لدي وقد قدمت إليكم بالوعيد ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد﴾^(٣) ، وقال عز وجل: ﴿يوم يتذكر الإنسان ما سعى وبرزت الجحيم لمن يرى فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾ [النازعات: ٤١] .

وهذا عام في كل من طغى فمن حرّفه فقد بغى، ﴿تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون﴾، ﴿ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها فبشره بعذاب أليم﴾ [الجنّة: ٧] ، ولم تقف المرجئة والحشوية عند حد ولا استقرت في المذهب على معتقد تارة يقولون: قول لا إله إلا الله كاف، ومرة أنه لا وعيد على أهل القبلة، وأخرى أنه إن دخل النار فيخرج كما ترى، وتارة يسوون بين المؤمنين والفاسقين، وكل هذا خلاف ما جاء به القرآن وسنة سيد ولد عدنان، ولهم روايات لفقوها وترهات اختلقوها فما خالف كتاب الله وسنة رسوله وأهل بيت نبيه صلى الله عليه

(١) الأعراف: ٢٠٢.

(٢) النساء: ١٢٣.

(٣) ق: ٢٩.

وآله وسلم مما افتراه أهل البدع من الوضع فهو مطرود عن مقاعد السمع ﴿ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب إذ تبوأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله أفعالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقوله: يقال عليه الحصر هنا قد عارض حصراً أول آية استدل بها للمدعي فإنه حصر المؤمنون هناك على ما عرفت من المعاني وهنا على غيرها.. الخ صفح ٢٥٠.

الجواب: لا يتوجه كلامه هنا أصلاً لأنه في الآيات من قصر الصفة على الموصوف لا من قصر الموصوف على الصفة كما يعرف ذلك أهل المعرفة فإذا قصرت الصفة على موصوفها فلا يقتضي أن لا يكون موصوفاً بغيرها وهذا بين.

وقوله: فلم تتم دلالة تلك الآية على المدعي.. الخ.

الجواب: قد بينا وجه دلالتها آنفاً على ترك المقبحات ويأتي هنا مثله وهو أنها من حيث كونها دالة على بعض الأركان تكون دالة على البعض الآخر إذ لا فصل بينها ثم إنه لا يلزم من كونها غير دالة على الكل بطلان دلالتها مع غيرها عليه وإنما كلامه هذا لو صح يتوجه على نفس العبارة لا غير فليس له طريق إلى ما يروم ولا مستروح حول ما يحوم فكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم شاهدان ناطقان بأن الإيمان التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالأركان، قال عز وجل: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم

عن اللغو معرضون ﴿ إلى قوله: ﴿ أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ فأوضح المؤمنين بصفاتهم وقصر إرث الجنة عليهم وقال تعالى: ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم أولئك هم الصادقون ﴾ [الحجرات: ١٥] .

ومما رواه المنصور بالله عن الإمام علي بن موسى الرضى عن آبائه صلوات الله عليهم: الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان. وغير ذلك مما لا يحصى قد ملئت به الأسفار ودونته الأئمة الأطهار وأما الخطاب في منكم فبطلان المتمسك به أوضح من أن يحتاج إلى بيان.

وقوله: وأجيب عن الآية بأن المراد بـ ﴿ الذين آمنوا معه ﴾: الصحابة لاكل مؤمن.. الخ. في صفح ٢٥٠.

الجواب: يقال هذا إبطال للعموم الصحيح وخروج عن الحق الصريح، وقد تقرر أنه لا يجوز تخصيص العموم في الأصول إلا بقاطع لأن دلالة على ما تناوله قطعية كما هو الذي يوجب الوضع وأيضاً المطلوب في مسائل الاعتقاد القطع إذ الدخول فيها بغير العلم قبيح والله له غير مبيح، ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ [يونس: ٦٦]، ﴿إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ [يونس: ٦٨] فكيف يذمه لنا ثم يتعبدنا به تعالى، وإذا كان المطلوب العلم فالحكيم سبحانه لا يكلف عباده العلم بما لا يفيدهم فلو أطلق العام وأراد الخاص من دون بيان قاطع مثله لكان تكليفاً بما لا يطاق والله يتعالى عنه فتأمل تصب.

وقوله: أقول: الآية واردة في الكفار وسياقها فيهم.. الخ.
الجواب: اعلم أن مدار كلامه هنا على الاستدلال بالمفاهيم والأحاديث المختلفة في معارضة صرايح الآيات القاطعة ومتواتر السنة الساطعة.

والحق أبلج والبرهان متضح وبيننا محكم الآيات والسور

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧] يحمل إما على الخزي الكامل أو يكون قصراً إضافياً والمتعين هنا كونه قلباً وهو أحد أقسامه باعتبار المخاطبين والموجب لهذا منطوق قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَالِلِ الظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١) ، فالحكيم سبحانه لا تناقض في شيء من حججه وكلامه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢) .

وأما الخروج من النار فهيئات هيئات دونه التصديق بكلام الحكيم الجبار: ﴿أَفَأَنْتَ تَنْقُذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾^(٣) ، ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ يَصْلُونَهَا يَوْمَ الدِّينِ وَمَاهُمْ عَنْهَا بِغَائِينَ﴾^(٤) ، ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾^(٥) الخ، وكم آيات تتلى وأحاديث تملئ والكلام على هذا مبسوط في مواضعه.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

(١) آل عمران: ١٩٢.

(٢) فصلت: ٤٢.

(٣) الزمر: ١٩.

(٤) الانفطار: ١٤.

(٥) النساء: ١٤.

فتثبت أيها الناظر

لا يستزلك أقوام بأقوال ملفقات حريات يابطال

وقفنا الله وإياك في القول والعمل وعصمنا عن الزيف والزلل آمين.
وقوله: فلا بد من الجمع.. الخ.

الجواب: قد وضح فيما أسلفنا المراد بقوله: ﴿إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين﴾^(١) فلا تنافي بين مفهومه وبين منطوق قوله تعالى: ﴿إنك من تدخل النار فقد أجزيت﴾^(٢) ، وأما الجمع بين مفتعل الروايات وبين الآيات فغير لازم بل لا يمكن الجمع بين الحق والباطل، ولأن تصور الجمع بين هذه الآية والرواية كما أمكن بينها وبين ما لا يحصى كثرة كتاباً وسنة. اتسع الخرق على الراقع.

وقد طول الأمير في هذا البحث بما لا طائل تحته واعتماده على صحة مارووه من خروج أهل النار وقد عرفت بطلانه لمصادمته الآيات والروايات وإجماع قرناء القرآن وأمناء الرحمن وجعله الأعمال شرطاً في كمال الإيمان فقط خلاف ما صرحت به الآيات كما ترى.
مارواه من أحاديث خروج من في قلبه أدنى تصديق.. الخ صفح (٢٥١).

الجواب: قد تقدمت الإشارة إلى بطلان هذا ويكفي في الجواب ما أجاب به رب الأرباب على أهل الكتاب في محكم الكتاب: ﴿وقالوا لن

(١) التحل: ٢٧.

(٢) آل عمران: ١٩٢.

تمسنا النار إلا أياماً معدودة قل أخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون^(١) ، وأما تسمية الطائفتين مؤمنين والقتلى مسلمين فإننا لم نمنع جواز استعماله في غير المطيع تجوزاً مع قيام المانع القاطع عن إرادته^(٢) كما ذلك معلوم من البيان عند ذوي العرفان، وأما القسمة في سورة الواقعة والليل فجوابه الذي يليق بهذا المحل أن غاية ما فيها أن لا تكون القسمة مستوفية للأقسام مع أنه لا محيص له من ذلك لأن في أوصاف أصحاب الشمال أنهم كانوا يقولون أئذا متنا وكنا تراباً.. الخ، وهو يقتضي إنكار البعث فلم يشمل أهل الكتاب ولا غيرهم من الكفار والمقرين لإقرارهم به فما أجاب به فيهم أجابنا به في أهل الكبائر إلا أن يخرج عن الضرورات ويتجاوز حد المعقولات فلا كلام، وأما أنه لم يثبت في القرآن إلا مؤمن وكافر فقد وضحت الدلالة القاطعة لأعداء المتمنين أن الإيمان مقصور على من أتى بالواجبات واجتنب المقبحات وأنه متى أحل بشيء من ذلك فليس من المؤمنين فلا يخلو إما أن يلحقهم بالكافرين أو يثبت المنزلة بين المنزلتين، وأما اختار فلا نقض على مانحن فيه وهذا البحث لا يتسع البسط وفيما ذكرنا إن شاء الله كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد. انتهى ما أجاب به في هذا الموضع على ابن الأمير أجزل الله ثوابه وضاعف حسناته

(١) البقرة: ٨٠.

(٢) مع أن تسميتهم مؤمنين ومسلمين باعتبار ما كانوا عليه.

وأحسن مآبه تم زبرها والله الحمد لعله بعد العصر ٤ شعبان سنة ١٣٦٨ هـ.

قال الأمير في صفح ٢١٨: وبعد معرفتك لهذا تعرف أن شارح الغاية قرر قاعدة من يخالفه في أن القيام هو الحلول ولا يوافق أصله من القول بعدم خلق الأفعال وكأنه ماتنبيه لغائلة هذه القاعدة.. الخ كلامه. الجواب والله الهادي نقول: كلا لم يقرر المؤلف عليه السلام قاعدة من يخالفه ومن أين نتج لك ذلك إن قصدت أنه من سكوته على جواب الأشاعرة كما نبه على ذلك سيلان فلم يسكت إلا لوضوح الرد ثم لئن فرضنا صحة مدعاهم وأنه لا يشتق اسم الفاعل إلا لمن قام به المعنى فلا يلزم عند خلق الأفعال أصلاً وإن أردت أن في قولهم بصحة اشتقاق اسم الفاعل لغير من قام به المعنى تسليماً بأن نسبة أفعال المخلوقين إليهم إنما هي لقيامها بهم وحلولها فيهم وأن الله الخالق لها فهذا لا يؤخذ من كلامهم ولا يحوم حول مرامهم لأن من قال بصحة الاشتقاق لغير ذي المعنى يقول لا يشتق إلا لمن أوجده وصدر عنه كما هو صريح عباراتهم سواء فسر القيام بالحلول كما ذكرت أم لا وغائلة حدود ابن الحاجب في اسم الفاعل ونحوه إنما ينشأ عنها أنه لا يشتق إلا لمن قام به المعنى ومرامه بهذا إثبات الصفة الكلامية وإن كان لا يجديه ذلك ولا ينتج منه أن الفعل مخلوق فيمن قام به وأنه لا اختيار له فيه إذاً للزم الأشعرية في أفعال الباري تعالى لقولهم إنه يشتق له لقيام المعنى به تعالى عن أن تكون أفعاله مخلوقة وأنه غير مختار سبحانه وتعالى وذلك لا يقول به قائل فتأمل تصب أيها الناظر وفقنا الله وإياك والمؤمنين.

ومما أجاب به مولانا العلامة المؤلف أيده الله وحفظه على الأمير في حاشيته المذكورة مانصه: قال الأمير في صفح ٣١٣: إذا عرفت هذا علمت أن ذكر العاجل والآجل والإثابة والعقاب تخليط لا يليق بمصنف أن يضمه إلى محل النزاع فيما يدرك العقل.. إلى قوله: إذا عرفت أن إدخال الثواب والعقاب والعاجل والآجل في محل النزاع باطل قد علمت أن صفة الكمال هي الحسن وصفة النقص هي القبح، عرفت أنه قد اتفق المعتزلي وخصمه على إدراك العقل لهما.. الخ كلامه.

الجواب: اعلم أيها المطلع وفقنا الله وإياك أن من ذكر العاجل والآجل لم يقصد إلا أن الاستحقاق ثابت على جهة الاستمرار والدوام ولم يريدوا باعتبار الآخرة وأن العقل يدرك تفصيل أحوال الجنة والنار والثواب والعقاب، هذا لا تتطرق إليه الأوهام ولا يقوله عاقل إذا عرفت هذا تبين لك عدم ورود ما كرره في هذا المقام الأمير ومن حذا هذا الحذو من الناظرين وأن كلام الإمام القاسم وولده الحسين ومن سلك هذا المسلك صحيح لا غبار عليه وأن دعوى الأمير الإتفاق بين العدلية والجبرية في الحسن والقبح العقليين ورفع الخلاف نزاع في المعلوم الضروري وجهل أو تجاهل بصرائح أقوالهم المعلومه والله ولي التوفيق.

قال الأمير في صفح ٣٢٠: أقول إن كان الاعتماد على هذا دل على نفي ما أثبتوه من إدراك العقل صفة النقص لأنه لم يلجئهم إلى هذا الجواب إلا عدم التفرقة بين القبح العقلي وصفة النقص وهذا خلاف ماقرروه من الإتفاق من إدراك العقل صفة النقص.. الخ كلامه.

الجواب: بل هذا خلاف ماقررتة أنت أيها الأمير ومنه يعلم بطلان جميع ما تدندن حوله من الاتفاق وأن حالك في تفسير كلامهم بخلاف المعلوم من مرامهم وردك للنقولات الصحيحة عنهم أحق بقوله:

صارت مشرقة وصرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

وإنك إنما عمدت إلى الإلزامات التي تلزمهم فجعلتها مذاهب لهم وهم لا يرضونها فإنهم مصرحون بضرورة بنفي الحسن والقيح العقليين وهذا لا يحتاج إلى تطويل، وأما إثباتهم صفة النقص والكمال فإنما ذلك منهم مغالطة ومراوغة وقد ألزمهم محققوهم كالشريف وغيره المناقضة كما ترى وذلك لا يقتضي أنهم قد صاروا عدلية قائلين بالحسن والقيح كيف وهم مصررون على خلافه منكرون له أشد الإنكار قد ملأوا بكلامهم فيه واحتجاجهم بطون الأسفار وعلى الجملة أن المنازعة في هذا تلحق بالمباهة في البديهيات نسأل الله السداد.

قال الأمير في صفح (٣٢٢): وقوله العبد مجبور في أفعاله يقال: لو كان كذلك بطل ما اتفق عليه من إثبات إدراك العقل للقيح والحسن.. الخ كلامه.

الجواب: الحمد لله على رجوعك إلى موافقة الأمة المحمدية من تحقق النزاع بين العدلية والجبرية وإدراكك بنفسك مناقضة كلامك فيقال لك الأمر عندهم كذلك معلوم قطعاً وبمثل هذا من نصوصاتهم المعلومة يبطل ما ادعيت من الاتفاق ويتبين أن ما طولت به لاطائل تحته وإنما هي تخيلات نشأت من مناقضتهم وملاوذتهم التي أدركها

المحققون وهي لا تخفى على ذي نظر صحيح والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

قال الأمير معترضاً على المولى العلامة شرف الآل (هذا من رمز ٣٥٨ من الجزء الأول من الغاية طبع صنعاء الطبعة الأولى فتأمل) الحسين بن القاسم بن محمد عليهم السلام في عبارته في قوله ومن العلاقات الجزئية عكس الكلية كالعين في الرقيب وهي جزء منه ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(١) أي ذاته، فقال الأمير: أقول أي من استعمال الجزء وإرادة الكل فإنه عبر بالوجه عن الذات ولا يخفى أن هذا لا يجوز في حقه تعالى إذ هو متعال عن اتصاف ذاته بالأجزاء فهذه زلة قلم ثابعت فيها المؤلفين.

أجاب عليه مولانا العلامة محمد الدين بن محمد حفظه الله بما لفظه: المؤلف عليه السلام أجل من أن يخفى عليه ما هو أدق من هذا وإنما سلك طريقاً أشار إليها المحققون وهو أنه يكفي ثبوت العلاقة في الجملة وليس المعتبر خصوص المادة ألا ترى أن إطلاق الرحمة على الأفعال مجاز لما كانت سبباً فيها شاهداً وقد اطلقت على أفعال الباري مع أنها ليست سبباً في أفعاله سبحانه إذ هي في حقه مستحيلة فهنا كذلك لما كان الوجه يطلق على الذات في الشاهد بعلاقة الجزئية أطلق على الباري تعالى وإن كانت في حقه منتفية وهذا كلام شريف فليكن على ذكر منك.

تم الجواب والحمد لله سبحانه بعناية سيدي العلامة المؤلف حفظه
الله وأبقاه في يوم الإثنين ١٧ شهر رجب سنة ١٣٧٠ هـ. بقلم الفقير
إلى الله المنان علي بن يحيى شيبان وفقه الله.



الحجج المنيرة

على الأصول الخطيرة



تأليف

مولانا العلامة العلم البدر المنير أبي الحسين محمد الدين بن
محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى بتأييده

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على محمد وآله

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه الأكرمين المرسل رحمة للعالمين وحجة على العباد إلى يوم الدين وعلى عترته ورثة الذكر المبين.

وبعد فإنه وقع الإطلاع على كتاب كريم وخطاب وسيم مشتمل على سؤال متطلب حل إشكال ناهج الصراط المستقيم وعابر سبيل الحق القويم يَضُوع عبير الحكم العلوي من نسّماته ويفوح نشر الهدى النبوي من نفحاته فلا غرو فهي ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ولفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال عن الحديث الوارد في إرشاد العنسي رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفظه أو معناه أن من قرأ سورة الإخلاص مائة شرف بعد كل صلاة أتى يوم القيمة على الصراط وعن يمينه أربعة أذرع وعن يساره كذلك وجبريل أخذ بحجزته ومن رأى فيها دخلها بذنب غير شرك. أخرجه فهذا معارض لنصوص كثيرة هيهات

حصرها نازحة أطرافها وإن كان يمكن رده إلى الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة فما حكمه هل موضوع أو غيره وعظم الإشكال لأن راويه ممن لا يصدر عنه إلا الأحاديث الصحيحة وما حكم ما شابهه من الأحاديث المؤذنة بجبر أو تشبيه أو خلف وعد أو وعيد أنقذونا من فلاة ضيقة المسالك المصيب فيها قليل والمخطيء كثير هالك كيف وهي أصل مسألة الوعيد فيا من فاق أقرانه واغترف من رحيق علوم آبائه، وإخوانه مولانا وسيدنا وبركتنا ترجمان القرآن وحليف سنة الرحمن الولي التقي المبرور مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيدته الله بسربال الرضوان وأفاض عليه العفو والغفران أزل عنا الغياهب وأوضح لنا من زلال علمك مانكمد به الجرح وهذا دأب من تحمل علماً وصلاة الله عليكم وسلامه ورحمته وبركاته.

الجواب والله الهادي إلى منهج الصواب:

إن الخبر الذي ذكرتموه في إرشاد العنسي بل هو مأخوذ مما هو أجل من هذا الكتاب وأبعد عن الشك والارتياب كتاب علوم آل محمد أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام التي سماها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليهما السلام بدائع الأنوار ولفظه: أخبرنا محمد بن راشد الحبال، قال: حدثني عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة مائة مرة قل هو الله أحد جاز الصراط يوم القيامة وهو عن يمينه ثمانية أذرع وعن شماله ثمانية أذرع وجبريل آخذ بحجزته وهو متطلع في النار يميناً وشمالاً

من رأى فيها دخلها بذنوب غير شرك أخرجه» انتهى. وقد سبق إلى الكلام عليه أعلام آل محمد قادة الدين الحنيف وذادة المبطلين من الزيف والتحريف وينبغي قبل الكلام على المقصود الإشارة بحسب ما يليق بالمقام إلى أصول يبنى عليها ويرد ماشد إليها قررها الأئمة الهداة سفن النجاة أعلام الأمم ومصابيح الظلم ومفاتيح البهم وأحكموا أساسها وأبرموا أماراسها بحجج بينة لذوي الأبصار متجلية المنار مشرقة الشموس والأقمار كيف لا وهم حجج الله على جميع الفرق وسفينته المنجية عند اضطراب أمواج الفرق فمن تلك الأصول أنه لا يعتمد إلا على العلم في مسائل أصول الدين وقواعد أصول الفقه وأصول الشريعة على ما هو مفصل في مواضعه ومن هنا لم يقبلوا أخبار الآحاد فيها إلا مؤكدة لغيرها وإنما قبلوها مع ذلك لجواز أنه يكفي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالآحاد لقيام الأدلة المعلومة من غيرها.

والحجة على هذا الأصل الكبير والأساس الخطير من المعقول والمنقول، أما المعقول فإنه يقبح الوثوق بالظن ولا يحسن العمل عليه إلا في جزئيات يسيره ليس الاعتماد عليها في شيء من الخطر كترك الطعام المخبر بكونه مسموماً ونحو ذلك مما يكتفى فيه بأدنى أماراة بل لو لم يفد الخبر الظن لحسن تركه لعظم الضرر المقدر.

وأما المنقول فإن الله عز سلطانه وتعالى عن كل شأن شأنه يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ

﴿مالاتعلمون﴾^(١) والتأويل للعلم والظن بإخراجهما عن حقيقتيهما تحريف وتبديل وخلاف مقام عليه الدليل، ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولاهدى ولاكتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله﴾^(٢)، وأيضاً فمن المعلوم ضرورة اختلاف الظنون فيلزم الإتيان لها قطعاً الاختلاف والتفرق الذي نهى عنه رب العالمين قال جل جلاله: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾^(٣)، ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾^(٤)، ومنها أن الله تعالى على عباد محججاً لازمة وبيانات قائمة. أوهها: العقل ولولاه لما عرف التوحيد ولا النبوة ولا العدل.

ثانيها: الكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقد أوجب سادات آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عرض كلما ورد عليه ورد جميع ما نقل إليه لقول الله تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾^(٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه إمام الإثمة وهادي الأمة وكاشف الغمة يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أفضل الصلاة والتسليم سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلي فما أتاكم عني

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الحج: ٨.

(٣) الأنعام: ١٣٥.

(٤) آل عمران: ١٠٥.

(٥) الإسراء: ٩.

فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته وما خالف كتاب الله فليس مني ولم أقله وروى الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي في كتابه البرهان في تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: سيكثر علي الكذابه فما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وأخرج الطبراني في الكبير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أعرضوا حديثي على كتاب الله فما وافقه فهو مني وأنا قلته وذكره الأسيوطي في الجامع الصغير وروى أيضا في الكبير عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وستنشأ عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقروا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله» وذكر قاضي القضاة مالفظه: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سيأتيكم عني حديث مختلف فما وافق كتاب الله وسنتي فهو مني وما كان مخالفاً لذلك فليس مني» .

وقد استوفى الكلام في هذا البحث الإمام المجدد للدين أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين القاسم بن محمد عليهما السلام.

قلت: وعند التحقيق مفاد أحاديث العرض لا ياباه أحد من علماء الإسلام وإنما نشأ الخلاف فيه من عدم التدبر لمعناه والوقوف على حقيقته وممرماه، وذلك أنه تبادر إلى أذهان الكثير خلاف المقصود من

الموافقة والمخالفة فحملوا قوله: «وما خالف» على المغايرة وعدم المماثلة فلزم عندهم أن لا يقبل من السنة إلا ما كان في القرآن مثله فلم تبق السنة على مقتضاه إلا مؤكدة وذلك خلاف المعلوم وليس الأمر كما تصوروه بل الموافقة المماثلة والمخالفة المعارضة والمناقضة.

هذا الذي تقتضيه العربية ومنه يعلم أن أحاديث العرض لم تحصر ما في السنة على الموافقة والمخالفة وأن ثمة قسماً ثالثاً لا يوصف بموافقة ولا مخالفة فما صح منه أخذ لدلالة نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

وقد تكلمت في فصل الخطاب في خير العرض على الكتاب ولخصت ما تحصل بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى ويعلم أيضاً أن ليس مقصود الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة أهل البيت عليهم السلام من العرض إلا رد ما كذب على الله ورسوله وحينئذ فهو ما قضت به الحجج ونطقت به الدلائل فكتاب الله المرجع والمفزع ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) الآيات.

روى الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي عليه السلام عن الحارث الهمداني قال: كنت مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ فقال:

(١) الحشر: ٧.

(٢) المائدة: ٤٤.

أو قد فعلوها؟ فقلت: نعم. قال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «أما إنها ستكون فتنة» فقلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله عز وجل فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم فهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله هو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم والصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلبس به الألسنة ولا تشعب منه العلماء ولا يخلق عند كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تلبث الجن إذ سمعته حتى قالوا: إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم» خذها إليك يا أعور وغير ذلك مما هو معلوم والقصد الإشارة.

وثالثها: ما صح عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من السنة الشريفة رفع الله أحكامها وأنار أعلامها: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(١)، ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾^(٢).

ورابعها: ما صح عن أخيه وابن عمه ووصيه وباب مدينة علمه المنزل منه تارة بمنزلة نفسه كما نطق به القرآن في سورة آل عمران وتارة بمنزلة هارون من موسى أمير المؤمنين وولي المسلمين ومولاهم

(١) الحشر: ٧.

(٢) النجم: ٣.

بنص الكتاب المبين وتبليغ خاتم المرسلين كما في خير الغدير الكاين في حجة الوداع بمشهد الجم الغفير ولم يزل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يبين للأمة شأنه ويوضح للأمة مكانه وأنه ثانيه في مقامه وعهده وتاليه في القيام بحجته من بعده من ابتداء البعثة إلى انتهائها من يدور الحق والقرآن معه، كما قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لمن سمعه قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين من طوق الله بولايته الأعناق وجعل مودته علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق من أيد الله بسيفه وعلمه نبوة أخيه ومهد بهما قواعد الإسلام، وأورثه علم أنبيائه ورسله الكرام وجعل أبناءه أبناء رسول الله بنص الكتاب في آية المباهلة، فهم حجته على جميع الأنام.

وخامسها: إجماع أهل الذكر وأولي الأمر من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورثة الكتاب وحجج الله على ذوي الألباب وأمان أهل الأرض من استتصال العذاب المشهود بحجية إجماعهم وعصمة جماعتهم بآية المودة والتطهير وأحاديث الكساء والتمسك وخبري السفينة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة كتاباً وسنة والغرض الإشارة إلى الدليل لا التطويل.

وأما إجماع الأمة فالمدار على العترة على التحقيق ولذا قال قائلهم: إجماعنا حجة الإجماع وهو له أقوى دليل على ما الكتب تنبيه هذا فما خالف من الآحاد المعلوم من هذه الحجج الرصينة والأدلة الراسخة المتينة ولم يمكن تأويله فهو مردود على قائله مضروب به وجه ناقله موسوم بالوضع مطرود عن مقاعد السمع.

ولهذا رد آل محمد عليهم السلام الأحاديث المحشوة القاضية بالتشبيه والجبر والإرجاء، وإنما قيدنا ذلك بالآحاد لأن القواطع لاتعارض فيها ولاتناقض لأن الحكيم العليم لا يناقض حججه لأن المناقضة خلاف الحكمة وصفة نقص واللّه يتعالى عنها ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(١) ، ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾^(٢) ، ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾^(٣) .

وأما ما أمكن فيه التأويل والرد بغير تعسف إلى الدليل فالصحيح قبوله كما قرر ذلك في الأصول هذا مع تكامل شروط الرواية من الضبط والعدالة ولولا التأويل لما استقام دليل ولهذا مدح الله أهله بالرسوخ وقال تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾^(٤) . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الإمام زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليهم السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»، وقد استوفيت طرق هذا الخبر وغيره من أخبار في لوامع الأنوار.

ولنعد إلى المقصود بعون الملك المعبود: إذا تقرر هذا فنقول هذا الخبر من القسم الثاني أعني ما أمكن تأويله وصحت طريقه فيجب

(١) النساء: ٨٣.

(٢) فصلت: ٤٢.

(٣) يونس: ٣٢.

(٤) النساء: ٨٣.

العدول إلى التأويل والمسألة التي ورد فيها من أصول مسائل الوعد والوعيد وقد علم من هناك خلود من دخل النار أعاذنا الله منها بآيات القرآن الحكيم وقواطع السنة النبوية وإجماع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قرناء التنزيل وأمناء التأويل، ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار﴾^(١)، ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين﴾^(٢)، ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً﴾^(٣)، ﴿فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون﴾^(٤)، ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها﴾^(٥)، ﴿كلما نصجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها﴾^(٦)، ﴿كلما خبت زنادهم سعيراً﴾^(٧)، ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾^(٨) وغير ذلك من العمومات القاطعة والخصوصات الساطعة ممن لا يبدل القول لديه وليس بظلام للعبيد.

وكفى في هذا الباب بما قصه الله في الكتاب عن أهل الكتاب حيث يقول جل اسمه: ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة قل اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون بلى من كسب

(١) آل عمران: ١٩٢.

(٢) الإنفطار: ١٦.

(٣) الجن: ٢٣.

(٤) البقرة: ٨٦.

(٥) الحج: ٢٢.

(٦) النساء: ٥٦.

(٧) الإسراء: ٩٧.

(٨) غافر: ١٨.

سيئة وأحاطت به خطيئاته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»^(١) فسلف
الذاهب إلى ذلك في قوله لليهود: «تشابهت قلوبهم»^(٢) وحسبك في
إكذابه وإبطاله قول الملك المعبود.

هذا وأصح ما وقفنا عليه من تأويل هذا الخبر لثانته وعدم التعسف
فيه ماتأوله به والدنا الإمام الأعظم أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب
العالمين محمد بن القاسم الخوئي الحسيني في جواباته على علماء
ضحيان وقد نقل ذلك التأويل في هوامش كثيرة من الأماليات
والإرشاد ولا بد من إيراد السؤال والجواب بلفظيهما لما فيهما من
الإفادة والتعرض للزيادة ولا بأس بإيضاح حجة وبيان محجة.

قال السائل، وهو القاضي العلامة المنتقد والحافظ المجتهد صارم
الإسلام وخاتم المحققين الأعلام إمام الشيعة وواحد أساطين الشريعة
الولي بن الولي إبراهيم بن عبد الله الغالي رضي الله عنهما في سياق
السؤال: أخذنا المقصود منه ثم ماروي في أمالي أحمد بن عيسى برواية
عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن علي عن علي عليه
السلام: «من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة جاز على الصراط يوم
القيامة وعن يمينه وشماله ثمانية أذرع وجبريل أخذ بحجزته وهو متطلع
في النار يميناً وشمالاً من رأى فيها دخلها بذنب غير شرك أخرجه»
فهذا مشكل غاية الإشكال على قواعد الآل، إن قلنا برده مع هذا

(١) البقرة: ٨٠.

(٢) البقرة: ١١٨.

السند لزم التشكيك في جميع أحاديث الكتاب وهو أعظم معتمد أئمتنا، وإن قلنا بقبوله ففيه مافيه، والجواب مطلوب جزئياً خيراً.

وأجاب الإمام عليه السلام عن هذا بما نصه من أثناء كلام: ومثل حديث قل هو الله أحد مع كونه ظنياً لا يعمل به في مسائل الأصول إلا مؤيداً لغيره يمكن تأويله بأن المراد من رآه في رفاقته من أهل الكباير. أخرجه من مرافقته في حال الجواز على الصراط عند الإطلاع على النار لأنه في سياقه والمقصود الطريق الموصلة إلى الجنة. وقوله بذنب غير شرك لأن المشرك لا يطمع في مرافقته من أول وهلة، يؤيد هذا التأويل قوله تعالى: ﴿قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾^(١) ونحو ذلك من التأويلات التي هي أولى من الرد إلى أن قال عليه السلام: وإن ورد ما لا يمكن تأويله وجب رده كما هي القاعدة المقررة ولا يقدح ذلك في ناقله ولا كتابه أما ناقله فالخطأ والنسيان والوهم تجوز على البشر وإنما هو ناقل روى ما سمع وإنما يقدح ما كان عمداً ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فقيده بالعمد وكثير من أفراد الأحاديث نظر عليها وحكم بعدم صحتها ولم يعد ذلك قادحاً في الناقل ولا في كتابه، وأما الكتاب فلبقاء الظن بصحته وكمال شروط الرواية في باقيه. انتهى المراد من كلام الإمام عليه السلام وفيه كفاية وافية وهداية شافية لمن ألقى السمع وهو شهيد.

وقد أشار بقوله عليه السلام: ونحو ذلك من التأويلات. إلى أن المقصود الحمل على خلاف الظاهر بأي تأويل ممكن فإن القرايح والفتن متباينة والأنظار متفاوتة فمن لم يسغ له هذا أو رأى غيره أرجح منه عدل إليه ومن تعذر كل ذلك عليه فقد وجب عليه اطراحه كما تقدم بيانه ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وهي منح ربانية وقسم إلهية ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢)، ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٣).

وقد اختص الله أهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالحظ الأوفر والنصيب الأكبر لما أهلهم الله تعالى من وراثة كتابه وحماية دينه ونالتهم دعوة جدهم صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم اجعل العلم والحكمة في عقبي وعقب عقي وزرع زرع عقي». وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من سره أن يحيا حياتي ويموت مماتي ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي فليتلو علياً وذريته من بعدي وليتلو وليه وليقتد بأهل بيتي فإنهم عترتي خلقوا من طينتي ورزقوا فهمي وعلمي» الخير، جعلنا الله ممن اقتدى بآثارهم واهتدى بأنوارهم.

نعم وقد أفاد الإمام عليه السلام فائدة جلية بما ساقه من قوله: ولا يقدح ذلك في الناقل ولا في كتابه وأوضح الاستدلال عليه وهي مهمة عظمى وفائدة كبرى قل من يتنبه لها إلا أهل الحل والعقد من

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) المائدة: ٥٤.

(٣) آل عمران: ٧٤.

أمثال هؤلاء الرجال الراسخة أفهامهم والثابتة أقدامهم في كل مقال ولدى كل مجال فترى كثيراً ممن لم يعرض على العلوم بضرر قاطع ولا ضرب في الفنون بفهم نافع يدمج الأشكال عموماً ويصير المعلوم موهوماً فإذا أشكل عليه في المؤلف شيء رماه بالقدر وسارع إلى مؤلفه بالجرح وذلك لعدم المسكة وفقدان الملكة والالوم عليه في ذلك. ولكن صاحب الورع الشحيح لا يقدم ولا يحجم إلا عن بصيرة فإن الأمر لاسيما في هذا الشأن عظيم ﴿أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم﴾^(١).

وقد تطاول الكلام بما ساقته إليه الأبحاث حتى كاد يخرج عن المقام ولكن الحديث ذو شجون ولا يخلو إن شاء الله عن فوائد تحقق للراغبين ما يرجون ويؤخذ الجواب عن هذا السؤال وعمّا شاكله من تلك الغصون ومن الله أستمد حسن التوفيق والهداية في البداية والنهاية إنه قريب مجيب وعليكم السلام الجزيل والإكرام والتبجيل في كل بكرة وأصيل.

قال في الأم: حرر بتاريخه شهر رجب سنة ١٣٦٥ هـ كتبه المفتقر إلى الله سبحانه مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عفا الله عنهم، تم بحمد الله وإعانتة زبراً في يوم الأحد ٢٤ شهر رجب سنة ١٣٧٠ هـ. بقلم أسير الذنوب راجي رحمة علام الغيوب علي بن يحيى شيبان لطف الله به في الدارين آمين.

قال في الأم المنقول عليها هذه النسخة مالفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على النبي الكريم وآله
الهداة إلى الصراط المستقيم، نعم لما تم لي نساخة هذه الكتب العظيمة
النافعة وسماعها على مؤلفها أيده الله بتأييده ورأيت علماً عظيماً
وصراطاً قوياً.. الخ كلامه وذكر فيه آياتاً صدرها:

هذي الرياض التي فاضت بها النعم بشرى فمطلعها الأنوار والكرم
في ثمانية عشر بيتاً قد ذكرت في ديوان الحكمة. قال الناقل عن
خطه: إلى قوله المفتقر إلى ربه أسير ذنبه صلاح بن أحمد بن عبد الله
فليته عفا الله عنه آمين.



الرسالة الصادقة

بالدليل

في الرد على صاحب التبديع والتضليل



تولى جمعها المولى العلامة لسان العترة

بمجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

بمعاونة المولى العلامة جمال الدين علي بن عبد الله الشهاري

والقاضي العلامة شرف الإسلام حسن بن محمد سهيل

وتقرير مولانا العلامة شرف الملة الإسلامية وصفوة السلالة العلوية

الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهم ونفع بعلمهم المسلمين

آمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

الحمد لله القائل في كتابه المبين: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾^(١) المقدس عن الأشباه والنظائر المنزه عن أن تحيط به القلوب والضمائر، أحمدته عز وجل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مدخرة إلى يوم تبلى السرائر خالصة عما يشوبها من الرذائل مطهرة عن دنس الإشراك وموبقات الدغائل صادعة بالحق على رغم كل جاحد وغافل، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى سبيله الواقف عند قوله المبلغ لدينه في وحيه وتنزيله الذي منه في الذكر المكنون: ﴿يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون﴾^(٢) صلى الله عليه وعلى آله قرناء الذكر المبين سفينة النجاة للمتمسكين ونجوم الهدى ورجوم العدى وأمان أهل الأرض من الضلالة والردى النافين عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وبعد فإنها وصلت إلينا الرسالة المتضمنة للتضليل والتبديع والتكفير للفرقة الناجية والعصاة الهادية من أهل البيت المطهرين عن الأرجاس

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) آل عمران: ١٧١.

المفضلين على كافة الناس وأشياعهم الراكبين سفينتهم المتمسكين
 بهديهم الدالة على إقدام منشيها على ذلك بغير برهان ساطع
 ولاسلطان قاطع ومثل ذلك أمر كبير وخطب خطير، ﴿ومن الناس من
 يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾^(١)، زاعماً أنه ناه عن البدع
 وفيها وقع وارتبك في ضلالها ورتع ومن آجن كدرها وآسن متغيرها
 كرع فتحتم علينا الجواب ووجب إزاحة ما بها من الشبه الضئيلة التي
 هي أشبه بلمع السراب لما لا يؤمن أن يطلع عليها من لا يميز بين الخطأ
 والصواب فتوقعه لضعف البصيرة في الحيرة والشك والارتياب لما أخذ
 الله تعالى من البيان في محكم القرآن والسنة من أمثال قوله تعالى: ﴿إن
 الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى...﴾^(٢) الآية، ولقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم: «إذا ظهرت البدع ولم يظهر العالم علمه فعليه لعنة
 الله والملائكة والناس أجمعين». ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «
 من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً» وقد قال صلى الله
 عليه وآله وسلم: «إن عند كل بدعة يكاد بها الإسلام من بعدي ولياً
 من أهل بيتي يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكايدين فاعتبروا يا أولي
 الأبصار وتوكلوا على الله».

فنقول وبالله التوفيق ونسأله الهداية إلى أقوم طريق:

قال بعد حمد الله والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله

(١) الحج: ٨.

(٢) البقرة: ١٥٩.

وسلم: أما بعد فهذه نبذة في توضيل بعض البدع المحدثه التي صار الاستمرار عليها سنة متبعة والإلف بها والنشوء عليها صيرها حسنة وإن كانت قبيحة وهي: مسألة تخصيص القبور ورفعها والبناء عليها وزخرفتها وتسريح السرج عليها وفرشها والصلاة فيها والتلاوة عندها والتضرع والاستغاثة.

والجواب والله الموفق لمنهج الصواب: أما الدعاء والتلاوة فلم يورد صاحب الرسالة شيئاً مما يقتضي المنع عنهما بل في سياق ما استدل به مايفيد شرعية الدعاء كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، ولنا على شرعية التلاوة عند القبور أدلة منها: مارواه الإمام علي بن موسى الرضى بسند آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات». وأخرج أحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرأوا على موتاكم يس». قال في شرح الجامع الصغير: أي من حضره مقدمات الموت وأخذ بعضهم بظاهر الخبر فصحح أنها تقرأ بعد موته والأولى الجمع عملاً بالقولين. انتهى منه باختصار. قلت: المتعين الأخذ بالحقيقة لعدم الصارف. قال في حواشي بلوغ المرام: لا بأس بقراءة القرآن على الموتى كما بين ذلك بأدلتها الحافظ ابن القيم في كتابه الروح فانظره وانظر كتابنا المحكم المتين. انتهى من صفح ١٠٧ طبع سنة ١٣٧٢ هـ.

قال الأمير في تأنييس الغريب: وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل ﴿قل هو الله أحد﴾: عن علي رضي الله تعالى عنه: من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات. قلت: وأخرجه الإمام علي بن موسى الرضى بسند آبائه بلفظه، وأخرجه الرافعي في تاريخه والدارقطني عن علي عليه السلام بلفظه. وأخرج أبو القاسم بن أسعد الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأهاكم التكاثر ثم قال: اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا له شفعاء إلى الله». وأخرج عبدالعزيز صاحب الجلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيهم حسنات». قال المحب الطبري: وفي الإحياء للغزالي والعاقبة لعبدالحى عن أحمد قال: إذا دخلتم المقابر فاقروا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

وأما التضرع والاستغاثة فلا يخلو إما أن يكون المقصود بذلك مجرد القبر أو من فيه لاعتقاد أنه ينفع ويضر من دون الله تعالى فلاشك في قبحه وذلك غير واقع فيما نعلمه في هذه الأقطار ولو ظهر وقوعه لأنكر على فاعله وإن كان المقصود الدعاء إلى الله وحده والتوسل بالأخيار فذلك غير ممنوع بل مشروع والأدلة على ذلك مسطورة

مشهورة ولم يأت صاحب الرسالة بما يمنع من ذلك لاحجة ولاشبهة فيتوجه الخطاب عليه وكذلك فرشها لم يشر فيه بدليل ولاشبهة قط.

وقد ورد في التوسل من رواية القوم الذين هم عمدة الخصم فهو حجة عليه يلزمه التسليم لها ما أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم والترمذي وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وصححه والطبراني من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن أعمى أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري. فقال: أو أدعك؟ فقال: يا رسول الله إني قد شق علي ذهاب بصري. قال: «فانطلق فتوضأ وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في». ولما كان هذا الخبر الصحيح الصريح حجة دامغة وبينه قاطعة أبلغ الجاحدون لشرعية التوسل كل حيلة وتوصلوا لتحريفه ورد صريح لفظه ومعناه بكل وسيلة من ذلك أن الأعمى إنما سأل من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء والجواب: إنا إنما احتججنا بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا بقول الأعمى فإنه صلى الله عليه وآله وسلم علمه التوسل حيث قال له: «قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي» فهل شيء أصرح من هذا في أنه علمه أن يتوسل به وأن يناديه وهو غائب وهو كنداء الميت بلا فرق.

ومن ذلك ما زعموه أن المقصود بقوله: أتوجه بك أي بدعائك. والجواب: أن هذا هو التحريف بعينه وحاشا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يلغز هذه الألغاز ويعمي هذه التعمية وهو المبين للناس ما يختلفون فيه وإن تقدير مثل هذا الذي يخرج الكلام الصريح بلا دليل قاطع هو عين التحريف والتبديل ولا فرق بينه وبين تأويلات وتحريفات الصوفية والباطنية ولو ساغ مثل هذا لبطلت النصوص ولم يبق ثقة لعموم ولا خصوص وكيف يكون قول الداعي: ادع الله لي. دليلاً على التقدير في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصريح لما لا يحتمله ولا يشير إليه فضلاً عن أن يدل عليه ﴿إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(١).

ومارواه البخاري أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال عمر: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيتنا.. الخبر، وغير ذلك كثير وإذا ثبت شرعيته لم يقبح ولم يكن معصية ولا شركاً وسواء كان بحی أو ميت إذ المقتضي واحد وحرمة الميت عند الله باقية ثابتة لم يرد ما يقطعها قطعاً وإذا كان المقصود التوسل بما له من الحرمة والمنزلة عند الله تعالى فالحي والميت سواء لا فارق بينهما في ذلك عقلاً وسمعاً وإن كان المراد طلب النفع والضر والخير والشر الذي لا يقدر عليه إلا الله فهو قبيح والله له غير

مبيح سواء في ذلك الحي والميت عقلاً وشرعاً ﴿إِنَّ الشُّرَكَاءَ لِلظُّلْمِ عَظِيمٌ﴾^(١).
وقد ذكرت في مجمع الفوائد مارواه الشيخ ابن تيمية في الجزء الثاني
من الفتاوى ص ١٥٠ الطبعة الأولى سنة (١٣٨١ هـ): وروى أبو
نعيم الحافظ في دلائل النبوة ومن طريق الشيخ أبي الفرج، حدثنا
سليمان بن أحمد (الطبراني)، حدثنا أحمد بن راشد، حدثنا أحمد بن
سعيد الفهري، حدثنا عبد الله بن سليمان المدني، عن عبد الرحمن بن زيد
بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم: «لما أصاب آدم الخطيئة رفع رأسه فقال: يارب بحق
محمد إلا غفرت لي، فأوحى إليه وما محمد ومن محمد؟ فقال: يارب إنك
لما أتممت خلقي رفعت رأسي إلى عرشك فإذا عليه مكتوب لا إله إلا الله
محمد رسول الله فعلمت أنه أكرم خلقك عليك إذ قرنت اسمه مع اسمك
قال نعم قد غفرت لك. الخ.

قلت: وهذا الخبر مروي في كتب أئمتنا وفي هذا رد صريح مفحم
لمن يزعم أن معنى ماورد من التوسل هو التوسل بدعائه وهو وإن كان
من التأويل الباطل فقد يمكن التلييس به على من لا قدم له راسخ. أما
هذا فلا يتصور فيه بحال إذ هو قبل وجوده وهو أبلغ من التوسل
بالموتى من الأنبياء والأولياء ونحوهم إذ قد وجدوا.

وقال أيضاً في الجزء الثالث ص ١٧٦ في سياق حقوق رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مالفظة: وكذلك مما يشرع التوسل به في

الدعاء كما في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم شخصاً أن يقول: «اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي..» الخ الخبر الذي سبق. وهذا صريح في التوسل بذاته صلى الله عليه وآله وسلم لما له من المكانة عند الله سبحانه وتعالى وتصريح من الشيخ ابن تيمية في جواز ذلك فهو لاء الذين يمنعونهم أشد المنع ويتأولون نحو هذا الخبر النبوي بخلاف حقيقة مخالفون لصريح السنة النبوية في هذا الخبر الصحيح ونحوه ومخالفون للشيخ الذي هو عمدتهم وعليه يعولون وقد استوفيت طرق هذا الخبر الشريف ومخرجه والكلام على التوسل بشرح الزلف ص ١٦٤ الطبعة الأولى ص ٢٥١ الطبعة الثانية وقلنا هنالك بعد ذكر الآيات الدالة على التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم مالفظة: فلايسوغ لمؤمن بالله ورسوله أن يجعل ذلك كالتوسل والاستشفاع بالأوثان واعتقاد تقرييها إلى الله زلفى ﴿تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون﴾^(١) إلى قولنا: وكذلك أذن الله أن ترفع جميع بيوته وهي حجارة لاتضر ولاتنفع ولاتبصر ولاتسمع فلم يكن ذلك شركاً له تعالى ولاعبادة لغيره ولاقييحاً لما أذن الله تعالى به بخلاف تعظيم الأصنام وطيافة من طاف حولها من الأنام واعتقاد شفاعتها عند ذي الجلال والإكرام لما كان مما لم يأذن الله به ولم يشرعه.. الخ وهو كلام

(١) الجاثية: ٦.

مفيد فليراجع.

هذا وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه عن أنس قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس عند رأسها فقال: رحمك الله يا أمي بعد أمي.. وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده قال: ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون فحفروا قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاضطجع فيه ثم قال: «اللَّهُ الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي». وما أخرجه الطبراني في الصغير والحاكم وأبو نعيم والبيهقي من توسل آدم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد مر.

وقال ابن تيمية في الجزء الأول من فتاواه ص ٢٠٩ الطبعة الأولى مالفظه: وقد جاء في حديث رواه أحمد في مسنده وابن ماجه عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه علم الخارج إلى الصلاة أن يقول في دعائه: وأسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة. إلى قول الشيخ ابن تيمية مالفظه: وهو السؤال بالمعظم كالسؤال بحق الأنبياء. إلى قوله: ومن الناس من يجوز ذلك فنقول قول السائل لله تعالى: أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء

والصالحين وغيرهم أو بجاه فلان أو بجرمة فلان يقتضي أن هؤلاء لهم عند الله جاه وهذا صحيح فإن هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة.. الخ كلامه.

قلت: وهذا هو غرض المجيزين للتوسل بالأنبياء والصالحين فأصحاب الشيخ المدعون لمتابعتهم المانعون لذلك والمنكرون على من أجازهم أشد الإنكار بل قد يبلغ بهم الحال إلى أن يقولوا هو من الشرك الأكبر مخالفون لما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومخالفون لكلام الشيخ هذا ويلزمهم تكفيره وإن كان الشيخ يتلون في كلامه فالعمدة الدليل والله الهادي إلى سواء السبيل.

وعلى الجملة التوسل عند علماء المسلمين مشروع غير ممنوع ولم ينكره إلا مؤلف هذه وأضرابه الذين حذا حذوهم صاحب الرسالة فإن غالبها منقول من رسالتهم باللفظ. قال القاضي الشوكاني في تحفة الذاكرين شرح عدة حصن الحصين صفحة ٣٦ بعد أن روى خبر الأعمى وذكر من صححه فقد صحح الحديث هؤلاء الأئمة وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وأنه المعطي المانع.. الخ كلامه. وقد سبق قول مؤلف عدة الحصن الحصين الجزري في صفحة ٣٧: ويتوسل إلى الله سبحانه بأنبيائه والصالحين. فقال الشوكاني: أقول ومن التوسل بالأنبياء ثم ساق خبر الأعمى ثم قال: وأما التوسل بالصالحين فمنه ما ثبت في الصحيح أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم وقال عمر: اللهم نتوسل إليك بعم نبينا.. الخ.
 هذا وأما تخصيص القبور والبناء عليها وزخرفتها وتسريح السرج
 عليها والصلاة فيها فاعلم وفقنا الله وإياك أن هذه مسألة فقهية نظرية
 لا ينبغي أن يضل بها فضلاً عن أن يفسق أو يكفر فغاية الأمر أن في
 ذلك نهياً وقد صح أن النهي ظاهر في التحريم وليس نصاً وإذا عارضه
 ما يقتضي صرفه عن ظاهره فلا حجر ولا منع والواجب إعمال الأدلة
 والجمع بينها ما أمكن فالعجب من جعل ذلك طريقة إلى التفسيق
 والتكفير وتضليل المسلمين بما لا يتحقق فيه الظن فضلاً عن القطع وقد
 وقع ذلك بين ظهرائي أئمة الآل خلفاً عن سلف من دون نكير من
 أحد وكذا سائر المسلمين.

وأما بناء المشاهد والقباب فقد قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في بيته بأمره وهو مبني مسقف وقرر ذلك الوصي ومن معه من
 الصحابة وعلى ذلك إجماع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
 وعلماء المسلمين رضي الله عنهم ولا زال أئمة الآل في تجديد ما
 اندرس من قبور أهاليهم ومشاهدهم ومن اطلع على سيرهم علم
 ذلك، وليس بمجرد البناء يصير المبني مسجداً إذا للزم أن تكون البيوت
 والحمامات وغيرها مساجد ولا قائل به فعلى فرض أن المراد النهي عن
 بناء المسجد على القبور وأن ليس المقصود ببناء المساجد فوقها
 لاتخاذها هي مساجد فغايتها تحريم أن يبنى لذلك الغرض وتحريم جعلها
 مساجد ولا يفيد تحريم مجرد البناء إذ ليس كل بناء مسجداً قطعاً
 فلا تسمى القباب والمشاهد مساجد لا لغة ولا شرعاً ولا بنيت لتكون

مساجد أصلاً فما هذا التنكير والتهويل بغير دليل وهذا واضح لمن ألقى السمع وهو شهيد.

فأما البناء حولها فليس مسجداً ما لم يقصد تسييله للصلاة وأيضاً فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وقال الذين غلبوا على أمرهم لننخذن عليهم مسجداً﴾ ولم ينكر القرآن عليهم، ولا يتصور أن يكون في شريعتنا منسوخاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» لأن النسخ لما قد شرع لا يكون باللعن عليه وإنما يرد النسخ بانتفاء بيان الحكمة في ذلك الفعل، فلا يجوز أن يقال لعنهم الله لاتخاذهم بيت المقدس أو نحوه قبله كما ذلك معلوم فلا بد من الجمع بينه وبين ماورد في السنة من اللعن للمتخذين المساجد على القبور.

والجمع في ذلك بأن يقال: المراد بما ورد في القرآن اتخاذ المسجد حواليتهم ومحيطاً بهم لاعلى القبور أنفسهم، والمراد ماورد في السنة بناء المساجد عليها أنفسهم، ولا يقال: إن المراد بالذين غلبوا غير المسلمين لأنه لا يبيّن المساجد إلا المسلمون وهذا واضح لمن عقل وتدبر معاني القرآن والسنة وعرف الحجة في عمل المسلمين السلف والخلف قبل هذه الطائفة المبتدعة المعادية لأحياء المسلمين وأمواتهم.

ونتكلم على ماأورده صاحب الرسالة مفصلاً بإعانة الله تعالى:
قال: فروت عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله كنيسة بأرض الحبشة إلى أن قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره

مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» .
 الجواب: ليس فيه شيء مما ادعاه السائل والحديث مصرح بعلّة
 إنكار فعلهم من اتخاذ قبره مسجداً مع تصوير الصور فيه فنقول بموجبه
 فإن أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ومن بينهم لا يتخذون شيئاً من
 القبور مساجد ولا يرضون بالتصوير.

قال: وروى ابن جرير بإسناده عن سفيان بن منصور عن مجاهد في
 قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾^(١) قال: كان يلت لهم السوق
 فمات فعكفوا على قبره. وعن ابن عباس: كان يلت السوق للحاج.
 الجواب: ياسبحان الله من إيراد هذا ومن الذي لا ينكر عبادة الأوثان
 والقبور والعكوف عليها لعبادتها وأين هذا مما يروم صاحب الرسالة
 إنكاره.

قال: فقد ظهر أنسب عبادة بعض الآلهة إنما كانت من تعظيم
 قبورهم وهذه العلة هي التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد
 على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الإشراك الأكبر أو
 فيما دونه من الشرك فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه..
 الخ.

الجواب: هذا الاستنباط غير مسلم بل هو اتخاذها آلهة كما تقدم
 التصريح به في كلام مجاهد وهو الذي سبقت الآية لأجله فجميع
 مارتبه السائل تحريجات ليس عليها دلالة ولا أمانة ويتفرع عليه إبطال

جميع ما شنع به السائل.

قال: فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه لعن من اتخذها مساجد.

الجواب: ما نقلته من إجماع المسلمين يحتاج إلى تحقيق ولا ينبغي المجازفة بدعوى الإجماع والخلاف في الصلاة عليها وعندها مشهور مزبور وقد تكلم على ذلك في مواضعه من الفقه وليس ذلك من الشرك في شيء فكيف تقطع بأن هذا من المحادة لله ولرسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله.

قال: ومن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه.

الجواب: إن جعل ذلك من المحدثات وأسباب الشرك يحتاج إلى برهان قاطع ودعوى التواتر مفتقرة إلى بيان.

قال: ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول في حديث فساقه إلى أن قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» ثم حكى بعد ذلك من حديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وابن مسعود.

الجواب: أولا إن سلم صحتها فهي مصرحة بالنهي عن اتخاذ القبور

أنفسها مساجد، ونقول بموجبه ولكن أين ذلك مما يرومه صاحب الرسالة مع أنه يحتمل أن يكون ذلك اللعن والذم لاتخاذها معبودة من دون الله كما ورد ذلك مصرحاً به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم لاتجعل قبوري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي هذا تنبيه على أن سبب اللعن بذلك جعلهم لها أوثاناً تعبد كما قد روى ذلك صاحب الرسالة وهو ينقض جعلك لها ذريعة في كلامك فهو حجة عليك لا لك وقد أفاد المقصود بالنهي مارواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام بسند آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أثناء حديث: «ونهيتمكم عن زيارة القبور وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها ويقولون هجراً من القول فلاتفعلوا كفعلهم ولا بأس بإتيانها فإن في إتيانها عظة ما لم تقولوا هجراً» فصرح بأن النهي للعكوف والنحر والهجر والعكوف عليها هو العبادة كما أشرت إليه في تفسير مجاهد الذي رويته.

قال: وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

والجواب: أما زيارة النساء للقبور فقد كفانا المؤنة بما أورده صاحب الرسالة من رواية مسلم عن عائشة أن جبريل عليه السلام أتاه فقال: إن ربك.. إلى أن قال في تعليم عائشة للزيارة -: قولي السلام على أهل الديار.. الخ. وهذا يعارض ما رويته من لعن الزائرات فكيف تحتج بهما وأما اتخاذها مساجد فقد أجبنا عنه وأما اتخاذ السرج عليها

فغايته تحريم جعل السرج على القبور والحقيقة تفيد وضعها مباشرة عليها لالتحريم التسريح حولها وبعيداً عنها وإلا لزم كون سدة المسجد النبوي والآمرين لهم والراضين بفعلهم لمشاركتهم لهم داخلين في اللعن منذ اتخذت فيه السرج إلى اليوم وما بعده ولا يخرج لهم من ذلك لأن التسريح عند القبر النبوي صلوات الله وسلامه على مشرفه وآله وحوله معلوم بالعيان على مرور الزمان، فقد عمل السلف والخلف التسريح عندها للزيارة والتلاوة فإن صح الحديث فيحمل على وضع السرج عليها أو أن يكون النهي لاقترانه بعبادتها وقول الحجر عندها لا مطلق التسريح ثم أن ذلك الحديث آحادي لا يفيد ما ادعاه من المحادة لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: وفي البخاري أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر.

الجواب: أن فعل أنس ينقض ما ادعيته من الإجماع على النهي وقول عمر لاحجة فيه ولادلالة.

قال: وقال أبو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

الجواب: هذا ينقض عليك ما خرجته من أن النهي عن الصلاة عند المقابر للإشراك إذ قد قرنهما بالحمام ولا يتوهم فيه ذلك وهو يفيد أن المراد باتخاذها مسجداً الصلاة عليها وفيه نقض لما أبرمت.

قال: وأبلغ من هذا أنه نهى عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي والقبلة ففي صحيح مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» .

الجواب: أن مفاد الحديث وهو قوله: «لا تجلسوا على القبور» خلاف مدعاك من أنها لا تحترم ولا تعظم كما سيأتي لك تشبيهها بمسجد الضرار وقولك: ويجب هدمها وطمسها. وأما قولك: وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة.

فالجواب: أنا لو سلمنا أن النهي ليس لأجل النجاسة فلم لا يكون لجعلها قبلة كالوثن وهو معنى قوله: «لا تتخذوا قبوري وثناً يعبد» هذا وقد ظهر من كلام صاحب الرسالة هنا وفيما سيأتي أنه فهم أن تعليل النهي بالنجاسة ليس إلا لأجل المباشرة وليس كذلك بل لو جعل ذلك العلة لكان لأجل القرب منها تنزيهاً وبعداً ولو لم يباشرها فياسبحان الله كيف يتوهم أنه لم يظهر لمن علل بالنجاسة أنه لامباشرة في ذلك مع أن الحوامل الكثيفة مانعة عن ذلك.

قال: ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة.

الجواب: نقول بموجب ما ذكرت لأن العلة ما أشرنا إليها سابقاً من جعلها وثناً تعبد وأيضاً لانعلم أحداً علل بالنجاسة في قبور الأنبياء حتى تنقض بذلك عليه وايضاً لا يلزم من عدم صحة التعليل بالنجاسة ثبوت ما ادعيت لم لا يكون لأجل الصلاة عليها وإليها كما هو ظاهر الأحاديث أو يكون حكماً تعبدياً لاعلة له ظاهرة .

قال: ومنها أن موضع مسجده كان مقابر للمشركين فنبش قبورهم

وسواها واتخذة مسجداً ولم ينقل ذلك التراب.

الجواب: هذا لا يفيد مطلوبك من منع التعليل بالنجاسة إذا النباش يفيد إزالة مافيها وقولك لم ينقل ذلك التراب لادليل عليه مع أنه يحتمل زوال النجاسة للإستحالة مع أن ذلك حكاية ترك.

قال: ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر فإذا نهى عن ذلك سداً لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما يدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى واستغاثتهم وطلب الخوايج واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم والدعاء والتلاوة أفضل منها في المساجد مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله.

الجواب: ياسبحان الله من هذا الإيراد الذي تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع ويقال من أين لك أن في الصلاة بعد العصر والفجر ذريعة إلى الشرك حتى يقاس هذا عليه وأما قولك فكيف بهذه الذريعة القريبة. الخ.

فيقال: من أين لك وقوع ذلك الذي ادعيت كثرته ومن وقع وعلى الجملة فغير مسلم التعليل بكونه ذريعه كما سبق تحقيق ذلك ولو سلم كونه ذريعة لمن لا يعقل فليس كل ذريعة يجب سدها بتركها ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾^(١)،

ولم يمنع من النداء وأمثال ذلك.

وأما قوله: دعاء الموتى واستغاثتهم فإن كان ذلك لذواتهم وطلب النفع منهم فلاشك في قبحه وليس ذلك بواقع ممن رميتهم به وإن ظهر شيء من ذلك أنكر على فاعله وإن كان ذلك للتوسل بهم إلى الله تعالى فلا بأس به كما وردت به الأخبار والآثار.

وأما قولك: إن اعتقاد أن الصلاة عند قبورهم والدعاء والتلاوة أفضل منها في المساجد مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله.

فالجواب: أما الصلاة فقد تقدم الكلام عليها، وأما الدعاء والتلاوة فإن كان للزيارة فهو مشروع غير ممنوع بل في الأخبار والآثار في الزيارة والدعاء ما يفيد أفضلية ذلك على فعله في المساجد ونحوها كما سبق الكلام فيه وسيأتي في كلامك وإن كان لغير الزيارة فلا دليل على المنع بل ورد في البقاع ما يدل على أفضلية بعضها على بعض فالعجب كل العجب من جعلك معتقد ذلك محاداً لله ورسوله فهذا هو الخطب والمجازفة لاقوة إلا بالله.

قال: ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد منع هذه الأمة بالفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم من أنه لعن المتخذين عليها المساجد.

فالجواب: أن هذا دليل على أنك تخبط خبط عشواء بينما أنت تستدل به على منع المشاهد والصلاة عندها لكونها وصلة إذ نقضت ذلك بنصك على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد منع هذه الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح وأي شيء وقع من قوم نوح غير

عبادتها وجعلها أوثاناً.

قال: ومنها أنه قرن في اللعن بين متخذ المساجد عليها وموقدي السرج عليها إلى أن قال: ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها فكذا اتخاذ المساجد عليها ولهذا قرن بينهما. الجواب: من أين علم ذلك بل لا يظن ذلك وبأي طرق العلم استفدته فليس لك إلا محض الدعوى لم لا تكون العلة ما اقترنت به من اتخاذها مساجد أي أوثاناً وقد سبق الاستدلال عليه وسيأتي قريباً إن شاء الله.

قال: ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فذكر ذلك عقيب قوله: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. تنبيه منه على سبب لحوق اللعن وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد. الجواب: أن الحديث مصرح بما قدمناه من أن اللعن والغضب لاتخاذها أوثاناً تعبد وليس فيه تنبيه على ما ذكرت من التوصل والإشارة.

قال: وبالجملية فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومقاصده جزم جزماً لا يَحْتَمِلُ النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغة لاتفعلوا وصيغة: «إني أنهاكم..» ليس لأجل النجاسة بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه وارتكب ماعنه نهاه ولم يخش ربه ومولاه.

الجواب: من أين لك الجزم بذلك فإنه لم يدل عليه دليل ولا أمانة

وأيضاً لا مانع أن تكون العلة غير مذكّرت فما دليل الحصر فيما ادعيته على أنه قد قام الدليل بخلاف مذكّرت من جعلها وصلة وهو مانبه عليه النص من نفس اتخاذها أوثاناً تعبد فبطلت دعواك الحصر وقد رجعت بحمد الله إلى الحق على غير قصد في قولك بل هو لنجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه وارتكب ماعنه نهاه ولم يخش ربه ومولاه. قال: فهذا وأمثاله من النبي صلى الله عليه وآله وسلم صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه.

الجواب: لا يخلو إما أن تريد بما أشرت إليه بقولك: فهذا.. الخ. ماورد النهي عنه من اتخاذها أوثاناً ونحوه كما أشرت إليه بقولك بل هو لنجاسة الشرك.. الخ. فهو معلوم مسلم ولا نزاع فيه، وإما أن تريد بها منع الزيارة والدعاء والتلاوة ونحو ذلك مما ندب إليه الشرع ورآه المسلمون حسناً فهو ممنوع فكيف تنصب ماتخيله وهمك وتطرق إليه فهمك في مصادمة ماورد به الشرع الشريف واستحسنه أئمة الدين الحنيف.

قال: فأبوا وقالوا بل هذا تعظيم لقبور الصالحين ولعمر الله من هذا بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة.

الجواب: ما تقصد بقولك من هذا فإن كنت تريد اتخاذها أوثاناً واعتقاد تأثيرها النفع والضرر من دون الله تعالى كما فعله المشركون فلاريب في تحريم ذلك وكيف تتجاسر على نسبة فعل ذلك بين

ظهراني آل محمد قرناء الكتاب وأمناء رب الأرباب وأمان أهل الأرض من العذاب أم كيف يقرون على مثل ذلك وهم الحامون لحمى الدين الحنيف الذابون عنه كل زيغ وتحريف الباذلون أنفسهم في إحياء معالم الشرع الشريف سبحانهك اللهم هذا بهتان عظيم وإن كنت تريد تعظيمها بما ندب إليه الشارع من الزيارة والتلاوة والدعاء فقد ركبت متن عمياء وخبطت خبط عشواء وأخطأت السبيل وارتكبت الرد بغير حجة لما اقتضاه الدليل.

قال: وكل من شم أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المحذور.

الجواب: يقال ما هذا المحذور الذي أردت سد ذريعته إن أردت الشرك فليس في شيء مما ورد به الشرع من الزيارة والدعاء والتلاوة ذريعة إلى ذلك أصلاً وإن أردت بالمحذور ما ندب إليه الشرع وجرى عليه أهل البيت وشيعتهم بلا منع فيأعجبه من تصيير المعروف محذوراً والمشروع منكراً ومحظوراً:

يأناعي الإسلام قم فأنعه قد مات عرف وبدأ منكر

قال: ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبور وما أمر به وما نهى عنه وما كان عليه أصحابه وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مناقضاً للآخر مضاداً له بحيث لا يجتمعان أبداً.

الجواب: قد سبق الكلام فيما أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ونهى عنه والجمع بين ما أمر به ونهى عنه في حالة مستحيل

ففي العبارة قلق ونقول بل إن من نظر في موارد الشرع وما أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما كان عليه الصالحون وما رآه المسلمون خلفاً عن سلف وفيما نشأ لأهل الأهواء والبدع وما نسبوه إلى الموحدين وارتكبوه من تضليل طوائف المسلمين سيما العترة الهادين ذرية الرسول الأمين رأى أحدهما منافياً للآخر مناقضاً له فجعلهم الله ورسوله سفينة النجا وحكم بأنهم لم يخرجوكم من هدى ولن يدخلوكم في ردى. في آيات تتلى وأخبار تملئ وأنت عكست القضية وأخطأت الرمية وعدلت عن السوية فجعلتهم خارجين عن الهدى داخلين في الضلالة والردى وأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالتعلم منهم والحذو حذوهم والتمسك بهديهم وأنت أخذت من غيرهم وتعلمت من خصومهم وتمسكت بهدى أعدائهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شتمهم والتأخر عنهم ومخالفتهم فقال: لا تأخروا عنهم فتهلكوا ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا وأنت تأخرت عنهم ومخالفتهم وشتمتهم ولم يرتكب الخوارج ومن حذا حذوهم من المناصبين للعترة الزكية ما ارتكبوه إلا من هذه الطريقة الشنيعة التي أوصلتهم بالتحقيق إلى كل مقالة فضيعة فما بالك تنهى عن الذرائع وأنت في سوحها راتع ﴿تأمرؤن الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾^(١).

قال: فهى رسول الله عن الصلاة في المقبرة وهؤلاء صلوا عندها

ونهى عن اتخاذها مساجد وهؤلاء يبنون عليه المساجد. إلى قوله:
ونهى عن إيقاد السرج عليها.

الجواب: تقدم الكلام على ذلك بمافيه كفاية للمستبصر.

قال: وأمر بتسويتها كما في صحيح مسلم قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام.. إلى قوله: أن لاتدع تمثالا إلا طمسته ولاقبراً مشرفاً إلا سويته إلى أن قال: وفيه عن ثمانية قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها قال: وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين ويرفعونها عن الأرض كالبيت ويعقدون عليها القباب.

الجواب: هذان الحديثان الأحاديان لا يبلغ بهما أن يكفر أو يفسق بمخالفة مضمونهما بل ولا يضل على فرض وقوع المخالفة وينبغي أولاً النظر في معناهما فأما التشريف فيحتمل جعل الشرفات عليها فنهى عن ذلك لمافيه من الزينة التي تخالف التذكر والاعتبار ويحتمل أن تكون مأخوذة من الشرف وهو الإرتفاع وهو من الأمور النسبية القابلة للقلة والكثرة فلعل ذلك فيما وقع ارتفاعاً مجاوزاً ويحتمل أن يكون فيما رفع وليس بأهل لذلك ويحتمل أن يكون فيما رفع من قبور الجاهلية لقرب العهد أو لعل ذلك لكونهم يعكفون عليها ونحو ذلك من أفعال الجاهلية ولذلك قرنه بطمس التمثال وأما التسوية فيحتمل إزالة الشرفات كما سبق أو إزالة الارتفاع المفرط فلذا قال إلا سويته ولم يقل: إلا هدمته. والمسألة نظرية للناظر فيها نظره.

قال: ونهى عن تخصيص القبر والبناء عليه كما روى أبو داود والترمذي في سننهما عن جابر.. الخ.

الجواب: وما أورده من التخصيص والكتابة والبناء محتملة على فرض صحة الأحاديث قابلة للتأويل كما أشرنا إليه ومع صحتها وعدم ما يعارضها المسألة ظنية وهي بمراحل عن التكفير والتفسيق والتضليل ولم يزل الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم يبنون المشاهد والقباب ويجددون ما اندرس منها في مشارق الأرض ومغاربها ويكتبون في الصخور أسماء موتاهم والتعريف بحالهم بلا تناكر منهم ولا من أحد من المسلمين حتى نشأ المخالفون ومن حذا حذوهم ممن استمالوه من أتباعهم واستهووه من طغام رعاهم ولو لم يكن من ذلك كله إلا مشهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقبته المشرفة التي لم يستطع المخالفون محو آثارها ولا طمس منارها وقد بلغ بخبر الأثبات محاولتهم لذلك فمنعوا بأمر إلهي ومانع رباني كما منع من هدم الكعبة أصحاب الفيل فكتبهم الله وردهم بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً.

أما الكتابة في الصخور ونحوها فأدلة شرعية الزيادة تقتضي نديية إعلامها بما يتميز به بعضها عن بعض وقد أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه في البقيع بحجر كما صح ذلك وإنما لم يكتب لأن الألواح لم تكن هناك فيحمل ماورد من النهي عن الكتابة إن صح ذلك على كتابة ما لا يحسن كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كنت نهيتكم ..» الخ الخبر المار

والموجب لذلك ما ذكرناه من أدلة الزيارة وفعل السلف والخلف.

قال: والمقصود أن هؤلاء المعظمين للقبور الموقدين عليها السرج الذين يبنون عليها المساجد والقباب مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محادون لما جاء به إلى قوله: ولأن فيه تضييعاً للمال من غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام.

الجواب: إن كلامك يقتضي منع تعظيم القبور على الإطلاق وهو خلاف ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قصدها بالزيارة والدعاء والتلاوة وأمره بإعلامها ونهيه عن الجلوس عليها وما جرى عليه السلف والخلف من تعظيمها بذلك لو لم يكن إلا تعظيم قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المجموع عليه من جميع طوائف الأمة المحمدية فكيف يالك الويل تجعل فاعل ذلك مناقضاً لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محاداً لما جاء به لقد جئت شيئاً فرياً، وأما بناء المساجد والتسريح فقد تقدم الكلام عليه وأما قولك إن فيه تضييعاً للمال من غير فائدة الخ فأبي فائدة أعظم من الإعانة على مآندب إليه الشارع من التلاوة والدعاء والزيارة وقولك إن في ذلك إفراطاً في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام مجازفة كيف تجعل ما أقررت بشرعه مما ذكر كفعل الجاهلية.

قال: والذي شرعه الرسول عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة والإحسان إلى المزارع بالدعاء والترحم عليه والاستغفار وسؤال العافية فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها يخرج من آخر الليل إلى

البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» رواه مسلم وفي صحيحه عنها أيضاً: إن جبريل أتاه فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم. قالت: قلت كيف أقول لهم يارسول الله. قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون..» الخ ما أورده في الزيارة والدعاء عندها والاستغفار.

الجواب: هذا مناقض لما ذكرت سابقاً من منع الدعاء عندها وجعل معظمها بذلك مناقضاً لما أمر به الرسول محاداً لما جاء به فأنت الآن تستدل بالسنة وفعل السلف على شرعية الدعاء وتخصيص ذلك الموضع بفعله فيه وفي قول عائشة كلما كان ليلتها يخرج.. الخ، دليل على تكرار ذلك من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتأكيده لديه فقد كفيتنا بذلك البحث مؤنة الرد عليك ورددت على نفسك بما حررته بيديك وما أحسن قوله:

يصيب وما يدري وما يدري وليس يكون الجهل إلا كذلك

وقد عدت فنقضت ما أبرمت ونكثت ما أحكمت بقولك فيما سيأتي ومحال أن يكون الدعاء عندهم مشروعاً وعملاً صالحاً وهذا لا ينبغي أن يصدر مثله عن ناظر ولا شك أن الهوى يصم الأسماع ويعمي الأبصار ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل

سيلا^(١).

قال: ولقد جرد السلف الصالح التوحيد وهموا جانبهم حتى كان أحدهم إذا سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهره إلى جدار القبر ثم دعا.

الجواب: أنك ناقضت بهذا ماسبق لك من منع الدعاء عند القبور لأنك حكيت هنا أن السلف هموا جانب التوحيد بما حكيت من فعلهم الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: ولم يفعلوا عند القبور إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السلام على أصحابها والاستغفار لهم والترحم عليهم.

الجواب: أن حصرك ما أذن فيه فيما ذكرت ممنوع فقد تقدم لك ما يقتضي دخول الدعاء لنفس الزائر وغيره كما في حديث عائشة: ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين. وفي حديث سليمان بن بريدة في تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم: نسأل الله لنا ولكم العافية. وفي حديث ابن عباس: يغفر الله لنا ولكم ونحن بالأثر. وما أورده في هذا البحث قد مضى الكلام فيه.

قال: وقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازيه عن خالد بن دينار قال: حدثنا أبو العالية قال: لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف فأخذنا المصحف فحملناه

(١) الإسراء: ٧٢.

إلى عمر بن الخطاب فدعا له كعباً فنسخه بالعربية فأنا أول رجل من العرب قرأه قراءته مثل ما أقرأ القرآن فقلت لأبي العالية ما كان فيه قال: سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتكم بالرجل؟ قال: حفرنا له بالنهار ثلاثة عشر قبراً مستغرقة فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه. قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال. فقلت: منذ كم وجدتموه مات. قال: منذ ثلاثمائة سنة. قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: إلا شعيرات من قفاه إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس ولم يبرزوا للدعاء عنده والتبرك به ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف وهم قد اتخذوا من هو دونه وأقاموا له سدنة وجعلوا له مسجداً وعظموه أعظم من المسجد.

الجواب: أن هذا الأثر على فرض صحته لاحجة فيه ومن أين لك ظهوره للمهاجرين والأنصار وتقريرهم له فضلاً عما ادعيت أنهم فعلوه وهي حكاية فعل لبعض منهم ولعل تعميتهم^{لهما} لما ظهر لهم من افتتانهم به كما يفعله أصحاب الأوثان لكونهم قريبي عهد بالكفر وأيضاً فقد صرح بالعلة في إخفائه بقوله: لا ينبشونه. وهذا مقصد صالح لأن النباش لا يجوز والتقدير هو المشروع فمتى لم يكن ذلك إلا بالإخفاء صار حسناً كما فعله أئمة الهدى عند خشية نحو ذلك أولهم

إمامهم الأعظم وسيدهم المقدم أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأخو سيد النبيين صلوات الله عليهم وآلهم وسلامه فإنه أخفى قبره بوصية منه حتى انقضت سطوة الجبارين وأظهره أولاده أئمة آل محمد لأنه كان معلوماً لديهم يزوره السلف والخلف منهم كما قال الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عليه السلام:

فإذا جئت الغريا فابك مولانا عليا

وكذا فاطمة الزهراء سيدة نساء الدنيا والأخرى وخامسة أهل الكساء أخفى قبرها الوصي ودفنها ليلاً بوصية منها لثلاث يحضرها الشيخان كما صح ذلك بروايات آل محمد عليهم السلام وروايات المخالفين منهم أهل الصحاح البخاري وغيره فلا بأس بإخفائها عند حدوث مثل هذا ثم إظهارها عند زوال الموجب فهو من حفظها وتعظيم شأنها.

وليت شعري ما أردت بسياق هذه القصة أتريد أن تعمي وتنبش قبور المسلمين وتشرع لهم أن يعموا ضريح سيد المرسلين وقبور الأئمة الهادين فذلك ينقض أخبارك التي رويتها أنت في الزيارة لها والدعاء عندها وخلاف ما عليه أهل الإسلام من السلف والخلف.

قال: واعلم أن بين السلف وبين هؤلاء ما بين المشرق والمغرب وأنهم على شيء والسلف على شيء.

راحت مشرقة ورحت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

عن أم الدرداء قالت: دخل علي أبو الدرداء مغضباً فقلت: مالك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد صلى الله عليه وآله.

وسلم إلا أنهم يصلون جميعاً. وقال الزهري: دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي فقلت له: مايكيك؟ فقال: ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت وفي لفظ: ما كنت أعرف شيئاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا قد أنكرته اليوم.

وقال الحسن البصري: سأل رجل أبا الدرداء فقال: رحمك الله لو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرنا هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه فغضب واشتد غضبه وقال: وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه.

وقال المبارك بن فضالة: صلى الحسن الجمعة وجلس فبكي فقل له: مايكيك يا أبا سعيد. فقال: تلوموني على البكاء ولو أن رجلاً من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتم اليوم عليه إلا قبلتكم هذه وهذه هي الفتنة العظمى.

وعن ابن إسحاق الجعفري قال: كان عبدالله بن الحسن رضي الله عنه يكثر الجلوس إلى ربيعة قال: فتذاكروا يوماً السنن فقال رجل: كان في المجلس ليس العمل على هذا فقال عبدالله: أرايت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة. فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء. نعم فالواجب هدم ذلك كله ومحو أثره كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض.

الجواب: هاهنا أعظم العجب منك أيها المترسل. قولك: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً رضي الله عنه بهدم القبور.

الجواب: لم يرد هذا اللفظ في أي رواية ولا للهدم ذكر في أي خبر إنما هو من صريح الافتراء والزور وقولك وتسويتها بالأرض زيادة بالأرض من الكيس ليتم التغير والتليس وليس لها في الخبر أي أثر إنما هي من محض الكذب لتسوية المذهب فحسبنا الله ونعم الوكيل ومع هذا فإنك أولاً احتججت بفعل السلف وشنعت على مخالفتهم وجعلت البعد بينهم وبين هؤلاء مابين المشرق والمغرب، ثم حكيت بعد ذلك الآثار الدالة على حصول التغير والتبديل في عهد السلف من الصحابة والتابعين فليت شعري من تريد بالسلف غير الذين ذكرت أنها حدثت في أعصارهم مبتدعات الأضاليل فكيف تشنع على هؤلاء بمخالفة الضالين وتجعلهم فيما هم عليه مبتدعين وعن الحق مائلين ثم بعد هذا كله فليس لك في جميع ما أوردته مأخذ ولا متمسك فأين أنت من محل النزاع وما نسبته إلى من رميتهم به في المخالفة والابتداع ولعمر الله إن هذا مما تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع ويظهر بهذا وغيره أنك تتكلم وتصول وأنت لاتدري ما تقول، وكأنك تنقل ما وجدت بغير تدبر ولا روية وتهذي بما أوردت عن فكر ردى ونزغات شيطانية وخيالات أشعبية وتروم بذلك تضليل خلاصة الأمة المحمدية من العترة الزكية وشيعتهم الزيدية وما أحقك بقوله:

يروى أحاديث ويروي نقضاً مخالفاً بعض الحديث بعضاً

وبقول آخر:

ليس يدرون أنهم ليس يدرون بل الجهل عمهم نوريشا
وتسموا أهل الحديث وهامم لا يكادون يفقهون حديثا

ولو أمعنت النظر وأجلت الفكر لعلمت أن التغيير والتبديل لم يكن بدؤه إلا من مخالفة سلفك الذين رمت الاحتجاج بهم لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم المأمور بالتمسك بهم ولزوم سفينتهم كما وقع من الناكثين والقاسطين والمارقين ومن حذا حذوهم من علماء السوء المضلين وكرع من آجن ضلالتهم الردية وبدع أشياعهم الناصبية وسائر الفرق الغوية.

وأما قولك: فالواجب هدم ذلك كله ومحو أثره.. الخ.

فنقول: هذا حكم صادر عن غير دلالة واضحة ولا أمارة لائحة فلم يرد في الأخبار التي أوردتها ولا غيرها ماتوهمته من محو آثارها وتسويتها بالأرض أصلاً وقد تقدم الجواب على ما أوردته من الشبه في ذلك فالعجب من نسبة الأحكام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي لم يقل بها ولم يدل عليها دليل ولا أمارة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال: وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهدم مسجد الضرار ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار وكذلك القباب التي على

القبور يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم فبناءً أسس على معصيته ومخالفته فبناء غير محترم فهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً وكذلك يجب إزالة كل سراج على قبر وطفه فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. الخ.

الجواب: نقول سبحانه الله من هذا الاستدلال الذي هو بمعزل عن التحقيق والاعتدال كيف يسوى بين المشاهد المقدسة التي منها مشهد الرسول الأمين صلى الله عليه وآله وعلى آله الأكرمين الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» ومشاهد عترته التي هي على التقوى مؤسسة التي أجمع على احترامها ومن فيها وقد شرع الله على لسان رسوله زيارتها والتلاوة والدعاء عندها لأهلها وللزائر ولسائر المسلمين كما تقدم الاحتجاج على ذلك فيما أوردته وغيره وبين مسجد الضرار الذي أسس على شفا جرف هار واتخذ ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله لقد ذهب بك التجاري كل مذهب وجمعت بين المتناقضات في ذلك المطلب فكان الأحق أن تقيسها على بيت الله الحرام بجامع كونها من شعائر الإسلام وما قصد به إحياء طاعة ذي الجلال والإكرام وقد تقدم الكلام في اتخاذ المساجد عليها وما المراد به وتقدم الكلام أيضاً في بناء القباب والاحتجاج عليها فلا وجه لإعادته وإذا كانت مشروعة كما قدمنا فلا وجه لهدمها.

قوله: وكذا إزالة كل سراج وطفه فإن فاعل ذلك ملعون.. الخ.

ونقول: اعلم أن الشيطان بنحث كيده يحسن لأهل البدع والزيف الإنكار لما خص الله به أهل البيت عليهم السلام، ورفع من قدرهم فإذا تقرر ذلك لديهم أدحضهم إلى مزية أخرى وهي نسبتهم وشيعتهم إلى الابتداع والمخالفة لما أمر به الرسول وفعل مانهى عنه فإذا خيل لهم ذلك وأشربه قلوبهم نقلهم إلى درك آخر وهي أن يحكموا بضلال أهل السفينة وأتباعهم الهداة ورميهم بالإشراك وتشبيههم باليهود والنصارى والغالين مع علي عليه السلام فبالحقيقة لا أعظم من دسائس أهل الشبه والأهواء وهذه حباله إبليس التي اتخذها للإغواء.

عصمنا الله والمؤمنين عن طرق الضلال والغواية وثبتنا على الدين القويم والصراط المستقيم سبيل الحق والهداية ورزقنا التوفيق والكون مع خير فريق وصلى الله على محمد وآله حماة الدين إلى يوم حشر العالمين آمين.

قال في الأم: حرر غرة شعبان الوسيم سنة ١٣٦٩ هـ.

قد تقدم الكلام فيه وما يجوز وما كان ينبغي لك التحري والمجازفة باللعن وطريقة العلماء العاملين أن لا يؤثموا ولا يخطئوا بما لم يصح عند الخصم مما الطريق فيه غير معلومة وإن صح عندهم فهذه مجازفة.

وأما قياسك على الغضب في وجوب الهدم.

فنقول: أولاً لانسلم وجود العلة التي هي المعصية ثم لو سلمنا فرضاً وجودها فمن أين لك أنها العلة في الحكم مع أنها منقوضة بما بني مفاخرة وسمعة ومكاثرة.

وأما قولك: ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه.

فنقول: قد ثبتت شرعية الزيارة للقبور والتلاوة عندها والدعاء كما سبق فالوقف صحيح لما في ذلك من القرية المندوب إليها كسائر القرب.

وبعد هذا فقد أكثرت أيها المترسل من التشنيع والتبديع والتضليل والرمي لطوائف الحق بما لم يعتقده ولم يفعلوه ولم يرضوه ولم يقاروا عليه وتشبيههم باليهود والنصارى بغير دلالة ولا برهان وحسابك في ذلك كله على الملك الديان.

قال: والمقصود أن الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار.. الخ.

الجواب: قد تقدم مراراً أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد ندب إلى الدعاء عند القبور وفعله مؤخر الليل وبين كيف يقال فيه كما رويته وفعله السلف والخلف فكيف تنسب تحسين ذلك إلى الشيطان الله المستعان.

ولما اطلع مولانا العلامة شرف الملة الإسلامية وصفوة السلالة
العلوية الحسن بن الحسين الجوثي حفظه الله على هذه الرسالة الشافية
قال ما لفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على محمد وآله

اطلعت على هذه الرسالة والجواب الشافي فلقد أجاد المجيب وأفاد
فجزاه الله عن العترة المظلومة خيراً وليعلم أنه منصور من نصرهم
مخدول من خذلهم وأن الأصل في هذا شدة التحامل على العترة حسداً
وبغياً من أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم القيامة لما ظهر
فيهم من الآيات والأخبار من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدالة
على أنهم خليفته صلى الله عليه وآله وسلم في أمته وأنهم الأمان من
الضلال وأنهم أئمة الأمة فبالغ القوم في طمس آثارهم حباً للرياسة
ولذا قال علي عليه السلام: ضرب لي الدهر حتى قرنت بفلان وبفلان
ثم ضرب الدهر حتى قرنت بمعاوية وعمر بن العاص. وقال يوم الدار
فيما رواه الواقدي لبني هاشم -: إن القوم عادوكم بعد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عادوتهم إياكم في حياته ولا والله ينيبون إلا بالسيف
ثم تجاوز بهم الحد إلى قصد إبادتهم. ولذا قال علي: ود معاوية أنه لم
ييق من بني هاشم نافخ ضربة. مصداق قوله صلى الله عليه وآله
وسلم: «إن عترتي ستلقى من أمتي قتلاً وتشريداً» فقتلوهم وشردوهم
فبعض شرد إلى الجليل والديلم وبعض إلى اليمن وكأنه لقوله صلى الله

عليه وآله وسلم: «إذا حلت الفتنة بأرض الشام فعليكم بأرض اليمن» فوجدت العترة شيعة نصرهم وقاموا بحقهم من الإجلال والتعظيم لأحيائهم وأمواتهم ولازال السلاطين يحاربونهم ويبالغون في قصد إطفاء أنوارهم ويأبى الله إلا أن يتم نوره وتقرب فقهاء السوء المؤثرون للحياة الدنيا على الآخرة بوضع أحاديث مطابقة لأغراض السلاطين تقريباً إليهم وطمعاً فيما لديهم وبعضهم شقاوة بما كسبت أيديهم ولخبث الميلاد حتى قرروا لهم وبين العامة من أن أئمة العترة لما جاهدوهم خوارج وتارة يعدونهم وشيعتهم روافض حتى تجاوز بهم الحد إلى عد ما يصل إليهم من شيعتهم من الإجلال شركاً من زيارتهم والإنحنا بالتسليم عليهم ويعدون الجهر بالصلاة عليهم بدعة ولكن الموعد القيامة ونعم الحكم الله، والسلام ختام بتاريخه شوال سنة ١٣٦٩ هـ وكتب الحقيق حسن بن حسين وفقه الله.

تم نقلاً والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين. نساخته يوم الأربعاء ٢٧ رجب ١٣٧٠ هـ بقلم المفتقر إلى عفو الملك المنان علي بن يحيى شيبان.

النُّوَابِ الصَّائِبَةُ

لَكَوَاذِبِ النَّاصِبَةِ



تأليف

المولى العلامة حليف التقوى والإستقامة أبي الحسين

محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله

وحفظه حفظ الذكر المبين أمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبالله نستعين

وصلى الله وسلم على رسوله المصطفى وآله الخنفاء ورضي الله عن
من بدينهم اعتصم وبهديهم التزم فاستمسك بالعروة الوثقى واستعصم
بالحبل المتين الأقوى، دع عنك من لبس على العباد بالتدليس واقتعد
مقاعد التدريس وقد اقتاده الضلال بمقاود الهوى فصار من حزب
إبليس، اللهم إنا نسألك الثبت في القول والعمل ونعوذ بك وأنت
خير مستعاذ من الزيغ والزلل.

اعلم أيها الأخ أيدينا الله وإياك بتوفيقه وأمدنا باللطف للزوم منهاج
الحق وطريقه إن الله جل شأنه وعز سلطانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(١)، ويقول
عز وجل: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ
وَلَاتَكْتُمُونَهُ﴾^(٢)، فلمثل هذه الأوامر القرآنية والزواجر الإلهية من
الكتاب الكريم والسنة النبوية تحتم وحق الصدع بالحق وإن شق
ولاشك أنا لانعدم من يمج مانلقه إليه سمعه ويضيق لماغليه عليه ذرعه
ولاسيما إذا توجه النقم على أشياخه وقادته الكبراء الذين قد صاروا

(١) النساء: ١٣٥.

(٢) آل عمران: ١٨٧.

محكمين في دينه أمراء وبعن الله وإفضاله لانقول لهذا وأمثاله إلا كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُورِ مَرُّوا كِرَاماً﴾^(١)، ونقول له من باب إبلاغ الحجة وإزالة الشبهة ما قاله سيد الوصيين صلوات الله عليه إنه للملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال ولكن الرجال يعرفون بالحق فاعرف الحق تعرف أهله.

واعلم أن من أعظم ما كلف الله به الخلق ودعاهم به إلى سبيل نجاتهم ودلهم على نهج سلامتهم إخلاص الطاعة لأهل بيت رسوله وإصداق الولاية لورثته وعترته في محكم قوله حتى قرنهم بكتابه وجعلهم من كل الوري أدري به المطهرين عن الرجس المشهود لعصمتهم وحجيتهم بآية التطهير والمودة وأخبار الكساء وأحاديث التمسك وخبري السفينة وغيرها مما طفحت به الأسفار ووضحت به الحجة لذوي الأبصار فلا حاجة بنا هنا إلى سرد الدلائل القطعية والحجج المنيرة الجلية من الكتاب العزيز والسنة النبوية على وجوب التمسك بآل محمد صلوات الله عليه وآله والكون معهم ومودتهم وتقديمهم على الكافة وأنه لا يفضلهم أحد من الخلايق غيره صلى الله عليه وآله وسلم، وأنهم ورثة الكتاب وحجج الله على ذوي الأبواب، ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^(٢) وكونهم عتره الرسول خلقوا من لحمه ودمه وأوتوا علمه وفهمه والمدعو لهم يجعل

(١) الفرقان: ٦٣.

(٢) القصص: ٦٨.

العلم والحكمة في زرعه وزرع زرعه وعقبه وعقب عقبه فلا نجاة إلا بتسليم الأمر لله والنزول عند حكمه ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾^(١).

وقد وصف الله تعالى الحاكمين بغير ما أنزل الله بالظالمين والفاستقين والكافرين، فهذا حكم الله تعالى على جميع بريته، وقضاؤه في كافة خليقته لا يعارضه معارض ولا يناقضه مناقض وأن فرضه على العلماء أقدم وحكمه لهم ألزم لأنهم أعلم والمنة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم أعظم فكلما تضاعفت النعمة له من علم وعمل تزايدت موجبات الشكر لله ولرسوله عليهم فيها وقد جعل الله ذلك كله في مودة أهل البيت وما الأمر كما يتصوره بعض من ساعد الهوى وغلبت عليه محبة التراس في الدنيا أنه قد سقط عليه مودة ذوي القربى.

وياسبحان الله ألم يعلم أن الشكر واجب عليه لهم في نفس ما استفاده من العلم إن كان من علمهم وإلا فهو ممن أدخل إلى الأرض واتبع هواه وفرح بما عنده من العلم نعوذ بالله من الهوى ولزوم الشقاء، هذا وربما يستبعد مستبعد أنه يذهب إلى هذه المذاهب أحد ممن يتدين بولاية آل محمد صلوات الله عليهم فنقول: إن قصدت أنهم لا يصارحون به مصارحة ويكاشفون به مكاشفة فنعم وأنى لهم وقد ألجمتهم عن ذلك الدلالات وكظمتهم عن التصريح به البيّنات التي

هي أشهر من فلق الصباح وأنور من براح وإذا لكانوا قد خلعوا القناع وكيف وهم قد غمروا على الرعاع أنهم من خلاصة الأشياع والأتباع وإنما يظهر هذا منهم في الأفعال وإن كانوا على خلاف تلك الأقوال والعامل بما يقوله ويوجبه الدليل قليل.

ثم نقول له: والذي يقول في كتابه المجيد: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾^(١)، ما حمل على هذا إلا النصح بإيضاح الحجة وبيان المحجة بعد أن علمنا أن الله سبحانه وتعالى لا يرضى بالسكوت منا وأن الإقرار عليه قبيح وأن الله سبحانه وتعالى له غير مبيح ثم شأنك وخلاص نفسك والنظر لما ينجيك عند حلول رمسك فإن كنت لا ترضى بقبوله فتلك شكاة ظاهر عنك عارها، وإنا بحمد الله لانحب هلاك أحد من عباد الله ونحرص كما علم الله على هداية جميع خلق الله ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾^(٢).

نعم واعلم ثبتنا الله وإياك على صراطه المستقيم ومنهاجه القويم، أن عدم النزول عند حكم الله تعالى في هذا الشأن والامتناع لأوامره بالجنان والأركان أصل كل فتنة وسبب كل محنة وعدو الله وعدونا الشيطان أول من سخط أمر الله ورد قضاءه ثم تبعه كل من نفخ في أنفه واقتاد له وألقى إليه زمامه وملك حله وإبرامه فأنزل الله به سوء النعمة وسلب ماله من النعمة وأحل عليه اللعنة ولم يغن عنه ما تعلل

(١) ق: ١٨.

(٢) يوسف: ١٠٣.

به من الأعذار ولم ينفعه ماسلف له من السوابق الكبار وقد عبد الله ستة آلاف سنة لا يدري أمن سني الدنيا أم من سني الآخرة كما قال الوصي صلوات الله عليه فبطل ذلك كله واضمحل دقة وجللة باستكباره عن امتثال أمر واحد.

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فمن ذا بعد إبليس يسلم على الله بمثل معصيته كلا ما كان الله ليدخل الجنة بشراً بأمر أي مع أمر أخرج به منها ملكاً وإن حكم الله في أهل السماء وأهل الأرض لواحد وما بين الله وبين أحد من خلقه هوادة في إباحة حمأ حرمه على العالمين.

هذا وليس المقصود بما أثبتته الله لأهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكونوا من المعاصرين ولم ينتظموا في سلك الحاضرين كلا فإنهم صفوة الله في كل أوان وحملة حجته في كل زمان كما أفادته نصوص السنة ومحكم القرآن^(١): «إني تارك فيكم...»، «كلما أفل نجم طلع نجم...»، «إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكايدين» فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله «يحمل هذا العلم من كل خلف من أهل بيتي عدوله ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» إلى ما لا يحصى كثرة كتاباً وسنة.

(١) «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت»، «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى».

وقد مضت سنة الأولين في سالف الأمم من عصيان أكثر الخلق
للأنبياء وبغيهم على الأوصياء وحسدهم لذراري الأنبياء، وعدم
انقيادهم لحجج الله ووقوفهم عند حدود الله، وقد حكى الله عنهم
ذلك ووبخهم عز وجل بمثل قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا
آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) فسلكت هذه الأمة تلك المسالك وهلك في مهاوى
تلك المهالك.

قال الإمام السابق الحسن بن علي الأطروش صلوات الله عليه:
وأن أمتنا أبدت عداوتنا أن خصنا من عطاء الله تفضيل
إذا ذكرنا بفضل أو بعارفة صاروا كأنهم من غيظهم حول
حقها أخطأت ورشدها أضلت وكيف لا وقد فارقت خيرة الله من
سلالة إسماعيل وحمة حجته من ذوابة إبراهيم الخليل من كلهم الله
بأكاليل النبوة في الابتداء وسربلهم بسراويل الإمامة في الانتهاء واعلم
أن من أعظم ما يحصل به التغرير والتزوير ويكون منه التأثير الكبير
تعمية من يتلبس بالدين ويوهم أنه من أهل التقوى واليقين والتمسك
بالأئمة الهادين.

قال الوصي صلوات الله عليه: وآخر قد سمى نفسه عالماً وليس
بعالم فاقبس جهائل من جهال وأضاليل من ضلال ونصب للناس
أشراكاً من حبايل غرور وقول زور وقد حمل الكتاب على آرائه
وعطف الحق على أهوائه يؤمن من العظايم ويهون كبير الجرائم يقول

أقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول أعتزل البدع وفيها اضطلع.
انتهى.

ولقد نرغت في زماننا هذا نوازغ الجهالات وبزغت فيه بوازغ الضلالات ولم تنزل كذلك في كل زمان إلا أنها كلما هدرت شقاشق الشيطان قطعتها بواتر قرناء القرآن ونحن أصبحنا في دهر كما قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: القائل بالحق فيه قليل واللسان عن الصدق قليل.

والله السيد العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير حيث يقول:

أقاول غي في الزمان نواجم	وأوهام جهل بالضلال هواجم
ومسترق سمعاً لآل محمد	فأين كرام بالنجوم رواجم
ومستوقد ناراً لحرب علومهم	فأين البحار الزاخرات الخضارم
ومعترض فيهم بمخراق لاعب	فأين السيوف الباترات الصوارم
ومجتهد في ذم قوم أكارم	فأين الأباه السابقون الأكارم
ومنتهش لحماً لهم وهو ثعلب	فأين الأسود الخادرات الضراغم

فما أشبه الليلة بالبارحة والقضية الغادية بالرائحة، من ذلك أني وقفت على الكتاب المسمى تراجم الرجال المذكورين في شرح الأزهار المنسوب إلى القاضي أحمد الجنداري وإذا فيه تقولات على بعض العترة المطهرة صلوات الله عليهم.

منها: أنه عزا الإرجاء إلى بعض الأئمة هكذا إجمالاً وبعضهم عينه تفصيلاً فحينئذ تعين الكشف عن الكذب لئلا يغتر به مغرب.

فنقول: أما الجواب عن حكايته المجلية فالمعلوم من دين أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم القول بالعدل والتوحيد وصدق الوعد والوعيد ونفي الإرجاء المبين للرجاء وأنهم يحكمون بما حكم الله به نحو قوله عز وجل في محكم كتابه: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾^(١) ونحو قوله تعالى في التهديد بالوعيد: ﴿ما يبدل القول لدي وأما أنا بظلام للعبيد﴾^(٢) وسواهما من حجج العقل والنقل.

وأما الجواب عن عينهم فمنهم السيد الإمام علم الأعلام في العترة الكرام محيي علوم الآل ومأحي رسوم الضلال أبو عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان بن القاسم بن الحسن بن إبراهيم بن سليمان بن الإمام القاسم بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن صريح كلامه وصحيح إعلامه قوله عليه السلام:

والمسألة الخامسة إخلاف الوعد والوعيد وذلك لأن المرجئة يزعمون أن الله يخلف وعيده لأهل النار بالخلود فيها واحتجوا على ذلك من التشابه والشبه مما لاحجة لهم فيه إلى أن قال: والجواب أن هذه الآيات وما أشبهها من جملة التشابه والمجمل، قال: وتحكيم المحكم المبين على التشابه واجب لا يجوز خلافه ثم أورد طرفاً من الرد عليهم فهذا ما هو معلوم من دينه ينطق بافتراءه ومينه ويفتق على ناقله ما يرتق

(١) النساء: ١٢٣.

(٢) ق: ٢٩.

بشماله ويمينه والإرجاء يحصل بتجويز إخلاف الوعيد سواء كان بشفاعة أو غيرها إذ مآل ذلك تأخير الأعمال والاتكال على الآمال وعدم الوثوق بما أخبر به ذو الجلال لأن وعيده إخبار بما يؤول إليه الحال، وليس كلامنا فيمن أنكر الوعيد على أهل القبلة لأنه إنما حكى عن هؤلاء الأئمة تجويز الشفاعة للفاسق فقد أثبتوا الوعيد واستحقاق العذاب.

ومن كلام هذا السيد الإمام قوله جواباً على بعض شبه المرجئة وهي قولهم أنه يحسن إخلاف الوعيد في الشاهد، والجواب: أن ذلك لا يحسن إلا لأجل قرابين لا يجوز إضافتها إلى الله تعالى نحو البداء والندم.. الخ كلامه عليه السلام وأقواله ومؤلفاته معلومة عند الأمة ناطقة ساطعة بالحق على الخلق لم تنزل الأئمة تهدي بنورها وتعزي ماتدين به إلى نيران شمسها وبدورها.

هذا ومن رماهم بالإرجاء لزعمه أنهم يجوزون الشفاعة للفاسق السيد الإمام السابق مجدد المآثر ومؤيد الدين الدائر البدر المنير والبحر الغزير الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام، فمن عقد كلامه الذي لا يحل حل إبرامه قوله في قصيدته في أصول الدين المسماة درة الغواص التي شرحها هو وشرحها السيد العلامة عبدالكريم بن عبداللّٰه أبو طالب رضي الله عنه:

ومن مات من بعد الوعيد بكفره	فإن جزاء النار أعظمه تيري
كذاك من الفساق من مات عاصياً	فإن له نارا موججة الجمر
يخلده الباري بها في عذابها	وما إن له في النار يكشف من ضر
بذلك جاء النص وهو مؤيد	بتحقيق برهان من الكلم الفر

إلى أن قال:

ومذهبنا أن الشفاعة في غـد لها يتلقى المؤمنون ضحى الحشر
وليست لذي فسق وإن قال قائل به فهو مردود بنص من الذكر

فهذه صرايح أقواله تنادي برد ذلك النقل وإبطاله وليس لقائل أن يقول يحمل على أن له قولاً آخر لأننا نقول له أين أنت ياوسنان أصاح أم سكران أتدري أنك في أصل من أصول الأديان التي كلف الله عباده فيها الوقوف على حقيقة العرفان فمثل هذا الإمام لا يكون له فيها قولان إذ يكون قد صدر أحدهما عن غير برهان إذ العلمان لا يتناقضان وحاشاه وهو قمر الهداية الزاهر، وبحر الدراية الزاخر، وهذا الكتاب أقل من أن يوثق به في هذا الباب أو يصدق في قوله على حملة الكتاب مع أنه لا يجوز الإقدام في هذا المقام إلا بطريق شرعية وحنة قطعية وذلك ثابت معقولا ومنقولا ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولا﴾^(١)

ولقد أضر انحراف هذا الشيخ بكثير ممن أخذ عنه واغتر به فلقد كان الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين يقول لولده الإمام المتوكل حين يرى منه بعض المخالفات تجندرت يا يحيى لأنه من مشائخه. ولقد حوّل أكثر أهل الأهنوم وغيرهم إلى أقوال من يتسمون بالسنية.

وقد جرت مذاكرة بيني وبين الوالد العلامة محمد بن حسن الوادعي
ناظرة الشام المتوفي سنة ١٣٦٩هـ عن ٧٧ سنة وكان ذلك بحصن
السنارة فتمثل بقول الشاعر:-

قال المنجم والطبيب كلاهما لن يبعث الثقلان قلت اليكما
إن صح قولكما فليس بضائري أو صح قولي فالوبال عليكما
فأجبت بما معناه:- ونحن نقول معشر الوعيدية:-

إن صح قولكم فليس يضرننا أو صح قولي فالوبال عليكم
فأجاب بقول العلامة هاشم بن يحيى الشامي:-

على رغم أنف للوعيدي ابني بتوحيدك اللهم في الخلد مسكنا
ومن يتأول من يشاء فقل له إذا كنت بواباً عليها فردنا
وأشار إليّ بيده. فقلت له قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ليس بأمانيكم ولا
أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا
نصيراً﴾ وما هو بقول شاعر ﴿فقام من مكانه . الخ المذاكرة.

ومن اغتر بهذا الشيخ كثير من أهل التواريخ كالقاضي حسين
العرشي في بلوغ المرام حيث قال وعارضه المهدي محمد بن القاسم
الحوثي الحسيني من بقية أهل ضحيان وحوث ومن قال بقولهم إلى قوله
فرأى محمد بن القاسم أن الأحسن متابعتهم مع ما هو عليه من العلم
الغزير والتقوى وملازمة الأئمة السابقين الخ كلامه في جانب الإمام
وعلماء الإسلام.

والوالد محمد بن محمد زبارة والقاضي عبد الواسع بن يحيى
الواسعي ولقد عاتبتهما في بعض النقولات الباطلة عن الأئمة فاعتذرا

أنهما اعتمدا على تاريخ الشيخ المذكور.
وقد كان لا يبالى بما تقول به من خلاف الواقع المعلوم ومن ذلك قوله في منظومته:-

ثم دعا من بعد ذاك القاسمي وكان فيها أولا كاهنائه
فاضطربت به بلاد القبلة وهي إلى الآن بتلك العلة
أشار قوم بوصول العلماء فوصلوا وكاتبوا وكلماء
أجاب قال اثنين في الإمامة يجوز هذا مذهبي تمامة

وقد كذبه وعلق على كلامه الإمام الهادي رضي الله عنه وأفاد أن هذا زور وبهتان عليه ولم يقل يجوز إمامين ولو كان ذلك جائزاً فلم قامت الحرب بينهما وقتل فيها قتلى كثير فانظر إلى سخافة كلامه وعباراته المزرية بأئمة الهدى والعلماء العاملين. ومن ذلك قوله في الإمام الأعظم المهدي لدين الله محمد بن القاسم الخوئي الحسيني:-

وقد دعا الخوئي بعد الهادي ولم يقوم بواجب الجهاد

وهذا من الافتراء العظيم فالإمام المهدي لدين الله لم يزل مجاهداً في سبيل الله وإنما حجزه عن الحرب في آخر مدته الورع وكون الناس يتهافتون على النهب والأطماع فكان يأمر الناس بالمدافعة فقط. ولو أراد سفك الدماء وخوض الدهماء لبلغ ما يريد إذ كان أعلام اليمن في طاعته وأكثر الأمة في ولايته وتحت رايته ولهذا شرط على الإمام المنصور لما ولاه على جهاد الأتراك أن يكون لديه من الجنود ما يمنع أهل الفساد عن التعدي لحدود الله كما ذلك مذكور في توليته له

أخبرنا بهذا والذي والعلماء رضي الله عنهم المعاصرون للإمام، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع.

وقد عُرف هذا الشيخ بتهجمه على أئمة الهدى وأعلام الإقتداء من الأولين والآخرين كما سبق فقد قال في ترجمة الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد ما لفظه:

ومن الناس من يزعم أنه غير مجتهد والله أعلم. وقد كفانا الرد عليه ما ذكره الأئمة الأعلام في ترجمة الإمام علي بن محمد منها كاشفة الغمة للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير وكذلك ما في مختصر الطبقات حيث قال: الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد نشأ على طريقة آبائه الأعلام في العلم والعمل والاجتهاد، إلى قوله كان على طريقة آبائه الأعلام في السعي في أسباب الكمال والتمام حتى برز في كل فن من الفنون وعلوم الإسلام وصارت تشد على عقوته الأكوار لاقتباس الفتاوى وتنفيذ الأحكام من المغرب والمشرق والشام واليمن إلى قوله يرى أنه أزال سبع عشرة دولة ظالمة. وكم نعد من هذا القبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومما نقل عن هذا الشيخ في حواشي شرح الغاية المطبوعة أن قدماء أهل البيت يخصصون آية الوعيد بقوله عز وجل: ﴿وَيَغْفِر مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(١)، فنقول: سبحانه الله هذا بهتان عظيم من أين علمت هذا أيها الفقيه عنهم وهذه كتبهم شاهدة ناطقة ومقالاتهم

المعلومة عند كافة الأمة بلزوم الوعيد على جميع العصاة إلا التائبين متطابقة ولو كنت أيها الفقيه ممن يعقل لعلمت أنهم لا يردون الصريح المبين إلى الجمل المحتمل ولكان في بطلان أمثال هذه الأقاويل مايزعك عن نسبته إلى حماة التنزيل ووعاة التأويل ولكنها الأهواء عمت فأعمت وقد حرر الرد عليه في هذا الموضع بعض العلماء المعاصرين من أعلام الشيعة وكرام حفاظ الشريعة كثر الله فوايدهم ويسر صلاتهم وعوايدهم فقد كفونا المؤنة في هذا المقام فنكتفي بإيراده ففيه كفاية وافية لذوي الأفهام وهو مالفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد.. فإنه لما وقفنا على ماتقول به القاضي أحمد بن عبد الله الجنداري على قدماء الآل الكرام وسادات الأنام في الجزء الثاني من شرح غاية السؤل في الصافح الأيسر رمز ٢٩ عَنْ لَنَا أَنْ نَحْيَب عَلَيْهِ بِمَا لَدِينَا مِنَ الْبَيَانِ دَفْعًا لَمَا غَرَّرَ بِهِ وَدَلَسَ عَلَى أَغْمَارِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ لَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ مِنْ نَسْقِ الْحُجَّةِ وَإِبْضَاحِ الْحُجَّةِ «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ» الْآيَةُ (١) «وَمَنْ كَتَمَ عِلْمًا...» الْخَيْر. قَالَ إِنْ قَدَمَاءَ الْآلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُونَ إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَغْفِرَ مَا دُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (٢) مَخْصَصُهُ لآيَاتِ الْوَعِيدِ.

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) النساء: ٤٨ و ١١٦.

والجواب عليه: أنه رماهم بما ليس عندهم ودهاهم بما لم يكن من معتقدهم ولا سبب لذلك إلا الاعتراض على هديهم وعدم التدبر لصحيح مقالهم فنعوذ بالله من غلبة الأهواء والانقياد لحكم الهوى. والذي يغلب في الظن أنه إنما اطلع على كلام عالم آل محمد عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما في كتابه الناسخ والمنسوخ حيث قال: إن المشيئة ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾^١ الآية، وأنه لما شق ذلك على المسلمين فتشاكوا أنزلت آية المشيئة. وقال عليه السلام: «لأعلم بين الناس اختلافاً في أن هذه الآية ناسخة لما قبلها لم يظهر له مرام مولانا عليه السلام فحمل النسخ على التخصيص وإلا فمرام الإمام عليه السلام أن الله تعالى زاد في أجل التوبة إلى وقت الغرغرة فأول الكلام وأوسطه يدل على أن الآية في التوبة فإنه قال عليه السلام: وإرجاء أهل الذنوب فلم يخص أحداً منهم لتترك قبول توبته وهذه آية مبهمة أخبر الله فيها عن قدرته وأنه يغفر ما شاء لمن يشاء غير أنه لا يشاء أن يغفر لأهل الكبائر الذين يموتون عليها.

قال: ولعمري أن من مات على غير توبة من أهل الوعيد فالفقيه نظر في كلامه ولم يتدبر مرامه ولا يخلو من أحد أمرين إما أنه قصر في النظر وهذا قصور لا يليق بالعلماء أو أنه لما رأى قوله أن الآية منسوخة أراد أن ينسب إلى الآل أنهم يخصصون آية المشيئة بآية الوعيد لينصر

مذهبه الواهي ولكننا نذكر شيئاً من أقوال الآل عليهم السلام إمامهم وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن المعلوم لمن اطلع على خطبه ورسائله ومواعظه أنه يحكم ويجزم بخلود مرتكب الكبيرة الذي لم يتب منها في نار جهنم خالداً فيها مخلداً وتلاه أولاده إماماً بعد إمام.

قال الهادي صلوات الله عليه في مجموعه في سياق صاحب الكبيرة وأنه إذا مات مصراً عليها غير نادم ولا مستغفر فإنه من أهل النار خالداً فيها مخلداً لا يخرج أبداً منها وكذلك القاسم الرسي صلوات الله عليه له كلام بمعناه في مجموعة وكذا الناصر في بساطه عليه السلام.

وروى الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام والإمام الأواه المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام والإمام القاسم بن محمد والقاضي محمد بن أحمد الديلمي إجماع أهل البيت في أن من مات مصراً على معصية فإنه مخلد في النار وكذلك غيرهم من علماء الآل وشيعتهم عليهم السلام وهذه مسألة مشهورة وأدلتها غير مغمورة بل هي بصرائح الكتاب وقواطع السنة معمورة وقد دار فيها الخلاف والنزاع بين أهل العدل ومن خالفهم من المرجئة وأوضح الآل وشيعتهم فيها الأدلة التي لا تحفى إلا على غبي أو معاند غوي.

فمن أراد السلوك في منهاجهم والعبور في طريققتهم فليطالع مؤلفاتهم وأما من تنكب عن سواء السبيل وعرج على الشبهة ورفض الدليل، فإنه لا يزال طالباً للتأويل ومجتهداً في التحويل والتبديل فكيف تنقلب وقد حققت في حاشيتك على شرح الثلاثين المسألة بأن

صاحب الكبيرة يخلد في العذاب الدائم ونقلت نيفاً على عشرين حديثاً تقضي بخلود صاحب الكبيرة وعندك أنها من أحسن الطرق ولكن لعلك قد ملت إلى كتب أهل البدعة الذين يطلبون لهم المعاذير ولا يزالون بما يقدمون عليه من المناكير وقد سبقك من أبطل الزيادة الثابتة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» الثابتة في رواية زيد بن أرقم، ورجح الأخبار الخالية عن تلك الزيادة، وقال معتمداً على ما صححه أهل سنته من أنا نحمل الأحاديث على أنهم داخلون تحت المشيئة وقلت أن هذا التلفيق يصلح تفسيراً لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولو رجعت إلى هداتك الذي أمرك الله بالرجوع إليهم والأخذ عنهم لاستبنت المنهج القويم وهديت الصراط المستقيم وبأسبحان الله كأن هذه الزيادة لم ترو إلا من طريق زيد بن أرقم وهي أشهر من نار على علم على أنه قد ثبت بالدليل القطعي القرآني والنبوي ما يبطل حديثكم الذي تروونه عن أبي ذر وغيره وحاشا أبا ذر أن يزور على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ممن لم تأخذه في الله لومة لائم.

كذلك قد سبق في صلاة الجماعة نقلاً عن المقبلي في أن المرجحة الذين يقولون لا وعيد على أهل الصلاة ويؤخرونهم عن الوعيد رأساً وقد كفانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجواب في الرد عليكم وعلى أهل سنتكم، وأما المقبلي فقد سل الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير رضي الله عنه سيف دليله عليه فكفانا من أن نرد عليه وكفى الله المؤمنين القتال وبالله التوفيق. انتهى كلامهم.

هذا واعلم أنه لما ساق البحث إلى الكلام في هذا الأصل الكبير والمطلب المهم الخطير ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾ الآية^(١) رأيت إيراد طرف من التبيين مما يقطع أعذار المتعنتين ويدحض شبهة المتعللين حسبما يليق بهذا المقام ومن الله نستمد الإعانة والعصمة في الإقدام والإحجام.

فأقول وبالله أصول: الأمر كما قال بعض أئمة الآل صلوات الله عليهم أنها لم تقف الحشوية والمرجئة عند حد ولا استقرت في المذهب على معتقد، فمرة يقولون أن العفو والرحمة واسعة وأن المغفرة شاملة جامعة وأن ما يدينون به من الرجاء وليس بالإرجاء وأن العبد تحت المشيئة وأخرى أنه لا وعيد على أهل القبلة رأساً وتارة يقولون أن لا إله إلا الله كاف وأخرى أنهم لا يدخلون النار بسبب شفاعة أو نحوها ومرة أنهم يدخلون النار ثم يخرجون منها وأخرى أن الإيمان قول بلا عمل وكل هذا خلاف ما جاء به القرآن وسنة سيد ولد عدنان الجامعة غير المفرقة ولهم روايات لفقوها وترهات اختلقوها فما خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مما افتراه أهل البدع من الوضع فهو مطرود عن مقاعد السمع ﴿ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من

النار^(١).

فأما قولهم أن العفو والرحمة الخ فنقول: هذا هو محض التمني والإرجاء كما حققه نجوم الهدى ورجوم العدى وأعلام الاقتداء وعليه قوله عز وجل: ﴿وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم﴾^(٢) وأما القطع بخلف الوعيد فهو التكذيب بلا مرأى وأما الرجاء فقد بين الله أهله ومحلّه بمثل قوله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾^(٣) ، وقوله عز وجل: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجو رحمة الله والله غفور رحيم لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾^(٤) . وقال الله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾^(٥) ، ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾^(٦) ، فأما من ارتكب الجرايم وأمن من العظايم فقد أحل الرجاء في غير محله ووضعه لغير أهله ﴿واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون﴾^(٧) ، ﴿ونفخ في الصور ذلك يوم الوعيد وجاءت كل نفس معها سائق

(١) البقرة: ١٦٧.

(٢) التوبة: ١٠٦.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) الأعراف: ٥٦.

(٦) الأعراف: ١٥٦.

(٧) الأعراف: ٢٠٢.

وشهيد لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم
 حديد قال قرينه ربنا ما أطغيته ولكن كان في ضلال بعيد قال
 لا تختصموا لدي وقد قدمت إليكم بالوعيد ما يبدل القول لدي وما أنا
 بظلام للعبيد^(١). وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى وَبَرَزَتْ
 الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى
 وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾^(٢)
 ، وهذا عام في كل من طغا فمن حرفة فقد بغى وأما إنكار الوعيد
 بالجملة على أهل الصلاة والقبلة فهو رد لصريح الكتاب وإنكار لما
 علم من الدين ضرورة بلا شك ولا رتياب ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى
 اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾^(٣).

وماذا يصنعون بالآيات الخاصات والعامات المصدرات ييا أيها
 الذين آمنوا نحو آية الربا وآية الفرار من الزحف وآية المواريث والآية
 القاطعة لأماني المتمنين النازلة في شأن الكافرين والمسلمين وهي:
 ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(٤) ومن
 بلغت مباهته إلى هذا الحال لا يجاب عليه إلا بما قال ذو الجلال والإكرام:
 ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتَ اللَّهِ تَتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصِرُ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ

(١) ق: ٢٠ ٢٩.

(٢) النازعات: ٣٦ ٤١.

(٣) الأنعام: ٢١.

(٤) النساء: ١٢٣.

يسمعه فبشره بعذاب أليم^(١)، ﴿تلك آيات الله نعلوها عليك بالحق فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون﴾^(٢)

وقد دخل الجواب عن قولهم: إن لا إله إلا الله كاف وإن الإيمان قول بلا عمل فيما سلف وفيما سيأتي إن شاء الله وكذلك القطع بعدم دخولهم النار أو دخولهم وخروجهم والتردد في ذلك، وأما الشفاعة فإن الله جل وعلا يقول: ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾^(٣)، ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾^(٤)، ﴿أفأنت تنقذ من في النار﴾^(٥)، ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين﴾^(٦)

وقد أغنى الجواب جواب رب الأرباب بما أجاب به على أهل الكتاب: ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة..﴾^(٧) الخ، وأما التخصيص لأي الوعيد بأي المشيئة أو أي الوعد فنقول أما أي المشيئة فهي مجملة ضرورة أنها لم يتبين فيها من المراد بالإخراج فيجب رد الحمل إلى المبين والمتشابه إلى المحكم وهذا واضح المنهاج وقد تبين ذلك في كتابه جل وعلا وعلى لسان رسوله المصطفى: ﴿ليهلك من هلك

(١) الجاثية: ٦.

(٢) الجاثية: ٥.

(٣) غافر: ١٨.

(٤) الأنبياء: ٢٨.

(٥) الزمر: ١٩.

(٦) الانقطار: ١٣.

(٧) البقرة: ٨٠.

عن بئينة ويحيا من حيي عن بئينة ﴿١﴾، ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ﴿٢﴾.

وأما التخصيص للوعيد بالوعد واحتمال إخراج بعض من شملت من العبيد إما لكونه من أهل الصلاة أو لأنه قد سلف له الوعد بماعمل من الصالحات فيكون مخصوصاً لتلك السابقات أو بغير ذلك مما يتعلق به أهل الجهالات من الترهات.

ويطمئن إليها من له غرض في مسلك الغي أو في قلبه مرض قلنا في ذلك جواب جامع قاطع وهو الذي نطق به السنة والكتاب وشهدت له أدلة الأبواب هو الحكم بلحوق الوعيد بمن ارتكب أي كبيرة من العبيد وحلوله في العذاب الشديد إلا أن يتوب إلى مولاه عن قريب ويأتيه بقلب سليم وأنه لا ينفعه إن كان قد قدم ما قدمه من الصالحات لأنه أضاعه على نفسه بما ارتكب من المحبطات وكان كما شبهه الله بناكثة الغزل بعد القوة وزلت قدمه بعد ثبوتها في تلك الهوة أعادنا الله منها، وأن أي الوعد لا تناول إلا من يأتيه مؤمناً قد عمل الصالحات وأن الأمن مقصور على من قصره الله تعالى عليه بقوله عز قائلًا: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك هم الأمن وهم مهتدون﴾ ﴿٣﴾، والدلائل على هذا كله مشرقة المنار متجلية الشموس والأقمار ولنورد طرفاً تأكيداً لما سبق مما فيه إن شاء الله غنية

(١) الأنفال: ٤٢.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) الأنعام: ٨٢.

عن الإكثار مستعينين بالله الواحد القهار.

منها: أن آي الوعيد التي هي في مقام الزجر والتهديد ممن لا يبدل القول لديه وليس بظلام للعبيد لو كانت مخصصة بغير التائب وذوي الصغائر من العصيان لكان ذلك نقضاً للحكمة لما فيه من إغرائهم على القبائح ولسقط وجوب التحفظ المعلوم من الدين ضرورة عما لا يرضاه من العصيان والفضائح وناقض: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) ولينظر الناظر لو قدر التخصيص متصلاً عند تلاوة ما يشاء من عمومها ويعرضه على ما أراد من منطوقها ومفهومها ليعلم مصادته لقضاء الحكيم ومناقضته لمصدر الوعيد من العزيز العظيم.

ومن المعلوم عند ذوي الأنظار السليمة والأفكار القويمة أن بقاء التكليف لا يستقيم مع عدم التخويف وأن صدور أي أطماع ينافي حكمة الخبير اللطيف.

كيف وقد أمر خيرته صلى الله عليه وآله وسلم من ذوي العصمة أن يبين خوفه من العذاب من مطلق العصيان مع أنه لا يجوز عليه انتهاك أي حرمة وتوعده على القليل بما فيه غاية النكال والنقمة ﴿إِذَا لَأَذْنُكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ﴾^(٢) وقد علم الله سبحانه أنه

(١) النحل: ٩٠.

(٢) الإسراء: ٧٥.

سينظر في وعده ووعيده ذور الذوق والنظر ويفحص عن تصريحها وتلويحها أرباب الفحص والفكر فانظروا هل استثنى الله في شيء من آي الوعيد بالخلود في العذاب الشديد غير التائب وصاحب الصغيرة أحداً من العبيد وهو في مقام البيان ﴿تبياناً لكل شيء تنزيل من حكيم حميد﴾^(١)، ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾^(٢).

ومنها: أنه قد قص ونص نصوصاً ينة جلية على إحباط أعمال المؤمنين إن ارتكبوا معاصي غير مخرجة من الملة قطعاً وإذا كانت تحبط أعمالهم بالمن والأذى ورفع الصوت فما بالك بما فوقها من مجاوزة الحدود والاعتداء بل شبههم الله بالخارجين عن الملة بقوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً﴾ إلى قوله: ﴿والله لا يهدي القوم الكافرين﴾^(٣) وإذا حبطت أعمالهم دل على تخصيص آي الوعد التي فيها عدم ضياع أعمالهم وعدم كفران سعيهم وكتبها لهم.

هذا إن كان الكلام فيمن قد سبق له ذلك ودل على شمول آي الوعيد لهم ولجميع العصاة بنحو قوله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها﴾^(٤) الآية، ﴿ومن يعص الله ورسوله

(١) فصلت: ٤٢.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

(٤) الجن: ٢٣.

ويتعد حدوده.. ﴿١﴾ الآية، إذ ليس الموجب لتخصيصها إلا الوعد على أعمالهم وقد تبين أنها تبطل وتضمحل فذلك أعظم دليل على أنهم عصاة مؤاخذون داخلون في ضمن قوله عز وجل: ﴿ومن يعص الله..﴾ الآية، دخولا مقطوعاً به دلالة وإرادة إذ الكلام في أمثال هذا المقام مرتب على قاعدة أصولية وهي أن العام في الأصول المقطوع بمتنه مقطوع بدلالته على جميع أفرادها وإرادتها لا احتمال فيه فلا يخص إلا بقاطع مثله لأن الحكيم لا يكلفنا بالعلم ولا ينصب لنا عليه إلا دليلاً ظنياً للزوم التكليف بما لا يطاق والله سبحانه يتعالى عنه وقد ذم الظن وقال: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ ^(٢) ، ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ^(٣) ولا يحتمل التأويل بإخراج العلم والظن عن حقيقتيهما من التحريف والتبديل إذ هو لغير دليل بل قام الدليل القطعي على قبح الاعتماد على الظن في الأصول قطعاً واتفاقاً بين أهل العدل مع قيام الدليل الشرعي على ذلك ولأنه الذي يوجب الوضع كما قرره المحققون.

نعم مع أن الوعد معلق على الوصف بالإيمان والعمل الصالح وقد خرجوا عن الإيمان بعد الكبير من العصيان لقيام الأدلة المحكمة الأساس المبرمة الأمراس على أن الإيمان الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات

(١) النساء: ١٤.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) الإسراء: ٣٦.

من أمثاله قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ..﴾^(١) الخ، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ..﴾^(٢) الخ، كما قرر الاستدلال بها أئمة الآل صلوات الله عليهم حملة المعقول والمنقول منهم نجم آل الرسول وشيخ أسباط الوصي والبتول أبو محمد القاسم بن إبراهيم عليه وعلى سلفه وخلفه أفضل الصلاة والتسليم.

وقد اعترض السيد محمد بن إسماعيل الأمير في الدراية استدلال ابن الإمام في شرح الغاية بهذه الآية وغيرها:

وقد حررت عليه مافيه إن شاء الله الكفاية لأولي الحجا والهداية امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣)، فمن أراد مراجعتها فهي مفردة مستقلة هنالك في ذلك المقام وقد سمنها بالفلق المنير بالبرهان في الرد لما أورده ابن الأمير على حقيقة الإيمان وعسى الله أن ينفع به ويجعله من السعي المبرور والعمل المشكور فقد وقع إبلاغ الجد وبذل الجهد لأن هذا السيد احتفل في النقض لهذا الأصل العظيم الشأن القويم البنيان بغاية الإمكان مع تمكنه من الإيرادات وتصريف العبارات وتمويه الإشكالات ومثله أعظم خطراً وأشد ضرراً على من لم يكن ذا قدم ثابت وملكة راسخة.

نعم وإذا خرجوا عنه بطل ماعلق عليه وعُلل به من الوعد بالجنان

(١) الأنفال: ٢.

(٢) المؤمنون: ١.

(٣) النحل: ١٧٥.

وأما محاولة الإخراج والتخصيص بتقدير ما لم يدل عليه دليل ولا ينتهج إليه سبيل فإنه بلا ريب تحريف وتبديل لاسيما يجعل الخطاب على غير ماعلق عليه أو مقترناً بما لم ينسق إليه حتى يصير غير متلائم نظمه ولا متناسب حكمه فحاشا كلام الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أو بأن يصير إلى القول بالخروج من النار الذي قد حكاه وأبطله العزيز الجبار وحكم جل جلاله على كل من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته على رغم أناف اليهود وغيرهم من أهل الزيغ والعنود.

ومنها: أنه قد علم من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة لحوق الوعيد بأهل الإيمان المرتكبين بعده بما لا يخرج عن الملة من العصيان بإقامته عليه وآله الصلاة والسلام وإقامة أهل الإسلام عليهم الحدود وإيجاب قتال الناكثين منهم وعداوتهم وطردهم إن أصروا على العنود ومعلوم أن في ذلك غاية الإهانة ونهاية الذلة والاستكانة وأنه لم يبق لهم عند الله ولا عند رسوله أي مكانة ولو كان لهم شيء ينفعهم في الآخرة لنفعهم في الدنيا التي هي دار الإمهال والإملاء ولكانوا مهانين ملعونين فاسقين باغين محاربين كما ورد في القرآن مستحقين دار المتقين معظمين مكرمين لما تقدم لهم من الإيمان وفي ذلك من التناقض والإحالة مالا يخفى على ذوي التمييز فضلا عن ذوي العرفان.

ومنها: أنه معلوم متحقق مرسوم عند من أعطى النظر حقه ولم يملك التعصب رقه من الوضع والخطاب الإلهي شمول أمم الكافرين

والفاسقين والظالمين وغيرها من أسماء الذم للعاصين من الموحدين والملحدين والقرآن مملوء من إطلاق اسم الكفر على من أدخل بالشكر نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(١) فإنها مصرحة بتسميتهم كافرين عن التولي عن الطاعة وفي إقامة الظاهر مقام المضمّر ما لا يخفى من النعي عليهم والشناعة وكم في الذكر المبين من التصريح باختصاص النار بالكافرين، ومعلوم بنص الكتاب الخلود فيها نعوذ بالله منها لمن لم يكن خارجاً عن الملة من العاصين.

وهذا تبرع بمستند المنع عن الخروج عن أصل الوضع وهو لا يلزمنا لأن الأصل معنا ولعله غر كثيراً ما يوجب التغاير من نحو قوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ وليس ذلك بضائر فهو مسلم أنها غير مترادفة بل مختلفة المفاهيم متعددة المعاني لكن لانسلم عدم جواز اجتماعها في صاحب المعصية من الكبائر، فإن المعصية الواحدة يطلق عليها أسماء كثيرة متغايرة لاختلاف الاعتبارات مثلاً من حيث كونها مخالفة للأمر تسمى عصياناً، ومن حيث كونها إخلالاً بشكر المنعم تسمى كفراناً، وهلم جرأً، والفرق بين هذا القول والقول بنفي المنزلة بين المنزلتين من الخوارج وغيرهم اختلاف الأحكام وعدمها، فأما الاصطلاحات الحادثة فلا تخرجها عن أهل الوضع وكذلك اختلاف الأحكام والمعاملات في الشرع وقد اختلفت أحكام

الكافرين بالإتفاق، فللحريين معاملات وللذمين كذلك ولم يوجب ذلك خروجهم عن التسمية وعدم الاشتراك وحينئذ يعمهم الوعيد بإبطال جميع الأعمال والخلود في العذاب والنكال بلا ريب ولا إشكال.

وعلى الجملة أن من أمعن النظر في مواضع التنزيل وكرر البصر في مواقع التأويل علم أنه لا هوادة بين الله وبين أحد من خلقه في انتهاك شيء من كبير حدوده ومحارمه، وأنه لا ينفع مرتكبها شيء وإن كان على أفضل طاعاته وأجل مكارمه.

وكفى بما حكى الله في كتابه عن أنبيائه ورسله صلوات الله عليهم الذين هم أرفع شأنًا وأعلى مكانًا وحسبك ما خاطب الله به خاتم رسله وأمين وحيه من قوله جل شأنه وتعالى سلطانه: ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾ (١)، حتى ورد في الآثار أنها شيبت به صلى الله عليه وآله وسلم فهي قاطعة لما يختلج حاسمة لما يتردد ويعتلج فإن الوعيد فيها مصرح على الطغيان الصادق بأدنى تجاوز لما أمروا به وعصيان وقيامساس النار على الركون وهو الميل اليسير إلى من صدر منه الظلم دع عنك الظالم نفسه، ثم عقب على دخول النار أنه ليس لهم من دون الله أولياء وأنهم لا ينصرون وهو يقتضي الخلود في العذاب وانقطاع الأسباب

فهل يبقى بعد ذلك أي شك وارتياب فنسأل الله العصمة والسلامة وحسن المرجع والمآب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

هذا وقد تكلمنا في التحف الفاطمية على طرف من الرد للأقوال المزورة على بعض علماء العترة كالسيد العلامة حميدان بن يحيى عليه السلام، والسيد العلامة سبط الإمامة والزعامة وشرف السلالة من أبناء الوصاية والرسالة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد عليهما السلام فإنه نسب إليه في بعض التراجم القول بأن الخلاف في الأصول لفظي وفي هذا نقض التوحيد والعدل وهدم دليل العقل والنقل فياسبحان الله كيف وهو عالم بني الزهراء والقائم بتأييد حججهم القاطعة الغراء وأقواله بحمد الله معلومة وقد نقلنا هناك ما يكفي فليُنظر فيها إن شاء الله تعالى وقد كذب على أنبياء الله ورسله صلوات الله عليهم فلاهل بيت النبوة بهم أعظم أسوة بل قد كذب على الله عز وعلا سبحانه وتعالى عما يصفون.

وها هنا أمر كلي وهو أنه إذا لم يكن للمرء في عقائده وأصول تعبداته إحكام أساس وإبرام أمّاس حتى يكون على ثبات من دينه ورسوخ في يقينه تجاذبته الأوهام، واختلجته الشكوك، وروعه أدنى قاذح، وأفرعه كل خيال لائح فهو لا يجزم بتضليل أحد من الفرق لأنه لا يعلم أمر أولى أم هم في ذلك بالحق فحاله كما قال:

قعدت كلا الفرجين تحسب أنه مولى المخافة خلفها وأمامها

ولهذا ورد عن سيد البشر قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من أخذ دينه عن أفواه الرجال وقلدهم فيه مالت به الرجال من يمين إلى شمال

وكان من دين الله على أعظم زوال ومن أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله والتدبر لسنتي زالت الرواسي ولم يزل. انتهى.

ولقد اطلعت على تعليق لبعض الواضعين في وقتنا أطنب صاحبه في النهي عن الغيبة حتى خرج به الحال إلى التأويل لفرق الضلال والتكلف للجمع بين صرايح الحق وفضايح الباطل المختلق فجرأه ذلك إلى الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اتفقت عليه الأمة من ذمه للقدرية الذين تأول لهم وعلى كافة الأئمة إذ مباراتهم لهم بالسيف والسنان والعلم واللسان في جميع الأزمان لا يحتاج إلى بيان، ثم أن الله يقول: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾^(١)، ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض﴾^(٢) ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن أمته ستفترق إلى نيف وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة وكم آيات تتلى وأخبار تملئ.

ومن عجيب الزيف وغريب الخذلان أنه في موضع له آخر شرع في اغتيال بعض الأئمة الذين فرض الله طاعتهم على الأمة ومابلغ به ذلك إلا أن كشف الله قناع تقشفه حيث تنزه عن سب من سب الله سبحانه بإضافة القبائح إليه ثم وقع فيمن أوجب الله مودتهم عليه فأما الأئمة فلم يضرهم من هو أبسط لساناً وأشد أركاناً.

وإن يبحوا سادات آل محمد فهل قمر من نبهه الكلب واجم

(١) يونس: ٣٢.

(٢) المؤمنون: ٧١.

وقد كفانا نفسه بجرأته على الله وخوضه فيما لا يعلم ولولا وجوب رفع ماقد يقع على الجاهل به التغرير لكان جديراً أن لا يجري بالخوض في هديانهم قلم ولا تصدير، أطين أجنحة الذباب تضرير، ولكن قد ابتلى من هو فوقنا بمن هو دونهم. ومن العجائب والعجائب حجة ما قاله العلامة محمد بن علي الأكوخ في مقدمة كتاب كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة - مالفظه -: وأما ما يروى أن أبا بكر قال: الأئمة من قريش. وأنه حديث وخبر لا يصح وإن رواه من رواه.

وأقول: هكذا هكذا وإلا فلا لاهكذا يكون الرد والتكذيب والجحود لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبمقتضى كلامه أنه لا يقبل وإن تواتر كما هو الواقع أنه متواتر لمن بحث ثم استشهد بقول إمامهم نشوان المتخبط كالذي يتخبطه الشيطان من المس: حصر الإمامة في قريش معشر هم باليهود أحق بالإلحاق جهلاً كما حصر اليهود ضلالة أمر النبوة في بني إسحاق

الآيات التي أقذع فيها على أهل البيت وعلى المهاجرين والأنصار وعلى سائر علماء الأمة كالأئمة الأربعة والمسلمين العاملين بمقتضى الخبر النبوي - الأئمة من قريش - فلا يستنكر بعد أن شبه آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلماء الإسلام باليهود ما قيل في حقه:

نشوان شيعي إذا أرضيته وهو يهودي إذا ماغضبا

ولاتبالي أن يسبنا أعداء الدين فلنا أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقول رداً عليه:

حصر الإمامة كالنبوة معشر دانوا بخيرة ربنا الخلاق
في أحمد وبنيه أرباب الهدى هم صفوة الباري ذوو الميثاق
قالوا الأئمة من سلالة أحمد بأدلة كالشمس في الإشراق
هذي مقالة آل بيت محمد وأئمة الإسلام ذي الإشفاق
وأبى النواصب واليهود ضلالة ومن اقتدى بهم من المراق
لافي حوالي ولازعطان أو فلتان قول الطامع العفاق

وقد استوفيت البحث عليه وعلى القاضي الأكوع في لوامع الأنوار
وفي الجامعة المهمة، ومن مناقضات نشوان قوله في أهل البيت:

ذكرت آل محمد وودادهم فرض علينا في الكتاب مؤكد
وأنا المناضل صدكم عن دينكم والله يشهد والبرية تشهد
لاستعيص بدين زيد غيره ليس النحاس به يقاس العسجد
وقوله:

سلام الله كل صباح يوم على خير البرية أجمعينا
على الغر الجحاجع من قريش أئمتنا الذين بهم هدينا
بني بنت الرسول إلام كل يظن بكم من الناس الظنونا

ومن ذلك قول نشوان في الحسين بن القاسم بن محمد بن جعفر بن
الإمام القاسم بن علي العياني:

والله والله العظيم إليته يهتز عرش الله منها الأعظم
إني لودك يا حسين لمضممر في الله أبديه وحيناً أكرم

إلى قوله:

ولود سائر أهل بيت محمد وودادهم فرض لدي ومغم
قوم أدين بدينهم وبحكمهم ونصوصهم أفتى الأنام وأحكم
وأنا اغب ابن اغب وإن وشى واش ورجم بالظنون مرجم

ومن مناقضات القاضي الأكوع قوله في هذا البحث: تجمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة فتشاوروا فيمن يلي الأمر بعد رسول الله وعلى رأسهم حامل لواء المعارضة سيد الخزرج سعد بن عباد. فقالوا: إنهم أولى مستدلين أنهم أووا ونصروا وتبوؤوا الدار وهي حجة دامغة وقولة نيرة بينما أبو بكر وصحبه من قريش كعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح قالوا الخلافة في قريش محتجين بأن العرب لاتدين لغير هذا الحي من قريش، وهي قولة صادقة لأن قريشاً في ذلك الحين حازت أمرين عظيمين الأول البيت الحرام المعمور في عقر دارهم مكة المكرمة منذ القدم تهوي إليهم أفئدة العرب كل العرب والناس المسلمين وتحج إليه كل عام مما جعل قريشاً تفتخر بذلك، وثاني الأمرين أن نبينا محمداً بعث منهم فأضاف إلفة إلى تلك الألفة.

وأقول: تأمل أيها الناظر لهذه المناقضة فكيف تكون حجة الأنصار دامغة وذلك يقتضي أن الحق لهم وحجة قريش صادقة وهو المعنى الذي أنكره بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. الخ كلامه المتهافت المتناقض.

ثم قال: وهناك أمور أخرى ليس موضوعها هنا.

أقول: والذي يظهر أن الأمور التي طوى ذكرها هي احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة. وقوله عليه السلام مخاطباً لأبي بكر:

فإن كنت بالقربى ملكت أمورهم فقيرك أولى بالنبي وأقرب
وإن كنت بالشورى حججت خصيمهم فكيف بهذا والمشىرون غيب

فهذه الحجج هي الدامغة الصادقة التي لم يستطع الأكوع أن يتكلم بها وقال: ليس موضوعها هنا لأنها تنقض كلامه كله، ﴿ومن لم يعمل الله له نورا فما له من نور﴾، وإلى الله ترجع الأمور.

ومن استهزاء الأكوع بخيرة الله قوله: لاني فلان ولا في العنصر الفلاني ولا من السلالة الفلانية ولا من بيت زعطان ولا من بيت فلتان. قلت: وجوابه على الله تعالى فقد قصد بذلك أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرته من خلقه كقوله تعالى: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة﴾ في آيات تتلى وأخبار تملئ.

وقد أهدى الأكوع نسخته هذه إلي قال فيها مالفظه: بسم الله الرحمن الرحيم للأخ العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظه الله وبارك في أيامه مع أطيب التحيات حرر بتاسع ربيع الأول سنة ١٤١٦ هـ من أخيه محمد بن علي الأكوع الحوالي.

أقول: نحن لاننكر أخوتنا للمؤمنين^(١) كسلف الأكوع الذين خرج

(١) التي حصر الله تعالى المؤمنين عليها بمبالغة بقوله تعالى «إنما المؤمنون إخوة» .

عن منهاجهم وسلك غير أدراجهم.

فهذا مايجب علينا من البيان ويلزم من الرد على حسب الإمكان
ومرجع الشأن إلى الملك الديان فقد أعد للعباد بعد دار التكليف داراً
للمعاد ومقاماً للفصل بين أهل الرشاد منهم وأرباب الفساد وإنما هذه
الدنيا محل ابتلاء ومنزل التواء وقد أوضح الله جل وعلا فيها الدليل
وأنهج لسالكها سواء السبيل ولم يجعلها سبحانه نزلاً لأوليائه ولم
يرتضها منزلاً لأصفيائه فترى أهل بيت النبوة صبروا على ما صبروا
عليه ومضوا إلى الله قدماً قدماً لاتأخذهم في الله لومة لائم، فتلاهم
أولياء الله الذين جاهدوا في سبيله وبذلوا أنفسهم ونفيسهم بين يدي
أبناء رسوله لم يشنهم سطوة ظالم ولا بطشة غاشم فهم الذين أنزلهم الله
أدنى المنازل منهم قريباً حتى لو ضربوا بالسيوف لم يزدادوا لهم إلا حياءً
فالله نسأل بحق جلاله أن يجعل أفضل صلاته وأجل بركاته على محمد
 وآله وأن يوفقنا وإخواننا المؤمنين إلى سلوك منهاجهم ولزوم أدراجهم
وأن يجنبنا معارج الهوى ومحاج الردى فكم عاثر عليها مقيم ﴿أفمن يمشي
مكباً على وجهه أهدي أم من يمشي سوياً على صراط مستقيم﴾^(١).

انتهى والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.
وبهذا تم مازيره المؤلف أيده الله وأبقاه وحفظه وكلاه وحماه ووقاه بحق جده
الأواه وآله سفن النجاه آمين، اللهم آمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم

والحمد لله كثيراً. تم بحمد الله تعالى زبر هذا المؤلف الجليل قبل السحر ليلة
الخميس ثاني عشر شهر رجب سنة ١٣٧٠ للهجرة بقلم المفتقر إلى الله الملك
الديان علي بن يحيى شيبان.



الدليل القاطع المانع للتنازع



مولانا الحجة المجدد لما إندرس من العلوم والحقق لمنطوقها
والمفهوم الولي بن الولي مجد الدين بن محمد بن منصور
المؤيدي أبقاه الله ونفع بعلمه المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾ والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون..

وعلى عترته أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأبانهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأخبار الكساء المعلومة التي روتها طوائف الأمة وجعل مودتهم أجر رسالته وأنزل في ذلك قرآناً يتلى فقال جل وعلا: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ وخلفهم مع كتاب الله على أمته حيث قال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي» وهو بهذا اللفظ وما في معناه متواتر ومروي في كتب الإسلام عن بضع وعشرين صحابياً، منهم أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبو ذر وجابر وحذيفة وزيد بن أرقم وأبو رافع رضي الله عنهم وقد أخرجهم أحمد ومسلم في صحيحه وأبو داود وعبد بن حميد وغيرهم بلفظ وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً كما ذلك واضح لمن لم يعم الهوى والتعصب عين بصيرته وجعلهم الأمان كما في أخبار النجوم التي منها: «فإذا خالفتهم قبيلة اختلفوا فصاروا حزب إبليس».

وقد أخرج أخبار النجوم والأمان إمام اليمن الهادي إلى الحق في

الأحكام وكتاب معرفة الله والإمام علي بن موسى الرضى بسنده المتصل عن آبائه والإمام أبو طالب والإمام الموفق بالله والإمام المرشد بالله في الأمالي والإمام المنصور بالله في الشافي بأسانيدهم وصاحب جواهر العقدين عن سلمة بن الأكوع. وقال: خرج مسدد وابن أبي شيبة وأبو يعلى وأخرجه المحب الطبري في ذخائر العقبى عن سلمة أيضاً، وصاحب الجواهر أيضاً عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا هلك أهل بيتي جاء أهل الأرض من الآيات ما يوعدون» وقال: أخرجه ابن المظفر من حديث عبدالله بن إبراهيم الغفاري.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «النجوم أمان لأهل السماء..» بلفظ ماتقدم، وأخرجه أحمد بن حنبل في المناقب وهو في ذخائر العقبى بلفظه. قال: وعن قتادة وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «النجوم أمان لأهل الأرض من الفرق وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب الشيطان» أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة كما قال السيد^(١) العلامة الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رضي الله عنه:

(١) قد صح رجوع السيد الحافظ عن المخالفات كما حققناه في شرح الزلف ولوامع الأنوار من رواية الإمام محمد بن عبدالله الوزير وغيره والله ولي التوفيق.

وأحب آل محمد نفسي القدا لهم فما أحد كآل محمد
هم باب حطة والسفينة والهدى فيهم وهم للظالمين بمصرمد
وهم النجوم خَيْرٌ متعبد وهم الرجوم لكل من لم يعبد
وهم الأمان لكل من تحت السماء وجزاء أحمد ودهم فتودد
والقوم والقرآن فاعرف قدرهم ثقلان للثقلين نص محمد
وكفى لهم شرفاً ومجداً باذخاً شرع الصلاة لهم بكل تشهد
ولهم فضائل لست أحصي عدها من رام عد الشهب لم تتعدد

وبعد فإنه وصلنا كتابك أيها الأخ الكريم تذكر فيه وصول من
وصل إلى بلاد آل أبي جبارة للإرشاد فنقول: وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته وإنا بحمد الله وفضله يهمننا كل الاهتمام إرشاد العباد
ونشر معالم الدين في البلاد وبذل النصيحة لكل حاضر وباد خالية عن
الهُوى نقية عن الغش بعيدة عن السياسة التي هي من أصول التخريب
والفساد ويعلم الله أننا لم نأل جهداً في الإرشاد والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر حسب الطاقة والإمكان ولكنه قد صار الحال في
هذه الأزمان كما جاء عن الرسول الأمين صلى الله عليه وآله وسلم
في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ
إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ قال صلى الله
عليه وآله وسلم: «إذا رأيت هوى متبعاً وشحاً مطاعاً ودنيا مؤثرة
وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك». فصرنا منتظرين
لفرج الله على عباده وانتظار الفرج عبادة وهذا كإيضاح للعدر

الموجب للسكوت جواباً لما أشرت إليه من الحجة علينا قائمة لإبلاغ ما أمر الله بإبلاغه.

نعم وقد سررنا جداً بوصول من ذكرت آملين أن يكون همهم تعليم الجاهل وإرشاد الضال ودعاء العباد إلى محاربة الإلحاد وإزالة ماعم من الفساد وعند أن وصلتنا رسالتك والسؤال الذي وجهه إلينا بعضهم المجانب لطريق أهل العلم والاسترشاد عجبنا غاية العجب وخاب الأمل حيث انعكس العمل فانقلب ذلك الإرشاد إلى الاستنكار والأخذ والرد في مسائل الاجتهاد التي قد اتفق علماء الإسلام قاطبة على عدم النكير فيها ولا يثير الاستنكار حولها إلا من يسعى لبذر الفرقة بين الأمة الحمديّة فأملنا فيكم ومن اطلع على رسالتنا هذه من المشايخ والأعيان والأفراد أن يثبتوا ولا يندعوا ولا يغتروا بزخارف الأقوال المجانبة لمنهج العلم وأهله ففي الخير النبوي على صاحبه وآله أفضل الصلاة والسلام: «من أخذ دينه عن أفواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على أعظم زوال».

ولله القائل وهو الإمام الواثق بالله المطهر ابن الإمام المهدي لدين الله محمد بن الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى عليهم السلام:

لا يستترك أقوام بأقوال ملفقات حريات يابطال

لا ترضي غير آل المصطفى وزراً فالآل حق وغير الآل كآل^(١)

قَايَةَ الْوُدِّ وَالتَّطَهِيرِ أَنْزَلْنَا فِيهِمْ كَمَا قَدْ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ
وَهَلْ أَتَى قَدْ أَتَى فِيهِمْ فَمَا لَهُمْ مِنْ الْخَلَائِقِ مَنْ نَدَّ وَأَشْكَالٍ
وَهُمْ سَفِينَةُ نُوحٍ كُلٌّ مِنْ حَمَلَتْ أَنْجَتْهُ مِنْ أَزْلِ أَهْوَاءٍ وَأَهْوَالٍ
وَالْمُصْطَفَى قَالَ إِنَّ الْعِلْمَ فِي عَقْبِي فَاطْلُبْهُ ثُمَّ وَخِلِ النَّاصِبَ الْقَالِي

هذا وإليك الجواب على ما ذكرت أنه أورد عليك أما قوله: إن الإمام زيد بن علي عليه السلام منهاجه قوي وحججه فنقول:

أما الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام ففضله وعلمه وجهاده واجتهاده معلوم للأمة المحمدية لاتناكر في ذلك وأعظم من جد واجتهد في نشر مذهبه وانتسب إليه وأظهر الزيدية وسلك منهاجه إمام اليمن الميمون الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام وكلاهما من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة.

وأما قوله: إننا مخالفون للإمام زيد ومخالفون للرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

فأما المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنقول: سبحانه الله هذا بهتان عظيم كيف وإنما يطلب كل مسلم صحيح الإسلام ما يصح له عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا تجوز نسبة المخالفة المتعمدة إلى أحد من علماء الدين في مسائل الخلاف بين علماء المسلمين ولم يسبق لأحد منهم إطلاق الخلاف عمداً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمجرد الخلاف في المسائل الفرعية

الاجتهادية فطريقته هذه مخالفة لما عليه علماء الإسلام المعتد بهم وقد استوفينا الكلام على مسألة الرفع والضم والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والتأذين بحى على خير العمل وغير ذلك من المسائل المهمة في رسالتنا المسماة بالمنهج الأقوم وقد أرسلنا إليكم منه بنسخة اطلعوا عليها وتأملوه.

وأما قوله: الإمام زيد بن علي عليه السلام كان يضم ويؤمن ولا يقول: حي على خير العمل. فكل هذا غير صحيح ولا أصل له فلم يثبت عنه أنه ضم وإنما توهم بعضهم من رواية ثلاث من أخلاق الأنبياء.. الخبر. وقد تكلمت على ذلك في المنهج الأقوم ولم ينقل عنه التأمين أصلاً وهو الراوي لحي على خير العمل عن أبيه زين العابدين عليهما السلام.

وأما قوله: أنه لا يجوز أن يدعى أحد بلفظ: (ياسيدي) فإن أراد أنه لا يجوز إطلاق لفظ السيد على أحد من الخلق فهو رد للقرآن الكريم فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصَوْرًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ورد للسنة الشريفة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشيراً إلى ولده الحسن عليه السلام: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين» أخرجه البخاري وغيره.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأمر المؤمنين علي عليه السلام: «أنت سيد في الدنيا وسيد في الآخرة». أخرجه أحمد والحاكم عن ابن عباس وقال: صحيح على شرط الشيخين. وإن قال: أنها لا تجوز مع الإضافة كلفظ: سيدي وسيدنا ونحوهما. فقد قال رسول الله صلى

اللّٰه عليه وآله وسلم: «أنا سيد ولد آدم».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». وهذا خبر متواتر مجمع على صحته وإضافته إلى ولد آدم وإلى شباب أهل الجنة أبلغ من إضافة السيد إلى نفس المتكلم أو إليه مع غيره فجوازه بالأولى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قوموا إلى سيدكم» مريداً به سعد بن معاذ رضي الله عنه وهو خبر صحيح رواه أهل السنن كالبخاري وأهل السير وفي هذا الحديث دلالة على بطلان قوله إنه لا يجوز القيام للعالم والوافدين وقد نص العلماء على أنه يستحب القيام للقادم من أهل الفضل ولم يصح النهي ولكن الفتنة كل الفتنة أن يتصدر لتعريف السنة من ليس له في العلم قدم.

هذا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نحن ولد عبدالمطلب سادة أهل الجنة» الخبر أخرجه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام بسنده إلى أنس وأخرجه الحاكم عن أنس وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن ماجة وابن السري والطبري. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة بن عبدالمطلب» أخرجه الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والطبراني عن علي عليه السلام في أخبار كثيرة، وهذه أيضاً أبلغ وأعظم من الإضافة إلى المتكلم.

وأما قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى حيث دعوه: ياسيدنا فكان عليه أن يوضح طريق روايته ورجال سنده

وتعديلهم وما يلزم إيضاحه من أوجه الاستدلال المتعلقة بسنده ومتمنه ومعناه وهل هو عام أو خاص أو مطلق أو مقيد أو مجمل أو مبين أو ناسخ أو منسوخ وهل النهي للتحريم أو للتنزيه ولكن هذا هو شأن أرباب النظر والاجتهاد الذين هم أهل للإصدار والإيراد أما الذين همهم الإيهام والقعة بين العوام فإنهم يذرون الروايات ذرواً ويهذون المقالات هذاً فيركبون متن عمياء ويخططون خبط عشواء ولم ينفرد أهل اليمن بتخصيص الهاشميين بلفظ السيادة فسييلهم سبيل غيرهم من الشعوب الإسلامية في تمييزهم بوصف خاص كالحجاز ومصر والعراق والسودان والمغرب وغيرهم.

وأما قوله: لو أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلي عليه السلام وخالفوه لكفروا. فالجواب: أن كلام علماء الإسلام في هذه المسألة معلوم وهذا إلزام باطل ليس عليه أثارة من علم وقد علم الناس كافة مذهب أهل بيت محمد عليه وعليهم أفضل الصلوات والتسليم ولم يقولوا أنهم كفروا الصحابة ولا غيرهم بالخلاف في الخلافة وإثارة مثل هذا ونشره ليس من الإرشاد في شيء بل هو من قصد التلبس والإفساد وبذر الفرقة بين طوائف العباد فإن الله وإنا إليه راجعون.

وأما قوله: إنه اطلع على كلمة في فضل الإمام الهادي عليه السلام في شرح الزلف فقد أجبت عليه برسالة مستقلة (المأخي للريب في الإيمان بالغيب) فينبغي أن تطلعوا عليها وتتأملوا فيها.

وأما قوله في شأن شرح الزلف: إنه يريد صحة ماقررناه فيها فنحن بحمد الله قد أوضحنا فيها الأدلة من الآيات القرآنية والسنة النبوية

بطرقها الصحيحة بما إن تأمله ذوو العلم والإنصاف لم يسعهم إلا التسليم والاعتراف ونحن فاتحون صدورنا لحل ما أشكل على كل مطلع فيها على طريق أهل العلم المجانين للهوى والاعتساف.

وأما قوله: في حديث: «من كنت مولاه فعلي مولاه..» الخ فالخير معلوم للأمة ومعانيه وأسبابه واضحة وقد كرره صلى الله عليه وآله وسلم في مقامات عديدة ومواقف كثيرة ولم ينقل ناقل من العلماء ولا غيرهم أن سببه قولهم: إنه تركه بين النساء والصبيان وما أشبه ذلك فهذا جهل عظيم وخبط جسيم وقد أوضحنا طرقه ورواته ومقاله علماء الأمة فيه في شرح الزلف صفح (٢٢٦) الطبعة الأولى^(١) وقد أوردنا في الكتاب المذكور الآيات القرآنية والسنة النبوية كآية التطهير وبيان نزولها في أهل البيت بأخبار الكساء مع ذكر رواتها ومخرجها من كتب الإسلام وآية المودة وآية الولاية وغير ذلك وذلك في آخر فصل منها صفح (٢١٦) الطبعة الأولى^(٢) فتأملوه ففيه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد وله مع ذلك توفيق من الله وتسديد وحسبنا الله ونعم الوكيل فهذا ماتيسر إirاده وقد أعرضنا عن الخوض في بعض ما ذكرتم مما لا ثمرة فيه ولا طائل ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية إلى أقوم طريق وأن يجمع الكلمة على مافيه صلاح الإسلام والمسلمين تم بحمد الله ومنه نقل هذا لمؤلفه غرة شهر الحجة الحرام سنة (١٣٩٥ هجرية) على صاحبها وآله

(١) ص ٣٢٥ الطبعة الثانية .

(٢) ص ٣١٣ الطبعة الثانية .

أفضل الصلوات والسلام كتبه الفقير إلى الله أحمد بن يحيى بن
أحمد بن عبد الكريم حجر وفقه الله لصالح الأعمال.



الماحي للرب

في الإيمان بالغيب



تأليف

مولانا العلامة الحجة مفتي اليمن وعالم السنن
الولي بن الولي محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أبقاه الله
ونفع بعلمه المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين المنزل عليه من الذكر المبين هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وعلى آله الطاهرين. وبعد

فإنه لما كان الاطلاع على السؤال الذي لم يبين صاحبه فيه اسمه ولم يوضح مؤرده رسمه بل لم يذكر فيه تحية السلام التي هي سنة أهل الإسلام وأنا بحمد الله وفضله لنرغب في البحث والمذاكرة السالكة منهج أهل العلم في السؤال والاسترشاد وطلب الحق مع استعمال آداب البحث المعهودة بين السلف والخلف.

فأقول وبالله التوفيق: أما قوله أولاً من راوي الحديث يعني الذي رويناه في شرح الزلف في صفح (٦٣) ولفظه: وأشار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بيده إلى اليمن.. الخبر. فالجواب والله الموفق إلى منهج الصواب أن الحديث هذا رواه كثير من أعلام أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأوليائهم رضوان الله عليهم كما يعرف ذلك من له اطلاع على علومهم ومؤلفاتهم ومن رواه القاضي العلامة تقي الدين عبد الله بن محمد بن أبي النجم والإمام المنصور بالله الحسن بن محمد بدر الدين والأمير الناصر حافظ العترة الحسين بن بدر الدين والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد وغيرهم وقد رويته بعد ثبوت

صحته لدي وقد قام البرهان على قبول خبر العدل الحافظ كما هو معلوم في الأصول ولما لم يكن القصد لرواية هذا الخبر الشريف إلزام الخصم ولم يكن المقام مقام خلاف ومنازعة لم أخرجه ولم أذكر رواته كما خرجت الأخبار المحتج بها في ذلك الكتاب وأوضحت رواتها والكتب المروية فيها كأخبار الكساء والمنزلة والثقلين وغيرها مما القصد به إقامة الحجة.

أما هذا الخبر الشريف ونحوه مما ليس الغرض فيه ذلك فقد اكتفيت فيه بالإرسال كما هو شأن علماء الإسلام إذ لا يوجد بينهم خلاف في ذلك وإنما الخلاف في وجوب العمل بالمرسل أما الرواية فلا كلام في جوازها ولا يدل على منعها دليل لامن العقل ولا من الشرع والمرسلات مشحونة بها كتب المسلمين لا يعلم أنه يوجد كتاب من كتبهم خالياً من ذلك والمعلقات والمنقطعات مملوء بها الموطأ والبخاري ومسلم وسائر كتب علماء المسلمين ولم يسبق إلى الاستنكار على ذلك والاعتراض إلا أن يكون هذا من العلم الجديد فلا كلام وقد أوضحت الحجة على وجوب قبول المرسل وأوردت كلام السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير عن الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير عن العلامة محمد بن جرير الطبري في إجماع السلف على قبوله وذلك في صفح (٢١٥) من شرح الزلف (الطبعة الأولى وفي ص ٣١٢ في الطبعة الثانية).

وأما قوله: ماهو سند الحديث.

فالجواب: أنه قد أغنى عن هذا السؤال السؤال الأول وأغنى جوابه عن جوابه فلامعنى للتكرير فسند الحديث طريقه.

وأما قوله: في أي الكتب المشهورة.

فالجواب: أنه مروي في كتب كثيرة من كتب أهل البيت وأوليائهم رضي الله عنهم منها الأسانيد اليعوية وأنوار اليقين وينايع النصيحة والأساس وغيرها وهذا الخبر النبوي قد رواه الأئمة ولم يعارض أي دليل لامن الكتاب ولا من السنة وليس فيه إلا البشارة بالإمام المحدد للدين المحيي لكتاب الله وسنة جده الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى أهل الطاهرين المطهر لليمن الميمون من أرجاس الملحددين والمفسدين أمير المؤمنين الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أزكى التحيات والتسليم فما هو موجب الإستفسار والاستنكار ولعل السائل يريد بالكتب المشهورة غير كتب أهل البيت وأوليائهم رضي الله عنهم.

فالجواب أنه لم يرد دليل من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا إجماع من المسلمين أنه لا يقبل إلا ما رواه فلان وفلان أو طائفة مخصوصة ولم يدع أحد من أهل الكتب أنه أحاط بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح كبار المحدثين كالبخاري ومسلم وغيرهما بما معناه أن الذي تركوه من الحديث الصحيح أكثر من الذي روه وقد استوفيت هذا في المنهج الأقوم في صفحة (١٨) فلي تأمل..

وأما قوله: مارأي المؤلف في الذي يدعي علم الغيب إلى يوم القيامة أو يدعي ذلك للغير.

فالجواب: أما دعوى علم الغيب من غير طريق الوحي على رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعوى باطلة وصاحبها مفتر كذاب وراد لما أنزل الله وأما التصديق بما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من علم الغيوب الماضية والمستقبله فهو صريح الإيمان ومن كذب بشيء منه فهو كافر بالله جاحد راد لما علم من الدين ضرورة. وقد قال تعالى: ﴿ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك﴾ وقد أخبر الله من علم الغيوب بما لا يحصى من ذلك قوله عز وجل: ﴿وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾ وقوله: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ وقوله: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لعمار رضي الله عنه: «تقتله الفئة الباغية يدعوههم إلى الجنة (وفي رواية للبخاري: يدعوههم إلى الله) ويدعونه إلى النار» الخبر المتواتر المجمع على صحته.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأمر المؤمنين عليه السلام: «ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين». وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير بن العوام مشيراً إلى علي عليه السلام: «لتقاتلنه وأنت له ظالم». وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأمر المؤمنين أنه يضربه أشقى الآخرين وغير ذلك مما لا يحاط به كثرة ويظهر أن السائل توهم أنه يستفاد من قوله علم ما يكون علم الغيب على العموم حقيقة وهو غير صحيح فإن لفظ العام قد لا يراد به جميع ما يصلح له فلا يكون شاملاً وقد قسم أهل العربية العموم إلى حقيقي وعرفي. وقد قال تعالى: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ ﴿تدمر كل شيء﴾ ولم يرد بذلك العموم حقيقة لقيام القرينة العقلية وهذا كذلك المراد ما يتعلق بالأحداث والفتن

ونحوها وما يحتاج إلى العلم به مما اقتضت الحكمة اطلاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وقد ورد في السنة النبوية مطابقاً للفظ الذي رويناه قال حذيفة رضي الله عنه أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة أخرجه مسلم وقال حذيفة أيضاً: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقاماً فما ترك شيئاً يكون من مقامه ذلك إلا حدثناه، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وقال عمرو بن أخطب الأنصاري: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى العصر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة فأعلمنا أحفظنا. أخرجه مسلم فماترى أيها السائل فيمن كذب بما أوحى الله به إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾^(١) وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

تم بحمد الله ومنه نقل هذا المؤلف حفظه الله وأبقاه مولانا وشيخنا مفتي اليمن الولي بن الولي مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده

الله تعالى آمين بقلم تلميذه الفقير إلى الله أحمد بن يحيى بن أحمد بن
عبدالكريم حجر وفقه الله.



إيضاح الأمر

في علم الجفر



تأليف

مولانا العلامة الولي مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

حفظه الله آمين

لفظ السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم
 السيد العلامة مجد الدين المؤيدي حفظه الله السلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته وبعد
 فترجو الفتوى عن المسائل الآتية:
 أولاً: ماهو علم الجفر ولماذا سمي بذلك وهل يتمكن صاحبه من
 معرفة كل غيب في المستقبل وهل بقي منه شيء.
 ثانياً: هل يليق لمسلم يفسق مسلماً خالفه في فرع من فروع الدين.
 هل تصح إمامة المسلم المتبع للمذهب الزيدي للمسلم المتبع لأي
 مذهب آخر مثل الشافعي والحنفي والمالكي.
 وهل تصح إمامة المسلم من المذاهب الأربعة للمسلم من المذهب
 الزيدي.
 ولفظ السؤال هذا للأستاذ عبدالمجيد الزنداني.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب والله الموفق والهادي إلى منهج الصواب أن علم الجفر هو: علم أوحاه الله إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بما يكون من المغيبات كما قال تعالى: ﴿ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك﴾ وقد اختص به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، كما اختص حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بعلم المنافقين كما هو معلوم وما زال يتناقل عند أهل البيت عليهم السلام حتى وصل إلى الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين رضي الله عنهما ولما كان يحتاج إلى قوة ملكة لفهم معانيه وكانت تلك الملكة لبعض الأفراد قليل اختص به كما يقال في سائر العلوم، اختص فلان بعلم النحو مثلاً أو علم الفقه أو نحوه مما يكون له فيه ملكة زائدة وهي عبارة متداولة بين أهل العلم وغيرهم. ولهذا قال العلامة محدث اليمن إبراهيم بن محمد الوزير في الإمام الهادي إلى الحق رضي الله عنه:

من خص بالجفر من أبناء فاطمة وذي الفقار ومن أروى ظمى الفقر وقد ذكر علم الجفر كثير من علماء المسلمين السلف والخلف وصححو وجوده.

قال السيد العلامة البدر محمد بن إسماعيل الأمير في شرح التحفة في سياق إخبار أمير المؤمنين علي عليه السلام بالمغيبات مالفظه: ومعلوم أنها لا تكون إلا بتوقيف. حتى قال: إن النفي في أنه ماخصه رسول

اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بشيء عايد إلى أخبار الأحكام والشرائع التي يبلغها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إلى الناس على السوية ويأمر أن يبلغها الشاهد الغائب فهذه هي التي نفاها الوصي عليه السلام. وأما المغيبات وأخبار الملاحم فلامانع من أن يخص بشيء منها دون غيره إكراماً من اللّٰه سبحانه وتعالى ورسوله صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ولما علمه اللّٰه ورسوله من امتحانه بقتال الثلاث الفرق وأنه محتاج إلى علم حالها وصفاتها ولاغرو أن يخص بذلك وقد خص رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم حذيفة بن اليمان وغيره بأعلام كثيرة مما علم به لكن لما خصه اللّٰه بالأذن الواعية لم ينس شيئاً، مما سمعه وقد ثبت عن الوصي أخبار كثيرة من الملاحم وعن أمراء بأعيانهم كإخباره بعمر بن عبدالعزيز رضي اللّٰه عنه فيما أخرجه عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل في الزهد إلى قوله: وإخباره بالحجاج إلى قوله: وفي الجامع الكبير وسائر مؤلفات الناس كثير مما أخبر به من الملاحم واشتهر عنه الجفر في المغيبات حتى استعمله الشعراء كما قال أبو العلاء المعري:

لقد عجبوا لأهل البيت لما أتاهم علمهم في مسك جفر

إلى آخر كلامه وهو بحث مهم مفيد ..

وأما لماذا سمي بذلك فلائنه كتب في جلد جفر كما ذكر ذلك أبو العلاء في شعره وابن قتيبة في كتاب أدب الكاتب وغيرهما.

وأما قولك: وهل يتمكن حامله من معرفة كل غيب في المستقبل فالجواب: سبحانه اللّٰه لا يعلم كل ذلك إلا اللّٰه سبحانه وإنما يتمكن

من معرفة ما ذكر فيه من العلم لا غير فالعموم الحقيقي غير مقصود وإن وقع في ظاهر عبارة فالواجب حملها على ما يجوز ويمكن عقلاً وشرعاً وقد وردت عمومات كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يراد بها العموم الحقيقي كما قال تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾^(١) ﴿وأوتيت من كل شيء﴾^(٢) ﴿وخالق كل شيء﴾^(٣) وقد روى في الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب خطبة أخبرهم فيها بما هو كائن إلى يوم القيامة. قال حذيفة رضي الله عنه: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. أخرجه مسلم وقال حذيفة أيضاً: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقاماً فماترك شيئاً يكون من مقامه ذلك إلا حدثنا حفظه من حفظه ونسيه من نسيه. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وقال عمرو بن أخطب الأنصاري: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبر بما هو كائن إلى يوم القيامة فأعلمنا أحفظنا. أخرجه مسلم وهذا كثير لا يحمله أحد من أولي العلم.

وأما قولك: وهل بقي منه شيء.

(١) الأحقاف: ٢٥.

(٢) النمل: ٢٣.

(٣) الأنعام: ١٠٢.

فالجواب: العلم لله سبحانه وأماما يدعيه المنجمون والكهنة فليس منه في شيء وإنما هم مفترّون دجالون وقد ورد فيمن صدقهم فيما قالوه ما ورد ولا يعلم الغيب إلا الله كما قال تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسوله فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾^(١).

وأما قولك: هل يليق بمسلم أن يفسق مسلماً خالفه في فرع من فروع الدين.

فالجواب: وبالله التوفيق أنه لا يجوز ولا يحل التفسيق والتكفير إلا ببرهان قاطع وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أخرجه الإمام الناصر الأطروش والبحاري وغيرهما.

وأما قولك: هل تصح إمامة المسلم المتبع للمذهب الزيدي.. الخ.
فالجواب والله الموفق: أنه لا يجوز تفريق جماعة المسلمين المؤمنين وأن الواجب الألفة وإصلاح ذات البين بين المؤمنين كما قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ ﴿اتقوا الله وقلوا قولا سديدا﴾ والراجح أنه ينبغي للإمام أن يتجنب ما ليس مفسداً تركه ولا يرى وجوبه والمؤتم يراه مفسداً قصداً للألفة واجتماع الكلمة وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي» أو كما قال والذي فعله هو الحق

والصواب، ولكن لاستطابة نفوس أصحابه لما شق عليهم وقد قررت
 البحث في هذا في المنهج الأقوم جمع الله شمل المؤمنين وأصلح ذات
 بينهم ووفقهم لرضاه وتقواه. حرر نقله شهر الحجة الحرام سنة
 (١٣٩٥ هجرية) على صاحبها وآله أفضل الصلوات والسلام كتب
 الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيى بن أحمد بن عبدالكريم حجر وفقه
 الله لصالح الأعمال.



فصل الخصام

في مسألة الإحرام



تأليف

المولى العلامة الحجة أبي الحسنين مجد الدين بن محمد بن منصور

المؤيدي أيده الله تعالى بتأييده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكبير المتعال، ذي العزة والجلال، المحمود على كل حال
المستول للتسديد في الأقوال والأفعال، المستعان به في جميع الأعمال،
المستعاذ به من الزيغ والخذلان والتضليل والإضلال، والصلاة والسلام
على من ختمت به النبوة والإرسال، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة
والموعظة الحسنة كما أمره ذو الجلال، وعلى آله الذين أوجب مودتهم
في الذكر المبين والتمسك بهم كما في أخبار السفينة والنجوم
والثقلين، وحرّم عليهم الزكاة، وأمر بالصلاة عليهم في الصلاة، كما
في أخبار التعليم والتلقين، وبعد..

فقد كان الإطلاع على رسالة مشتملة على نسبة أقوال هي خلاف
الواقع متضمنة للفساد في الاحتجاج، وما كنا نقدر أن تصدر ممن له في
العلم قدم راسخ ومن التقوى ورع حاجز، أو ينقاد للذي لفقها له
وحمله على نشرها لما هو عليه من الغرور، مع أن المسألة فقهية فرعية
لا تستوجب التطويل ولا كثرة القول والقليل، ولو أبدى فيها رأيه بدون
تعرض للأعراض ونسبة أقوال لا أصل لها لما كان عليه ملام، وإن كان
قد أنكر ذلك وقال: إن الاجتهاد لا يثبت بالرأي، ولولا وجوب البيان
ورفع التغيرير لأعرضنا عن الجواب، وقد كنت توقفت عن الإجابة
حتى يكون الإعذار لتأكيد الحجة وكراهة الجدال المورث للفرقة

فتوجه إليه السيد العلامة الولي إبراهيم بن علي الشهاري حفظه الله لقصد النصح بعد أن تألم من هذه الرسالة هو وغيره من العلماء الأخيار حتى الذين جرى بيننا وبينهم الخلاف في هذه المسألة، ولكنه خلاف على الطريقة المألوفة بين العلماء المنصفين، فوصل إليه وأبلغ الجهود في النصح فأظهر التأسف والاستغفار فأخبره أنه يلزم البيان فأمره بكتابة ذلك ثم بعد ذلك أوصل إليه ورقة فيها بيان الرجوع عن تلك الرسالة فوافق على ذلك ثم أضرب عما كتب وبعد ذلك أرسل رسالة فيها تقرير للأولى وأنه أجاب بما اقتضاه نظره وأنه أبدى رأيه وأنه قول جماعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين وعليه العمل من بعض العلماء الآن، قال: وقد وقع في بعض ألفاظ الجواب عبارات توهم بعض الإخوان العلماء أن ذلك تعريض بمن يلتزم خلاف هذا وذكر عدم الجواز.. الخ.

ولم يظهر فيه أي رجوع، وكيف يقول عبارات توهم إلى آخره وهي تصريحات بنسبة أقوال إلى القائلين، لم يقولوا بها كما يراها المطلع ولم ننكر عليه ما نسبته إلى نفسه أو إلى بعض العلماء وأشف ما فيها أنه قال: لازلت ولن أزال إن شاء الله تعالى مقتدياً بآل رسول الله مقتفياً آثارهم متبعاً آراءهم لا أعدل بهم سواهم وسأمت على ذلك إن شاء الله.

ونقول: إنه لم يؤلنا ماوقع إلا أنك من أهل هذا المذهب فما عدا مما بدا.

ثم قال: فإن كان قد وقع مني خطيئة في هذا أو غيره فأنأ أستغفر

اللَّهُ العظيم الثواب الرحيم وأتوب إليه من كل ذنب أذنبته أو سيئة اقترفتها لأي أخ مسلم صغير أو كبير، أما المسألة فللناظر نظره ولا اعتراض على من اتبع ما ظهر له ترجيحه أو قلد من اختار تقليده من العلماء الأعلام، فهذا ما أدين الله به وأعتقد به إلى آخره.

وهذا كلام سليم وقول قويم، إلا أنه لم يصرح فيه بالرجوع عما فيها من الأقوال المخالفة للواقع والرواية عن القائلين لما لم يقوله فلزم البيان للحق أما هو فإن كان في علم الله أنه قد غلب على أمره أو عنده أنه قد أدى ما عليه وأبلغ جهده فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها والحكم لله العلي الكبير، ووجب أن أتكلم لتحقيق المسألة وإن لم تكن هي المراد لما في ذلك من الفائدة المقصودة والثمرة المنشودة ولأنه قد سألتني بعض العلماء العاملين، فأقول وبالله التوفيق إلى أقوم طريق:

الأصل في هذا النزاع أنها صدرت منا الفتوى على مقتضى مادلت عليه الأدلة المعلومة، وجرى عليه عمل السلف والخلف أن الحاج والمعتمر متى وصل إلى أحد المواقيت الشرعية التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن حج أو اعتمر أحرم منه ولا يتجاوز به إلا وقد أحرم وفي هذه المدة اليسيرة الأخيرة لما كان أهل اليمن يتوجهون للحج في وقت متسع خوفاً من إغلاق الحدود رأى البعض منهم مع تيسر المواصلات بالسيارات أن يقدم الزيارة ويتجاوز الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدون إحرام اعتماداً من البعض على قوله في الأزهار: إلى الحرم. ومن البعض على أنه لم يقصد الحج إلا بعد الزيارة، ويقول: إنه لم يقصد بسيره هذا الدخول إلى

الحرم أو الحج وأنه لا يريد الإحرام الآن، فأقنينا من سألنا عن قولنا في ذلك أنه لا يجوز لهم مجاوزة الميقات الشرعي الذي وقته لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصلوا إليه أولاً مهما كانوا حجاجاً أو معتمرين لأنهم في تلك الحال ممن أراد الحج كما هو في بعض الألفاظ النبوية، وهم في حال سيرهم للزيارة قد جاوزوا الميقات الذي شرع لهم الإحرام منه مريدن للحج منه فلم ينقطع سيرهم للحج وإرادتهم له التي هي في الخبر مصرحاً بها ممن أراد الحج.. الخ. بقصدهم الزيارة ومهما كانوا في ذلك السفر الذي سافروا للحج فهو يطلق عليهم حجاج قطعاً لغة وعرفاً وشرعاً، ولا يخرجهم القصد للزيارة وقد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الميقات الذي وصلوا إليه لمن حج أو اعتمر وليس المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لمن حج أو اعتمر..» من فعلهما قطعاً وإنما هو من أرادهما ماشياً إليهما مزاولاً مقدمات أعمالهما كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ..﴾ و﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..﴾ أي أردت القراءة وأردتم القيام فللإرادة مع التوجه للفعل تأثير قطعاً، ولا المراد بقوله: لمن حج أو اعتمر لمن أراد الإحرام، لأن ذلك ليس معناه لا لغة ولا شرعاً، وليس الإحرام إلا جزءاً من أجزاء الحج، والأخبار لمن حج أو أراد الحج ويلزم على القول هذا أن من وصل الميقات وهو يريد الحج أو العمرة إلا أنه لا يريد الإحرام من الميقات وإنما يريد الإحرام بعد دخول مكة ألا يلزمه الإحرام لأنه ماقد أراد الإحرام وليس ميقاتاً إلا لمن أراد الإحرام وهذا خلاف المفهوم المعلوم عند الأمة وخلاف ما رواه الأئمة

من الإجماع على أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة مجاوزة الميقات الذي يصله إلا بإحرام وأيضاً يلزم ألا يكون للتمتع ثمرة أصلاً لأنه على هذا القول لا يحتاج إلى الإحرام من الميقات بل يكفي ألا يريد الإحرام منه، بل يريد تأخيره إلى يوم عرفه مثلاً ويبقى في مكة متمتعاً بدون إحرام إلى وقت إرادته الإحرام والمعلوم عند الأمة أنه لا يجوز لمن وصل أي المواقيت وهو حاج أو معتمر أي يريد لهما أن يتجاوزا داخلهما إلا بإحرام، وهذا هو المفهوم من التوقيت لامتني له إلا ذلك، وإلا كان الميقات وغيره على سواء متى أراد الإحرام أحرم من أي مكان فكأنه قال: من أراد أن يحرم من الميقات فليحرم منه، وأيضاً لامتني على هذا أن يكون لأهل كل جهة ميقات بل يكفي أن يقول هذه المواقيت لكل من أراد الإحرام من أي جهة فيصح للمدني أن يدخل من ذي الحليفة مريداً للحج، ولا يحرم إلا من وادي السيل مثلاً لأنه لا يريد الإحرام إلا من هناك وكذا أهل كل ميقات يتجاوزون مواقيتهم مريدين للحج، ويؤخرون الإحرام إلى ميقات آخر لأن ميقاتهم ليس ميقاتاً إلا لمن أراد الإحرام منه وليس كذلك من أراد بسفـره أو مشيه الحج لأنه كما سبق يطلق عليه اسم الحاج وأنه حج وقد دل عليه قوله لمن حج إذ ليس المراد من فعل الحج ضرورة بخلاف الإحرام فلم يطلق عليه الشرع أنه أحرم ولا أنه محرم إلا بعد فعله، وأما الحج فقد أطلقه عليه قبل فعله ضرورة فتدبر، ولا يقال إنه بدخوله الميقات ومجاوزته له غير قاصد بذلك الدخول والمجاوزة الحج لأننا نقول: قد وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هذا الميقات الذي وصلت إليه فمتى وصلتته حاجاً

فلا يجوز لك مجاوزته وتعديه بغير إحرام لأن هذا معنى جعله لك ميقاتاً متى حججت لأمعنى له غيره، وأنت في هذه الحال ممن حج قطعاً إذ قد علم أنه ليس المراد بمن حج من أكمل الحج بل من فعل مقدماته مع أنك بقصدك المدينة المطهرة وسيرك إليها لم ينقطع سيرك للحج في تلك الحال، لأنك تريد الحج الآن من هناك فسيرك هذا هو للحج والزيارة، وإلا لزم أن من مشى لأي حاجة من الحاجات غير المشي للحج بعد دخول المواقيت أو قبل أن ينقطع سيره للحج في تلك الحال كمن يتوجه إلى مطعم أو محل مبيت أو لقضاء الحاجة لأن ذلك السير ليس إلى الحج أو الحرم.

وعلى هذا فلا يصح حج الأجير على المذهب لانقطاع سيره ولا يكون للحاج في ذلك أجر الحاج لخروجه في تلك الحال عن اسم الحاج وأيضاً فلا يمكن مجاوزة الميقات إلى الحرم أو إلى الحج لأنه لا بد من اشتغاله بغير المشي إلى الحرم والحج فلا يلزم الإحرام إلا من لا يعرج على أي حاجة غير المشي المقصود به الحرم أو الحج وهذا محال لا يقال إن المشي لتلك الحاجات يسير بخلاف السير إلى المدينة فكثير لأننا نقول ليس ثمة دليل قط على الفرق بين الكثير والقليل مهما لم يخرج ذلك عن اسم الحاج واسم من حج لا يقال فيلزم أن من وصل الميقات أول السنة وهو مرید للحج آخرها أو بعد أن يصل إلى الهند أو مصر أو لندن أنه يجب عليه أن يحرم لأننا نقول ، .

من كان كذلك لا يقال له حاج ولا إنه سائر للحج ولا مسافر له ولا يلزم الإحرام إلا من يصح إطلاق اسم الحاج عليه ويصح أن

يقال إنه حج لأن الشرع جعل التوقيت لمن حج لا لمن كان كذلك فلا يطلق عليه أنه حج لالغة ولا عرفاً ولا شرعاً فليس في سفر الحج ولا هو بصدد الحج ولو سماه أحد حاجاً لعد ساخراً مستهزئاً فيا سبحان الله أين هذا من ذاك ولقد أطنبت في ذلك لقصد الإفادة بتقرير المسألة، وإيضاح ماعندي في ذلك فمن كان قابلاً فأقل من هذا يكفيه ومن لا يقبل فلامعنى لمعاناته ولم أقصد كما علم الله الإنكار على من تقرر عنده من أهل النظر والترجيح خلاف هذا وأقول كما قال الله تعالى: ﴿فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ وما كان يقدر أن يحدث في هذا خلاف لما عليه الأمة من أن الحاج متى وصل الميقات لم يتجاوزهُ إلا بإحرام، وحين حدث الخلاف لم تزل المراجعة والمذاكرة بيننا وبين العلماء الأعلام على الطريقة المألوفة بين العلماء في مسائل الخلاف بدون مخافة ولا دعاوى باطلة حتى إن بعض الأعلام من الذين لم يوافقوا في هذه المسألة يحكي للناس ما أفتينا به ويقول هو الأحوط والأولى في كلام فيه الإنصاف والتواضع والاتزان. هذا وقد أجاب عنها القاضي العلامة حليف الفضل والاستقامة صلاح الإسلام صلاح بن أحمد فليته حفظه الله وتولاه وهو من العلماء الموافقين على ما أفتيت به ومنهم السيد العلامة نجم العترة الأكرمين عماد الدين يحيى بن عبد الله راويه ومنهم السيد العلامة بدر آل محمد الأعلام بدر الدين بن أمير الدين بن الحسين الحوثي والسيد العلامة صارم الإسلام إبراهيم بن علي الشهاري والقاضي العلامة عمدة المحققين جمال الإسلام علي بن إسماعيل المتعيش، والسيد العلامة

صلاح الإسلام وبدر الأعلام صلاح بن محمد بن إبراهيم الهاشمي، فقد وصل إلي وأفاد أنه تقرر عنده أن ما أفتينا به هو كلام أهل المذهب وغير هؤلاء وإنما ذكرتهم لنقل صاحب الرسالة عن بعض العلماء وإلا فالحق أحق بالإتباع سواء قال به قليل أم كثير بل الأغلب أن يكون الحق مع القليل ولسنا نستوحش بحمد الله تعالى في جانب الحق لقلّة ولانهاب خلافه لكثرة ولقد أصدرت الفتوى وأنا أعرف أنه سيعدل إلى الترخيص في الكثير لميل النفوس إلى مافيه التخفيف ولكون الشبهة سريعة الانقذاح ولا تحتاج إلى نظر وإنما خلافها هو الذي يحتاج إلى نظر وتحقيق والله تعالى ولي التوفيق.

هذا فأقول: قال صاحب الرسالة إنه يكفي السائل في فهم ماقصده من تحقيق المسألة صريح الأزهار فإنه نص على عدم لزوم الإحرام إلى آخره.

وأقول: يا الله العجب من هذا الكلام فهل هذا كلام من يميز بين الصريح وغير الصريح ويفرق بين المنطوق والمفهوم وبين النص والظاهر ليس في الأزهار تصريح قط على عدم لزوم الإحرام وإنما فيه النص على عدم جواز المجاوزة للآفاقي.. إلى قوله: إلى الحرم. ويفهم منه بمفهوم المخالفة جوازها لمن لم يجمع الشروط فأين التصريح وأين النص، ولكن هكذا يصنع من يكون همه الجدال وتكثير القيل والقال ومع هذا فقد فهم هذا المفهوم فهماً مغلوطاً كما سبق توضيحه فالسائر للزيارة قبل الحج قاصد للحج والزيارة ولولا قصد الحج والزيارة لما سار إلى المدينة فلم ينقطع سيره للحج ولم يضرب عنه كما

سلف فهو عازم للإحرام من ذي الحليفة وقاصد له فسيره إليها كسيره من بيته إلى الميقات الأول ولو مر من بعض القرى التي ليست في وسط الطريق لما خرج عن كونه ممن حج وممن أراد الحج الذي رتب الشارع عليه عدم جواز المجاوزة للميقات الذي يصل إليه إلا بإحرام إذ لا معنى لتوقيته له إلا ذلك فإنكار هذا شبيه بإنكار الضروريات.

ثم قال: واعلم أيها السائل أنها لم تقدح هذه الشبهة في قلوب بعض الناس إلا من قبل نحو عامين وإلا فكان الناس يعدون ذلك فرصة ليدخلوا المدينة .. إلى آخره.

فأقول: هذا عجيب بل الحقيقة الواقعة المعلومة العكس وذلك أن انقذاح الشبهة هو في ترك الإحرام من الميقات الشرعي لمن دخله من الحجاج وهذه الشبهة هي التي حدثت من قريب.

وقوله: فكان الناس يعدون ذلك فرصة. هذا خلاف الواقع قطعاً فإن الناس كانوا أي الحجاج منهم يجرمون من الميقات وما كانوا يزورون إلا بعد الحج وإنما حدث العزم للزيارة قبل فعل الحج من قريب ففي كلامه إيهام أن الحجاج في الأعصار الماضية كانوا يقدمون الزيارة ولا يجرمون وهو خلاف الواقع قطعاً، ثم قال: ولا يخفى أن القائلين بلزوم الإحرام عند مجاوزة الميقات ولو إلى غير الحرم كانوا متمسكين بما يفعله غيرهم الآن من الزيارة قبل الحج بمجاوزين الميقات بغير إحرام فما عدا مما بدا.

فأقول: سبحانهك اللهم هذا بهتان عظيم، فلم يسبق لنا التمسك بذلك ولا العمل به فإن قصد غيرنا فكان عليه أن يخصص أو يقول

البعض ولا يأتي بعبارة تفيد الكل ومع هذا فإن فرض أن البعض كان يعمل ذلك ثم رجع عنه فما في هذا من غضاضة أو نقص فهذا شأن أهل النظر والاجتهاد يرجعون عن القول متى ترجح لهم خلافه وقد عدوا ذلك دلالة على غزارة العلم وإمعان النظر فالتصميم على ما عرف أنه خطأ هو المذموم عقلاً وشرعاً فلا ي معنى يأتي بهذه العبارة التي فيها الإيهام على قاصري الأفهام أفهذه طريقة العلماء الأعلام.

ثم قال: فإن كان لرأي فالاجتهاد لا يثبت بالرأي.

أقول: أنظر أيها النقاد وهل يصدر هذا ممن له مسكة أو معرفة بحقيقة الاجتهاد وهل الاجتهاد يكون إلا بالرأي وهو صريح خبر معاذ واجتهد رأيي وليس المذموم إلا الرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل شرعي.

ثم قال: وإن كان للدليل فاللازم إبرازه.

ونقول: الدليل واضح وبارز وهو الأخبار المعلومة في توقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المواقيت لمن حج أو اعتمر ومن أراد الحج. فإن قال: إنه إنما يريد الحج بعد الزيارة. قلنا: فأنت إذا مرید الآن للحج وإن كنت تريد تأخير الإحرام إلى بعد الزيارة وإلا فيلزم أن يجوز الدخول من الميقات إلى أي مكان داخل المواقيت إن كان في عزمه ألا يحرم إلا بعد أيام لأنه لا يريد الحج إلا بعد تلك المدة فهو كقولكم إنكم لا تريدون الحج إلا بعد الزيارة سواء سواء، ولا فرق عند من يتدبر بل يلزم أن يدخل مكة على الصحيح من أنه لا يلزم.

الإحرام إلا من قصد أحد النسكين حيث يكون عازماً على تأخير الإحرام أياماً كمن يصل قبل يوم عرفة بأيام لأنه على قولكم لا يكون قاصداً للحج إلا متى أراد أن يحرم على الفور قبل أن يعمل أي عمل، أما وفي عزمه أن يعمل أي عمل قبل الإحرام فليس عازماً على الحج إلا بعد ذلك العمل فتأمل أيها الناظر وفكر تجد هذا عين الحقيقة وما أردت بهذا إلا النصيحة والله ولي التسديد.

ثم قال: وكان عليهم أن يتداركوا ما لزمهم من الدماء.

أقول: قد قدمت الكلام على أن هذا لم يقع منا وإن كان قصده للغير فهو من الإيهام والتغريب، ثم إن هذا غلط واضح فلا يلزم الدم من جاوز الميقات إلا إذا لم يعد إلى الميقات قبل الإحرام أو دخول الحرم، وهؤلاء قد أحرموا من الميقات فلا دم عليهم، وأيضاً فمن عمل بذلك من أهل الاجتهاد فقد عمل بما أدى إليه نظره ولادم عليه ومن وافقه من العامة فكذلك لادم عليه ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، وأيضاً فالحرم بالإجماع هو المجاوزة بلا إحرام لمريد أحد النسكين، وأما لزوم الدم ففيه كلام آخر كما أوضحته في كتاب الحج والعمرة.

وقوله: لأن محظورات الإحرام جناية لا تسقط بالجهل. يقال: هذا خلاف كلام الإمام الهادي والإمام الناصر وغيرهما من أئمة العترة وغيرهم.

وأما قوله: وكأنهم لم يطلعوا على ما ذكره في بعض حواشي الأزهار إلى آخره. فأقول: بل قد اطلعنا على ذلك وذكرناه في كتاب الحج والعمرة ولكن هذا من ذاك إنما هو فيمن لم يكن له قصد للحج أو للعمرة

وكلامنا في القاصد.

ثم قال: والعجب كل العجب.. إلى قوله: إنهم أفرطوا في الدعوى حتى ضلّوا غيرهم وقالوا ببطلان أعمالهم وهذا يدل على تعصب ما كان ينبغي القول به.. إلى آخر كلامه.

فأقول: سبحانهك اللهم هذا بهتان عظيم فلم يصدر منا تضليل ولا إبطال هذا إن كان قصده نسبة هذا إلينا وإن كان قصده غيرنا فأولاً كان عليه أن يرفع اللبس بأن يذكر أنه لم يقصدنا لأن الذي يطلع على رسالته لا يتبادر ذهنه إلا إلينا لاشتهار ذلك عنا ولكن الحكم الله وإنا لله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله وسلم.

تم نقل هذا الجواب بحمد الله الكريم التواب عن خط مولانا حجة الإسلام وصفوة العلماء الأعلام المرجع لحل المشكلات والفتاح لمغلق المبهمات الولي بن الولي مجد الدين بن محمد المؤيدي حفظه الله وأبقاه للإسلام والمسلمين آمين اللهم آمين وصلى الله على محمد وآله الأكرمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

حرر ٥ شهر صفر سنة ١٤٠٨ هـ كتبه الفقير إلى ربه راجي عفوه ومغفرته صلاح بن أحمد فليته وفقه الله وغفر له ولوالديه وللمؤمنين.



رفع الملام

في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

لمولانا العلامة الحجة أبي الحسين
مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده.

حاشية مفيدة من قول الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام رضوان الله عليه: ورفع الأيدي حال تكبيرة الإحرام منسوخ. صفح (٣٥٦) سطر (٢) .

أقول: اعلم وفقنا الله وإياك بالتسديد والتوفيق وهدانا سبيل الحق والتحقيق أن القول بأن رفع اليدين منسوخ لا يستقيم بحال، أما أولا: فلا تعارض أصلا بين روايات ثبوته عند تكبيرة الإحرام ورواية النهي عن رفع اليدين لأنه عام والأول خاص، ولا يجوز العدول إلى النسخ مع إمكان الجمع كما هو المقرر، هذا مع أن النهي ورد في الإشارة بالأيدي عند السلام، وقوله: «اسكنوا في الصلاة» المراد فيما لم يرد الشرع بالحركة فيه قطعا وكذا الخشوع والقنوت لا يتوجه إلى ترك شيء من الحركات المشروعة كالركوع والسجود على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ليس في الصلاة وفي الأخبار التصريح بأنهم رافعون أيديهم في الصلاة فيكون المقصود به عند الركوع والسجود كما يأتي عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم لم يرفعهما ثم لا يعود، وفي قول القاسم بن إبراهيم عليه السلام يكره أن يرفع يديه في رفع وخفض بعد التكبيرة الأولى وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذلك دلالة صريحة.

وأما ثانيا: فالنهي ورد بصيغة الإنكار والتشبيه بأذنان الدواب ولا

يرد النسخ من الحكيم بذلك إذ لا معنى للإستنكار لما قد شرعه الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما يرد بتوضيح انتهاء الحكم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كنت نهيتكم وإن الله يحدث من أمره ما يشاء».

وأما ثالثاً: فقد صح بلا ريب برواية أئمة الهدى من العترة وغيرهم من علماء الأمة أن أمير المؤمنين عليه السلام استمر على فعله وهو لا يفعل المنسوخ لأنه مع الحق وهو مقرر عند أعلام أئمة العترة عليهم السلام فلا موجب للإطالة فيه، إذا عرفت هذا فالروايات الصحيحة الصريحة بالرفع عند تكبيرة الإحرام ثابتة في جميع كتب أهل البيت عليهم السلام المعتمدة، أولها المجموع للإمام زيد بن علي عليهما السلام في موضعين والثالث برواية أبي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسماع الإمام الأعظم وتقريره ولفظ الرواية الأولى بهذا السند المسلسل النبوي: عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته.

ولفظ الثانية: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود. والمجموع هو المتلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام، قال الإمام الهادي عز الدين بن الحسن عليهما السلام: والمجموع متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام وهو أول كتاب جمع في الفقه. انتهى.

وقال السيد صارم الدين في علوم الحديث: ولا يمترى أئمتنا في عدالة أبي خالد وصدقه وثقته وأحاديثه في جميع كتبهم، وقد روى

عنه الهادي عليه السلام بضعا وعشرين حديثا. إلى أن قال: وهو مسلسل الأحاديث النبوية بسند السلسلة الذهبية. انتهى. وأخباره مملوءة بها مؤلفاتهم ولا يبعد إجماع الأمة على ثبوته، فإن من قدح من العامة إنما قدح في أبي خالد فقد اتفق الكل على ثبوته عن أبي خالد وأبو خالد رضي الله عنه بجمع على عدالته عند آل محمد عليهم الصلاة والسلام.

قال الإمام القاسم بن محمد عليهما السلام: وكذلك طعنوا على أبي خالد وقد عدله أئمة الهدى عليهم السلام. وقال: والذي قدح عليه النواصب. وروايته معتمدة في جميع مؤلفاتهم منها أمالي الإمام أحمد بن عيسى فهو الطريق إلى جده الإمام الأعظم، والبساط للناصر الأطروش، وقد روى عنه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام أخبارا كثيرة بل أخباره النافعة من طريقه، وشرح التجريد للمؤيد بالله وهو الراوي لإحدى طرقه الأربع إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وشرح التحرير لأبي طالب عليه السلام، والجامع الكافي والأماليات وأصول الأحكام والشافعي للمنصور بالله عليه السلام صدر به سنده إليه لروايته للمجموع في ديباجته والشفاء والانتصار والبحر والإعتصام، والسلف والخلف من أهل البيت عليهم السلام وأوليائهم يصدرون أسانيدهم إلى المجموع الشريف في جميع مروياتهم وأسانيدهم وجميع رواته من أئمة العترة وأوليائهم الأبرار يتلقونه خلفا عن سلف، وقد خرجت أخبار المجموع من كتب الإسلام فهو الحقيق أن يقال فيه: إنه أصبح كتاب بعد كتاب الله على التحقيق.

نعم والرفع مروي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام وفي الجامع الكافي وفي أحكام الإمام الهادي إلى الحق عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه رفع يديه في أول تكبيرة في صلاة الجنائز. وهي من جملة الصلوات ولم يقل هو ولا غيره إنه خاص بها. وفي المنتخب قال عليه السلام: قد رويت في ذلك أخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى قريب الأذنين أو الخدين أو المنكبين إلى آخره، وبهذا ونحوه يسقط القول بأنه فعل جاهلي أو أن علماء آل رسول الله لا يجيزونه لأنه لو كان كذلك لم يصح أن يفعل في أي صلوة، وأما الرواية في جواب الرازي فيجب أن تحمل على الرفع في تكبيرة الركوع والسجود وهو الذي نص عليه بقوله: نهى عنه في خفض ورفع. وهذا يفيد بمفهومه عدم النهي في غير ذلك وليس إلا في التكبيرة الأولى، إذا عرفت هذا فرفع اليدين عند التكبيرة الأولى هو مذهب أعلام آل محمد عليهم الصلوة والسلام الإمام زيد بن علي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والحسن بن يحيى والإمام الناصر الأطروش والإمام المؤيد بالله والإمام يحيى وغيرهم وهو قول الإمام القاسم بن إبراهيم في رواية محمد بن منصور عنه في الأمالي ويرجح روايته عنه لأنه ملازم لمقامه مدة خمس وعشرين سنة وهو الذي يفيد قوله السابق بعد التكبيرة الأولى ومع أن الرواية عنه في الأحكام ليست صريحة بالمنع في التكبيرة الأولى فيجب أن تحمل على غيرها جمعا بينها وبين رواية الأحكام عنه في الجنائز ورواية محمد بن منصور لثبوتها

وهذا واضح لمن تدبر، وما عدل عنه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام إلا لضرب من الرأي إما للاختلاف في محله كما تفهمه عبارته في المنتخب ولكن لا يضر لأنه يحمل على التخيير مع الصحة لأنه لا تعارض في الأفعال أو لتلا يؤدي إلى الرفع في المنهي عنه عنده من الرفع والخفض أو نحو ذلك، وعلى كل حال لا يجوز أن تطرح الروايات الصحيحة الصريحة لمجرد اجتهد مجتهد كائنا من كان هذا خلف من القول وغلو لا يرضى به نفسه وحاشاه فهو الداعي إلى اتباع الكتاب والسنة والجهاد والاجتهاد، ونقول للإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: قد رويت لنا أنت وأنت الثقة الأمين والعدل المرضي وإمام الهدى رفع اليدين في التكبيرة الأولى في الجامعين الأحكام والمختب مع وصفك لها بالكثرة فنحن نأخذ بروايتك ورواية غيرك من الأئمة والأمة وهذا هو الذي كلفنا الله تعالى به بالإجماع والمسئلة اجتهادية والخلاف واقع بين أهل البيت عليهم السلام ولا يقول أحد منهم بوجوب اتباع إمام معين بعد أمير المؤمنين عليه السلام وقد روى الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الإرشاد في الفصل الثالث في وقوع الاختلاف بين أهل البيت عليهم السلام عن المؤيد بالله عليه السلام ما لفظه ويجوز أن يخطيء الإمام ويسهو فيما يفتي ويجتهد من المسائل ولا خلاف في ذلك إلا عن الإمامية قال فيه: قال الإمام المنصور بالله عليه السلام وأما قول السائل: هل ينقض حكم الهادي فنحن نهاب ذلك لعظم حاله. إلى قوله: بل نقول لا يتمتع وقوع السهو في المسئلة وأشباهها لا سيما على مثله عليه السلام

فإن كثيرا منها أملاها وهو على ظهر فرسه تجاه العدو.. إلى آخره، وكثيرا ما يرجع الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام عن قوله لظهور دليل لم يظهر له من قبل كالمسح على الجبائر فإنه أنكرها في الأحكام وأثبتها في المنتخب والقول بأن المنتخب هو المتقدم غير صحيح فإنه ابتداء في تأليف الأحكام قبل خروجه اليمن والمنتخب كله في اليمن فلا قطع بالتقديم على الإطلاق ولا يبعد عندي أن يؤخذ للإمام الهادي عليه السلام من روايته للرفع في التكبيرة الأولى عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره القول بثبوته عند من عرف طرائقه ومارس أساليبه والخلاف بين أئمة العترة أكثر من أن يحصر وهذا هو الذي تميز به مذهب آل محمد عليهم السلام الذي فتح باب الإجتهد وحرّم على المجتهد التقليد والله يقول: ﴿فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ وأما الأحوط فلا معنى له هنا أولا أنه لا تفسد به الصلوة بالإجماع لأنه فعل يسير وإنما يفسد الكثير مما لم يشرع، ثانيا أن الأخذ بالأحوط إنما يكون فيما يشتهه أما ما صح دليله واتضح سبيله فالواجب العمل به وإن خالف فيه من خالف فخلاف المخالف لا يوجب طرح ما صح عن الله سبحانه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأجل خلافه على أنه مع ذلك قد لا تتأتى صلوة مجمع عليها ألا ترى أن من لم يقرأ الفاتحة في كل ركعة أو في الأولتين وكذا من جمع بين الصلوتين ومن جمع في السفر في غير عرفة ومزدلفة ومن صلى فرادى مع تمكنه من الجماعة مختلف في صلاته إلى غير ذلك من الخلافات فالواجب العمل بالدليل والله يقول الحق وهو

يهدي السبيل وقد طال الكلام لقصد الإفادة لا بخصوص هذه المسئلة والله ولي التوفيق والتسديد.

المفتقر إلى الله سبحانه وتعالى مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم وللمؤمنين آمين.

قال في النسخة المنقول عليها:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله المطهرين وبعد فقد تم نقل هذه الحاشية المفيدة من خط وإملاء مولانا العلامة الحجة مفتي اليمن والحبي لما اندرس من معالم الكتاب والسنن من لايجارى في مضمار ولايشق له غبار البقية الباقية من العترة النبوية والسلالة المصطفوية أبي الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين ولقد أفاد وأجاد وألم بالمراد فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير جزاه آمين.

بقلم تلميذه الفقير إلى عفو الله قاسم بن صلاح بن يحيى عامر الشهيد غفر الله لهم أجمعين. كتب هذا أسير ذنوبه الراجي عفو ربه الكريم طالب الدعاء والمساعدة عبدالرحمن بن صلاح بن يحيى بن عامر الشهيد غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات أجمعين آمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله. وهذا بعناية مولانا وشيخنا العلامة الكبير وحيد عصره وفريد دهره صاحب الأنظار المضيئة والأقوال المنيرة شيخ الإسلام والمسلمين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى وحفظه ونفع بعلمه وأشاد بمؤلفاته وزادنا الله تعالى من بركاته وآجره الله أجر المتقين الأبرار في العاجل والآجل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله. حرر بدار المهجر بنجران لعله ٢١ شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هجرية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم آمين آمين.

الكلام مع المؤيد بالله في شرح التجريد

قال أيده الله تعالى معلقاً على قول الإمام المؤيد بالله عليه السلام في ج ١ ص ١٦٧ عن جابر بن سمرة قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وهم رافعون أيديهم في الصلاة فقال: « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها.. » الخ.

هذا دليل على أنهم فعلوا رفعاً لم يشرع قط ولا يتصور أنه نسخ لشيء قد شرع، والمعلوم أن رفع اليدين قد شرع ودليل أيضاً أن الرفع منهم كان في الصلاة ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى هو قبل الدخول فيها أما بعد الدخول فيها فإنما يكون الإرسال، وأيضاً التشبيه يقتضي أنهم أملوها بمنة ويسرة كفعل الخيل بأذنانها وذلك يحقق السبب المروي من أنهم كانوا يشيرون بهما عند السلام بمنة ويسرة. وهو الذي رواه الإمام قبل الفصل المار عن جابر بن سمرة فتأمل فذلك واضح والله ولي التوفيق.

من صفح (١٦٧) ج (١) قوله عليه السلام: إنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن رفع الأيدي في الصلاة من غير أن يكون استثنى منها موضعاً من موضع فافتضى ذلك النهي عن رفع الأيدي فيها عاماً من غير تخصيص.. الخ كلامه.

قال أيده الله تعالى: إن كان عاماً فيجب تخصيصه بمصاح وثبت من رفع اليدين عند التكبيرة الأولى برواية أئمة العترة عليهم السلام وسائر علماء الأمة حتى رواية الإمام الهادي إلى الحق عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجنائزة، ولو كان الرفع

منهياً عنه، ووجوب سكون اليدين ثابتاً في التكبيرة الأولى وغيرها لم تجز في أي صلاة وإن خصصت صلاة الجنائزة وجب أن نخص سائر الصلوات بمثل ما خصت به وهو ثبوت فعلها في الأولى وأيضاً يلزم إن لم يخصص الرفع بما ثبت شرعاً ألا يرفع المصلي يديه ولا يتحرك للركوع ولا للسجود ولا للقيام ولا لتسكين ما يؤذيه فإن قيل ذلك مخصوص قطعاً بالضرورة. قلنا: وكذلك هو مخصوص قطعاً بالروايات الصحيحة المجمع على صحتها عند التكبيرة الأولى، وأما الآية وهي: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ..﴾ الخ، فرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لا ينافي الخشوع ولو كان منافياً له لما ثبت عن الشارع في أي صلاة لاجنائزة ولا غيرها ولا عند الدعاء في غير الصلاة والعجب من الإمام المؤيد بالله عليه السلام في استدلاله بحديث الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام في النهي عن العبث في الصلاة ولا يستدل بروايته عن آبائه عليهم السلام في الرفع عند التكبيرة الأولى في هذا المقام مع أنه قد استدل برواية الإمام زيد بن علي عليهم السلام في الرفع عند التكبيرة الأولى فيما سيأتي في ص ٢٤٥ بقوله: وقلنا إنه يرفع يديه في أول تكبيرة لما رواه الإمام زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود. وقد علقت عليه بقولي: قف على رواية الإمام المؤيد بالله عليه السلام عن الإمام زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه كان يرفع يديه.. الخ، وهو في جميع الصلوات وهذا يدل على أنه ثابت غير منسوخ، فما تقدم له غير معتمد عنده، وإنما هو استدلال للمذهب بما يمكن أن يقال

كما أشرنا إلى ذلك كما سبق.. الخ.

والعجب أيضاً من مبالغته عليه السلام في الاستدلال على ترك الرفع مع أن مذهبه ثبوته في التكبيرة الأولى، وهو مذهب أعلام أهل البيت عليهم السلام ومنهم الإمام الهادي إلى الحق على الصحيح من رجوعه إليه لروايته له في صلاة الجنائز وهي من جملة الصلوات عنده، ولم يقل هو ولا غيره إنه مخصوص بها ولا يتصور أن يرويهما ويقررهما وهي غير ثابتة عنده وعلى كل حال الواجب على أهل النظر أن يعملوا بما صح من الأدلة وإن خالف من خالف فليس قول أحد على انفراده حجة إلا قول علي عليه السلام هذا بإجماع أهل البيت عليهم السلام وحاشا الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام أن يريد من أحد أن يعمل بقوله وإن صح له خلافه وإنما المغالون في التقليد يوهمون ذلك لعدم البصيرة وإنهم ليجنون على المذهب الذي أوجب على المجتهد أن يعمل باجتهاده فإننا لله وإنا إليه راجعون.

من صفح (١٦٨) ج (١) قوله عليه السلام: فأما الأخبار الواردة في رفع اليدين عند التكبيرات فهي عندنا منسوخة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: مالي أراكم رافعي.. الخ.

قال أيده الله تعالى: اعلم وفقنا الله وإياك للحق والتحقيق أن دعوى النسخ لرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لا يستقيم بحال، أما أولاً: فقد صح برواية أئمة الهدى وغيرهم أن أمير المؤمنين عليه السلام استمر على فعله بقولهم: كان وهو لا يستمر على فعل المنسوخ لانه مع الحق وهذا مقرر عند أعلام آل محمد عليه وآله الصلاة والسلام فلا

موجب للإطالة.

وأما ثانياً: فالنسخ من الحكيم لا يصدر بصيغة الاستنكار والاستهجان والتشبيه بالأذنان لما قد شرعه قطعاً.

وأما ثالثاً: فلا يجوز الحكم بالنسخ مع إمكان الجمع فيجب أن يحمل النهي والأمر بالسكون على غير التكبيرة الأولى التي ثبت فعلها واستمر عليها أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده الذين هم أقرب إليه إذا عرفت هذا فالروايات الصحيحة بالرفع عند تكبيرة الإحرام ثابتة في جميع كتب أهل البيت المعتمدة: مجموع الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في ثلاثة مواضع: لفظ الرواية الولي: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته.

ولفظ الثانية: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود.

والثالثة برواية أبي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسماع الإمام زيد عليه السلام وتقريره والمجموع هو المتلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام: قال الإمام عز الدين بن الحسن عليهما السلام: والمجموع متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام. وهو أول كتاب جمع في الفقه وقال محدث اليمن إبراهيم بن محمد الوزير رضي الله عنهما: ولا يمتري أئمتنا في عدالة أبي خالد وصدقه وثقته وأحاديثه في جميع كتبهم وقد روى عنه الإمام الهادي عليه السلام بضعاً وعشرين حديثاً إلى قوله: وهو مسلسل الأحاديث النبوية بسند السلسلة الذهبية. انتهى من علوم الحديث. وقال الإمام القاسم بن

محمد عليهما السلام في أبي خالد: وقد عدله أئمة الهدى والذي قدح فيه النواصب. انتهى.

قلت: فالذين يشككون فيه من أهل الغفلة والقصور قد باركوا كلام النواصب وساعدوهم بالقدح في أصح وأصلح وأجمع وأنفع كتب آل محمد عليه وعليهم الصلوات والتسليم وما قدح فيه النواصب إلا لأن فيه ما يقطع دابرهم وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد، ورواياته معتمدة في جميع مؤلفاتهم منها أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام وأحكام الإمام الهادي عليه السلام بل أخباره النافعة فيه ومن طريقه، وبساط الإمام الناصر للحق الحسن بن علي عليهما السلام، وشرح التجريد للإمام المؤيد بالله وهو أحد طرقه الأربع، وشرح التحرير للإمام أبي طالب عليهما السلام، والجامع الكافي، والأماليات، وأصول الأحكام، والشافي، والشفاء، والبحر، والاعتصام، كلها مشحونة بأخباره فالقدح فيه قدح في جميعها.

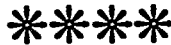
والسلف والخلف يصدرون أسانيدهم إليه وجميع رواته من أعلام العترة الأبرار وأوليائهم الأخيار من لدينا إلى إمام الأئمة وهادي هداة الأمة الإمام الأعظم الولي بن الولي زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام وقد خرجت أخباره من سائر كتب الإسلام فهو الحقيق بأن يقال فيه إنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، نعم والرفع مروي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام، وفي الجامع الكافي، وفي أحكام الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رفع يديه في أول تكبيرة في صلاة الجنازة

وهي من جملة الصلوات عنده ولم يقل هو ولا غيره إنه مخصوص بها ولو أنه فعل جاهلي أو مستنكر لم يجز في أي صلاة، ولو أنه منسوخ لم يروه القاسم والهادي عليهما السلام مقررين له فذلك دليل واضح في أن الإمام الهادي عليه السلام قد رجع إلى القول بالرفع كما رجع إلى القول بالمسح على الجبائر وقد جعله - أي المسح - الإمام المؤيد بالله عليه السلام قوله الأخير وهو في المنتخب وقال فيه: قد رويت في ذلك أخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى قريب من الأذنين أو الخدين أو المنكبين إلى آخره فقد أثبت الرواية له ووصفها بالكثرة فلا يمكن أن يقال فيه إنه فعل جاهلي وأما الرواية في جواب الرازي فيجب أن تحمل على الرفع عند تكبيرة الركوع والسجود ولا يصح أن تحمل على غير ذلك لمخالفتها للمعلوم، وهو الذي نص عليه بقوله: ونهى عنه في خفض ورفع. وهذا يفيد مفهومه عدم النهي في غير ذلك، وليس إلا في الأولى.

إذا عرفت هذا فرفع اليدين عند التكبيرة الأولى هو مذهب أعلام آل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام الإمام زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والحسن بن يحيى، والناصر الأطروش، والمؤيد بالله، وإن ذكر النسخ هنا فهو لا يقول به لمذهبه وقد ألمح للمتأمل بقوله: عند التكبيرات أي كلها لابعضها وإن رجع في آخر الكلام إلى الأولى فقد صحح رواية الرفع واستدلّاه بقوله: ثم لم يعد. في غاية الضعف، إذ ليس المقصود إلا أنه لم يعد في سائر التكبيرات كما هو الصريح في سائر الروايات، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته،

ولا يخفى على الإمام عليه السلام سقوط ذلك ولكنه يورد ما يمكن أن يقال وإن كان لا يقول به. نعم والرفع في الأولى هو مذهب جده الإمام القاسم بن إبراهيم عليهم السلام، في رواية محمد بن منصور عنه، وهو الملازم له مدة خمس وعشرين سنة، وهو الذي يفيد قوله: يكره أن يرفع يديه في رفع وخفض بعد التكبيرة الأولى. وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فقوله: بعد التكبيرة الأولى. إثبات له فيها وتقييد النهي بالرفع والخفض رواية لثبوته بالمفهوم في غيرهما وقد سبق أنه القول الأخير للإمام الهادي إلى الحق عليه السلام.

وعلى كل حال لا يجوز أن تطرح الروايات الصحيحة الصريحة لمجرد اجتهاد مجتهد كائناً من كان هذا غلو لا يرضى به الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام وحاشاه فهو من أعظم الدعاة إلى اتباع الكتاب والسنة والجهاد والاجتهاد والله ولي التوفيق والسداد إلى سبيل الرشاد.



الجواب التام

في مسألة الإمام



أجاب به مولانا العلامة الجامع لأشتات الفضائل

وملحق الأواخر بالأوائل

أبو الحسين الولي محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

لطف الله به وحفظه حفظ كتابه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
 وصلى الله على محمد وآله وسلم
 الحمد لله كما يجب لجلاله وصلاته وسلامه على رسوله محمد وآله،
 وبعد.

فإنه وقع الإطلاع على مشرفكم الكريم ومحرركم العذب الوسيم
 وما اشتمل عليه من الأسئلة:

الأول: عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾^(١)
 الآية، قلتم: أليس ظاهرها يفيد نفي إمامة الحسين ومن بعدهما.. الخ.
 أقول: الجواب والله الهادي إلى منهج الصواب أنها إذا حملت الولاية
 على ملك التصرف كما هو المعلوم من الدلالات القاطعة على إرادته
 المعلومة من تلك المقامات قولاً وحالاً وفعلاً فالحصر حقيقي تحقيقي
 ولا ينافيه ثبوت الإمامة لمن بعده صلوات الله عليهم إذ لا يراد ولا يفهم
 من ثبوت الولاية وملك التصرف إلا في عصره وأيام حياته صلوات
 الله عليه وأن يدين الخلق بثبوت ذلك بعد وفاته وإن حملت على جميع
 معانيها الممكنة فلا شك في ثبوت بعضها لغيره عليه السلام فيكون
 القصر باعتبارها حقيقياً ادعائياً لأنه الفرد الكامل في ذلك وقد تعرض
 للجواب عن الطرف هذا شارح الأساس عليه السلام.

نعم ظاهرها وظاهر سائر الأدلة على إمامة الوصي صلوات الله

عليه كخير الغدير والمنزلة ثبوت ملك التصرف له عليه السلام في أيام الرسول صلوات الله عليه وسلامه والمعلوم أنه لا تصرف على الأمة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم لغيره والإجماع على ذلك إلا في حال غيبته صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال الإمام أبو طالب عليه السلام بثبوت ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام ولا مانع منه، هذا فتكون مخصصةً أي أحوال حضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستثناة من تلك الأدلة كما أن النص على إمامة الحسين صلوات الله عليهما مخصوص مخرج منه أيام الرسول والوصي صلوات الله عليهما وآلهما مثل ذلك، نعم وبهذا يتضح الجواب عن السؤال الثاني في شأن قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) فكل من أثبت له الأمر منهم كان مراداً داخلاً في عمومها والمقصود طاعته والقيام بواجب حقه أيام ولايته ولاتنافي ولا تعارض للتخصيص بما تقدم وهو معلوم فلا يحتاج إلى الإطالة. وأما خير: الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا فلم يزل أئمتنا عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم يستدلون به على إمامتهما خلفاً عن سلف.

قال الأمير الناصر للحق أبو طالب الحسين بن بدر الدين عليه السلام في ينابيع النصيحة ولاشبهة في كون هذا الخير مما تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد التواتر وصح الاحتجاج به وهو نص صريح في إمامتهما وإشارة إلى إمامة أبيهما.. الخ كلامه عليه السلام.

وقال الإمام المؤتمن الهادي إلى الحق أبو الحسن عز الدين بن الحسن عليهما السلام في المعراج: واعلم أن هذا الخبر مما ادعى بعضهم تواتره وبعضهم ادعى الإجماع على صحته والإجماع على صحته يقوم مقام تواتره في القطع بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله، وحكى الفقيه حميد إجماع العترة على صحته قال وقد ظهر بين الأمة ولم يعلم من أحد منهم إنكاره إلى أن قال ولا يقدح في ذلك أنه يلزم منه ثبوت إمامتهما في كل زمان فيكونان إمامين في زمن أيهما ويكون الحسين إماماً في زمن الحسن ويقال: الواجب تأويله أنهما سيصيران إمامين وقت ولايتهما فإنه وإن اقتضى ذلك فالأوقات التي ذكرت خارجة بإجماع الأمة على أنه لا أمر لهما في زمن أيهما ولا للحسين في زمن الحسن. إلى أن قال: وأما حمله على أنهما سيصيران إمامين إذا بويع لهما فعدول عن ظاهر الخبر فلا يصار إليه.. الخ.

وقال سيد المحققين العلامة أحمد بن محمد الشرفي في شرح الأساس وهذا الخبر مما أجمعت عليه الأمة ذكره المنصور بالله عليه السلام وغيره من أئمة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم إلى آخر كلامه عليه السلام، وكلام غيرهم على ذلك المنوال لالبس فيه ولا إشكال فهو نص صريح واضح المنار متجلي الأنوار على أن جميع الطرق المعتبرة عند الأمة في إثبات الإمامة معلومة في حقهما من النص هذا والأدلة الدالة على إمامة العترة عليهم السلام وإجماع العترة على إمامتهما وإمامة أيهما صلوات الله عليهم وسلامه والدعوة مع الزيادة على ما يعتبر من الكمال في باب الإمامة والعقد والاختيار عند من قال به

وعلى الجملة فلو لم يكن إلا قولهما صلوات الله عليهما فهما العزة المطهرة المعصومة في حال إمامتهما صلوات الله عليهما وعلى سلفهما وخلفهما.

وأما السؤال على حصر الإمامة في أولاد الحسين عليهم السلام، وأن أصحابنا يستدلون على ذلك بالإجماع على جوازها فيهم وعدم الدليل على جوازها في غيرهم مع كونها شرعية ويقولون لا اعتداد بخلاف الإمامية لأنه لا دليل لهم، ولعل الإمامية يحتجون على مذهبهم بأنه أخذ بأقل ما قيل لعدم جوازها في غير الاثني عشر وبهذا يظهر أنه لا بد لأصحابنا من دليل على بطلان قول الإمامية غير إبطال نصهم.. الخ كلام السائل أيده الله تعالى.

فالجواب والله ولي التوفيق أولاً: إن أدلة القصر في البطنين كثيرة العدد واسعة المدد نيرة البرهان راسخة البنيان من ذلكم قوله عز وجل: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(١) مع إجماعهم على كونهم المرادين وإجماعهم حجة كما قضت به الدلائل النيرة، وقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم..﴾^(٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(٣). وأخبار الثقلين، والتمسك، والسفينة، فإنها قضت بالاستخلاف فيكونون قائمين مقام من استخلفهم في كل ماله إلا ما خصه الدليل، وبوجوب التمسك بهم

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الطور: ٢١.

(٣) الأنفال: ٧٥.

في كل شيء ومن جعلته الإمامة وكون الراكب لغير سفيتهم هالكا في كل شيء، وهي تفيد الاقتداء والإمامة قطعاً بل هي معظم ذلك وعليها أساس أركان الدين وبها تتم مصالح الإسلام والمسلمين، والنصوص كثيرة تبلغ حد التواتر معنى نحو: «قدموهم ولا تقدموا عليهم»، «وإن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله»، «وأهل بيتي أمان لأهل الأرض..»، «ومن سمع واعيتنا أهل البيت» «ومن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله وخليفة رسوله وخليفة كتابه» الخبر الذي احتج به إمام الأئمة وهادي الأمة يحيى بن الحسين عليهما السلام. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سره أن يحيا حياتي ويموت ميتتي ويدخل جنة عدن التي وعدني ربي فليتول علي بن أبي طالب وذريته (عليهم أفضل الصلاة والسلام) الطاهرين أئمة الهدى ومصابيح الدجا من بعدي فإنهم لم يخرجوكم من باب الهدى إلى باب الضلالة» هذا من رواية آل محمد صلوات الله عليهم، ومن رواية العامة ما أخرجه الأسيوطي في الجامع الكبير وروى أبو نعيم في الحلية والرافعي عن ابن عباس: «من سره أن يحيا حياتي ويموت مماتي ويسكن جنة عدن التي غرسها ربي فليتول علياً وليتول وليه وليقتد بأهل بيتي من بعدي فإنهم عزتي خلقوا من طينتي ورزقوا فهمي وويل للمكذبين بفضلهم من أمتي، القاطعين فيهم صلتي لا أنا لهم الله شفاعتي»، ونحو: خبر التجديد والضارب بسيفه أمام ذريتي وغير ذلك جم غفير وجمع كثير والوامض

اليسير يدل على النور المطير وقد خرجنا هذه الأخبار في لوامع الأنوار.
ثانياً: إجماعهم المحقق المعلوم من الصدر الأول ومن بعده على
حصرها فيهم ويكفي احتجاجات الوصي والحسين صلوات الله
عليهم على قصرها فيهم نحو قوله: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة.
وقوله صلوات الله عليه: «في هذا البطن من هاشم لاتصلح على
سواهم ولا تصلح الولاية من غيرهم وهو مع الحق والقرآن والحق
معه».

وقول ولده الحسن السبط المعصوم المطهر عن الرجس: فلما توفي
صلى الله عليه وآله وسلم تنازعت سلطانه العرب فقالت قريش نحن
قبيلته وأسرته وأولياؤه. إلى قوله: فرأت العرب أن القول كما قالت
قريش وأن الحجة في ذلك على من نازعها أمر محمد صلى الله عليه
وآله وسلم فأنعمت لهم العرب وسلمت ذلك ثم حاجبنا نحن قريشاً
بمثل ما به حاجت العرب فلم تنصفنا قريش إنصاف العرب لها.. الخ
كلامه صلوات الله عليه وذلك معلوم من صرايح أقوالهم وأفعالهم
الدالة على اعتقادهم انحصارها فيهم أولهم وآخرهم، والله الإمام
المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حيث يقول:

أمن غير أبناء النبي محمد	إمام لقد حاولت نقل شمام
تمسك بأبناء النبي فإنهم	زمام لدين الله أي زمام
لتجومع الناجين من كل موبق	إذا قيل للوفد ادخلوا بسلام
فيدعى الورى يوم الجزا إمامهم	فتعدد لقول الله خير إمام

ثالثاً: ما ذكرتم من إجماع الأمة على جوازها فيهم وعدم الدليل على غيرهم مع اشتغالها على أمور شرعية لا يجوز تناولها إلا بدلالة قطعية فالخسر في الحقيقة مركب من الإجماع وعدم الدليل على سواهم هكذا قرره.

نعم فما ذكرتم من إيراد خلاف الإمامية.

فالجواب: أولاً أن خلافهم مسبوق بالإجماع العام وإجماع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم خصوصاً فالمعلوم أنهم كانوا يطبقون على إمامة القائم منهم من أي البطنين كان ولم يخالف مخالف في إمامة الإمام الأعظم زيد بن علي وولده يحيى عليهم السلام والنفس الزكية محمد بن عبدالله وإخوته الأئمة عليهم السلام بل بايع الصادق جعفر بن محمد محمد بن عبدالله عليهم السلام وأخرج معه ولديه موسى الكاظم وعبدالله عليهما السلام وهما من الاثني عشر وبايع موسى الكاظم الإمام الحسين بن علي صاحب فخ عليه السلام وذلك معلوم من أحوالهم ضرورة لمن عرف سيرهم وأخبارهم مع أنه كما قال الإمام عز الدين بن الحسن عليهما السلام في المعراج مامعناه ليس خلافاً في محل النزاع وهو عدم جواز الإمامة في غير أولاد الحسين بل هم موافقون وإنما بالغوا فيه فقصرُوا على بعضهم.

ثانياً: أن الإمامية إنما بنوا قولهم على دعوى النص قطعاً فإذا ثبت بطلانه ارتفع الخلاف وهذا القدر كاف في المقصود.

ثالثاً: أنه لم تقم حجية الإجماع على ذلك إلا مع فقد الدليل على

جوازها في غيرهم ولم يتم هذا إلا في حق سائر الأمة وأما أهل البيت عليهم السلام فقد قامت الأدلة كما أشرنا إليها على جوازها فيهم بل قصرها عليهم.

هذا وأما السؤال الوارد على الاستدلال بأن الإمامة شرط في إقامة الحدود.. الخ.

فالجواب: والله الموفق إلى منهج الصواب نعم من جملة ما استدل به على وجوب الإمامة كونها وردت واجبات مطلقة والإمامة شرط فيها وقد علم من القاعدة الأصولية أن ماورد مطلقاً فما لا يتم إلا به من المقدمات الممكنة يكون حكمه حكمه وقد دل الدليل على إيجاب الحدود مطلقاً وهي ضرورية والأئمة فيها شرط أداء وقد استدل على ذلك بإجماع الأمة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أربعة إلى الولاية الحدود والجمعات والفي والصدقات» ، وروى الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهم: «خمسة أشياء إلى الإمام: صلاة الجمعة، والعيدين، والصدقات، والحدود، والقضاء، والقصاص» .

وأورد على هذا الاستدلال أن الإجماع غير صحيح على اشتراط الإمام فيها فالخلاف ظاهر والخير آحادي لا يفيد وقد استدل بهذه الطريقة الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم وأبو علي وأبو هاشم واعتمده الرازي وقد عرفت ما أورد عليه وهو إيراد وارد والذي يظهر والله أعلم أن الإمام القاسم صلوات الله عليه ومن استدل به من المحققين إنما يريدون به الاستظهار وإلزام الخصم، وإلا فمثله

لا تقوم به الحجة القاطعة المطلوبة في هذا الباب والأدلة على وجوب الإمامة كثيرة شهيرة فإن الإمامة ثانية النبوة في الوجه الذي وجبت له كما قال نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليهما السلام إن أفرض الفرائض وأوكدها فرضاً الإمامة لأن جميع الفرائض لا تقوم إلا بها.. الخ كلامه. ومن المعلوم أنه لا يستقيم حفظ معالم الإسلام ودفع المظالم بين الأنام إلا بالإمام والعقل يؤيد دليل الشرع على وجوبها فإن بتركها يختل النظام ويفسد أمر الخاص والعام ولهذا لم يسمع إهمال الرئيس في أمة من الأمم ولا طائفة من الطوائف من جميع العرب والعجم.

وقد أجمعت الأمة على ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي كل عصر فإنهم يفزعون إلى إقامة الإمام ولا يكون لهم عقيب وفاته هم إلا إقامة آخر إلا لما منع من تغلب الظالمين ومنع الجبارين علم ذلك قطعاً من حالهم وأن فعلهم ذلك على طريقة اعتقاد الوجوب وأدلة الإجماع معلومة مقررة مرسومة لا يحتاج إلى إيرادها هنا والله سبحانه يقول في إبراهيم صلوات الله عليه: ﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا﴾^(١) ، ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٢) وهي تفيد استمرار وجوب طاعتهم.

(١) الأنبياء: ٧٣.

(٢) البقرة: ١٢٤.

ومن السنة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية» قالوا: وهذا الخبر متلقى بالقبول.
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: وإنما الأئمة قوام الله على خلقه وعرفائه على عباده لا يدخل الجنة إلا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار إلا من أنكرهم وأنكروه. وقال أيضاً لما سمع قول الخوارج: لاحكم إلا لله: هذه كلمة حق يراد بها باطل، إنه لاحكم إلا لله ولكن هؤلاء يقولون إنه لا أمر وأنه لا بد للناس من أمير.. الخ كلامه صلوات الله عليه وسلامه وغير ذلك والأدلة على هذا الأصل مشروحة مستوفاة في مباحثها.

وأما قولكم: فإن قالوا الدليل على الإمامة حاجة الناس إليها لم تحب شرعيتها لأجل الحاجة وما المانع من ترك شرعيتها ابتلاء.. الخ كلامه.
فنقول: إن المدعى أن الحاجة إليها في الدين لما لا يتم إلا بها وإذا علم حاجتهم إليها في الدين كذلك فالحكيم لا يلزمهم ما لا يتم من الدين إلا بالإمام ولا يوجب ولا يبينه هذا مظهر وتيسر وحسبنا الله ونعم الوكيل.
قال في الأم: تم هذا نقلاً عن خطه رضي الله عنه وحفظه بحفظه ورعاه بلطفه وصلى الله وسلم على محمد وآله وكان الفراغ من زبر هذا بحمد الله وإعانتة ولطفه وإحسانه عند ارتفاع النهار يوم الأربعاء ١٧ شهر رجب الأصب سنة (١٣٧٠ هـ). نقل هذا عن خط القاضي العلامة علي بن يحيى شيبان رضي الله عنه.

تعليق على الرسالة الحاكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وحجة باقية إلى يوم الدين وعلى آله الذين طهرهم الله من الأرجاس وفضلهم على جميع الناس أئمة الهدى ومصابيح الدجى والعروة الوثقى وبعد فهذه المقدمة لمولانا وشيخنا شيخ الإسلام والمسلمين والمجدد لما اندرس من علوم الدين من لا يجارى في مضمار ولا يشق له غبار الإمام أبي الحسين محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى تعليقا على الرسالة الآتية المسماة بالرسالة الحاكمة وقد بين أيده الله ما يجب العمل به في شأن المعارضة بين أئمة الهدى ونجوم الاقتداء، قال أيده الله تعالى:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى مؤلف هذه الرسالة هو القاضي شيخ الإسلام وأستاذ الأئمة الأعلام عبد الله بن علي الغالي الضحيانى رضي الله عنهما فيما شجر من النزاع بين الإمام الأواه المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير وبين الإمام الأجد المتوكل على الله المحسن بن أحمد سلام الله عليهما ومن في جانبي الإمامين من الأعلام واعلم أنه لما كان الإمامان من أئمة الهدى وأتباعهما من أعلام الاقتداء بل هم صفوة الصفوة في ذلك الزمن وخيرة الخيرة من أقطاب اليمن ومقصدهم جميعاً الدعاء إلى الله تعالى وإحياء كتابه وسنة نبيه

صلى الله عليه وآله وسلم وإرشاد العباد وإصلاح البلاد بلا ميل إلى
الهوى ولا تعريج على الدنيا وإنما أوجب الخلاف اختلاف الآراء
وتعارض الأنظار وجب حمل الجميع على السلامة وعدم الإقدام على
التورط في السب والملامة المحرمين قطعاً عقلاً وشرعاً في حق من ظهر
صلاحه ففي الخبر النبوي الصحيح: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)
ولم يزل الخلاف هذا بين الأئمة الأعلام وهداة الأنام ولم يظهر من
أحد من أهل الحق أو التحقيق أي سب منهم لأحد أو تفسيق لأن
المسائل التي يختلفون فيها ليست من ضروريات الدين ولائماً وضحت
في أحد الجانبين الأدلة القاطعة والبراهين وثبوت الإمامة في الأفراد بعد
→ المنصوص عليهم ليست قطعية على الصحيح كما صرح به الإمام
محمد بن عبد الله الوزير رضي الله عنه في هامش الورقة الرابعة من
هذه الرسالة حيث قال: ولانسلم قطعية إمامة كل إمام ولم ينتهض
على ذلك دليل وإنما القطعي أصل الإمامة لا أفراد الأئمة.. إلى آخر
كلامه، ولو سلم كونها قطعية فليس الخلاف في كل قطعي يوجب
التكفير والتفسيق والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وليس عليكم جناح فيما
أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴿ ولم يفصل،
وكلام هذا العالم القدوة صاحب الرسالة ليس فيه أي سب أو تفسيق
والمقام لا يحتمل البسط والله ولي التسديد والتوفيق، وقد أوضحت هذا
الكلام في صفحة (١٤٤) من شرح الزلف في الطبعة الأولى وفي
الطبعة الثانية صفحة ٢٢٠ - ٢٢١.

كتبه المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

غفر الله تعالى لهم آمين سنة (١٤٠٦ هـ) بخط المفتقر إلى عفو الله تعالى نقلا عن خط مولانا الحجة الإمام أبي الحسين أيدهم الله تعالى قاسم صلاح يحيى عامر غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين.

ومن نص هذه الرسالة - أي الحاشية - قول القاضي العلامة عبدالله بن علي الغالي مالفظه: هذا ولما نظرنا ماجرى بين علماء صنعاء عافاهم الله وكبيرهم الأخ العلامة الصفّي أحمد بن إسماعيل العلفي عافاه الله وبين الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله حفظه الله وبعد خروجه من صنعاء إلى قوله: طلبناهم الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم مرضي فإن قبلوا ذلك ورحبوا به ففي كتاب الله وسنة رسوله شفاء كل داء ونجاة من كل فتنة عمياء وأنه إن قبله أحدهما وأبى الآخر واختار البقاء على هواه واعتقاده فقد خرج من الأخوة في الله وبطلت حجته وكان هو المخطئ وأرسلناها مع ثلاثة أمناء من عندنا هم أعدل أهل جهاتنا لا يخافون^(١) في الله لومة لائم ولا ينخدعون ولا يميلون عن الحق إن مال عنه مائل مع علمهم وحسن معرفتهم وهم سيدي العماد العلامة يحيى بن علي القاسمي المؤيدي^(٢) وسيدي العلامة يحيى بن أحمد العجري^(٣)

(١) - في الأصل بدون نون. والإعراب يقتضي ثبوت النون في الثلاثة الأفعال فهي مرفوعة لعدم الناصب والجازم ولا فيها نافية وقد ورد في لفظ المضارع حذف النون مع لا النافية في الخبر النبوي قوله: (لا تؤمنوا حتى تحابوا). تمت إملاء شيخنا أيده الله.

(٢) - هو والد الإمام الهادي الحسن بن يحيى المؤيدي رضي الله عنهم. تمت من شيخنا الحجة محمد الدين بن محمد أيده الله.

المؤيدي والولد العلامة. المجاهد عمير بن عيظة عريج^(١) شكر الله سعيهم وكتب في صحائف الحسنات أجرهم، وقد تعبوا ودأبوا ولم يألوا جهداً في السعي في الصلاح أو المحاكمة وأعرضوا ما شرحناه على جميع علماء صنعاء والروضة الذين هم المشار إليهم وصوبوا مارقمناه وأجمعوا على أن المحاكمة عند الاختلاف طريقة الآل والإسلام، وإن ذلك قطعي بل بعضهم قال إنه ضروري وأجمعوا أن من أبى فقد أخطأ واتبع الهوى وبطلت حجته عند الله آخرهم سيدي العلم قاسم بن أحمد عافاه الله قد كان بايع سيدي الحسام^(٢) وشرط في بيعته المحاكمة وكذلك سيدي العلامة أحمد بن محمد الكبسي حماه الله فقد كان بايع وشرط في بيعته المحاكمة وصوب الجميع ماتضمنته رسالتنا فهذه ألفاظهم للأمناء ثم وصل الأمناء إلى القاضي أحمد وذكروا له كلام العلماء فأبى من المحاكمة هو وسيدي الحسام عافاه الله وقد كانوا أولاً اعتلوا بالعلماء أنهم إذا قالوا طريقة الآل فخرجنا فأبوا بعد ذلك ثم وصلوا إلى الإمام المنصور بالله عافاه الله فامثل ووضع يده على رأسه، وقال: مرحباً عند حاكم يرضونه^(٣) الأمناء وصوب علماء صنعاء.

إلى قوله: ثم تعقب ذلك بعد وصول الأمناء لدينا كتب ورسائل

(٣) - هو والد الأربعة الأعلام أحمد وعلي وعبدالله وإبراهيم وأخيهم الخامس محمد بن يحيى بن أحمد

رضي الله عنهم وهو والد الأخ العلامة علي بن محمد العجري. تمت عن شيخنا أيده الله.

(١) - هو العلامة الفاضل صاحب المسجدين المنسوبين إليه مسجد عمير أحدهما بقرية الطلح والآخر

بمدينة العنان بجبل برط وهو من مشايخ أهل الطلح من قبائل سحار. تمت عنه أيده الله تعالى

(٢) - أي المتوكل على الله المحسن بن أحمد. تمت من المؤلف أيده الله تعالى

(٣) - سياقي التنبيه على هذه اللغة. تمت من المؤلف أيده الله تعالى

القاضي أحمد تضمنت المنع من المحاكمة وإن من طلب ذلك فقد أحيأ سنة معاوية وكذلك كتاب سيدي الحسام عافاه الله وهي لدينا بخطوطهم، هذا ومن رقم علامته من العلماء في ذلك المرقوم الذي فيه القدح على المنصور بالله قد اختل سلك ذلك النظام فرأسهم في ذلك هو سيدي العلامة أحمد بن محمد الكبسي عافاه الله وقد أرسل إلينا برسالته وكتب إلينا بخطه بإقراره بالنكت لبعة الإمام المنصور بالله مما قدحوا به في حاله وأنه تبرأ من ذلك وأظهر توبته وحمد الله على تعجيل عقوبته في الدنيا، وأن ماوقع فيه عقوبة وأنه مغرور غره القاضي أحمد وذكر في رسالته أن الإمام المنصور بالله هو حجة الله وأنه عالم آل محمد وعرفنا نبث ذلك في البلاد وإظهار توبته وكذلك العلامة المرجع ممن أعلم في المرقوم اعترف بالخطأ وأنه مكره على العلامة.

إلى قوله: وهذا الأخ العلامة الصفي أكثر مايعول عليه في إمامة سيدي محسن الأنهضية وأن سيدي محسن أنهض ويجب على المنصور أن يسلمها إلى الأنهض وإلا اختلت عدالته وأضرب عما في المرقوم وليت شعري من أين هذه الأنهضية مع عدم الناصر.

إلى قوله: ومن أنهض من المنصور عند وجود الناصر وسل عنه فتكاته في الشام واليمن مما لا يحتاج إلى بيان وأخذه للمعادل التي لا يقدر عليها ملوك العجم والجبابرة من ملوك العرب. هذا مضمون ذلك العالم وهو المحسوس المعلوم فقد عرفت أن هؤلاء عمدة العلماء وغيرهم أتباعهم ماخلا الصنو العلامة فقد اختل نظام ذلك المرام

بلاشك ولاريب ثم لا يخفا ما كثره القاضي في كتبه ورسالته من أن مسألة الإمام قطعية فمسلم وليس محل النزاع كما ستعرف وإن كان محل النزاع كما توهمه وأوهمه فليست عقلية كمسائل الاعتقاد في التوحيد والعدل بل هي قطعية شرعية وإنما دخلت في علم الأصول لترتب أحكامها على العلم كمسألة الشفاعة فهي فرعية ترتبت على علمي، ولهذا لا يجوز التقليد فيها ويوضح ذلك أن القطعي وجوب نصب الإمامة على الأمة بدليل إجماع الصحابة في المبادرة إليه قبل موارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا نكير.

وكذلك اعتبار الشروط في الإمام قطعية لأن الإمام قائم مقام الرسول فلا بد أن يحوز صفاته إلا الوحي. وكذلك لا يجوز لأحد عامي ولا عالم أن يعتقد إمامته إلا بعد ثبوت تلك المزايا والصفات له إما بالتواتر أو إجماع العلماء أو الاختبار حتى يحصل له العلم باتصافه بها هذا ظاهر كلام الأئمة في الإيراد والإصدار، ذكره الفقيه ابن سليمان وقرره العلامة علي بن محمد البكري والإمام عز الدين وقد صرح به قاسم بن حسن إلا في مسألة العلم فإنه شرع للعوام التقليد للعلماء فيه لعدم معرفتهم فيعملون بقول العلماء إن الإمام قد أحرز القدر المعتبر فيه بخلاف سائر الشروط فلا بد له من العلم بها وبهذا قال الإمام أحمد بن يحيى عليه السلام، فإنه ذكر أنه يجب على العوام معرفة ما عدا العلم من الشرائط بالخبرة أو التواتر وإذا عرف الإمام من العامي أن اعتقاده صدر لاعن دليل فلاشك في لزوم الإنكار لإقدامه على قبيح ذكر ذلك الإمام عز الدين وعلي بن محمد البكري، وليس لقائل

أن يجوز التقليد في المسائل الفرعية القطعية الظنية لأننا نقول لا يجوز ذلك فيما كان منهما عملي يترتب على علمي كمسائل الشفاعة والموالة.

ومسألة الإمام إما علمية كاعتقاد إمامته أو عملية تترتب على علمي كتسليم الحقوق إليه ووجوب طاعته ونصرته وهي مرتبة على العلم باستجماعه للشروط وقد أضرب الأخ الصفي عن مابناه وبنوه^(١) الأئمة بل لا يزال يبعث بواحد يلزم الناس اعتقاد إمامة سيدي محسن وتسليم الحقوق إليه إلى العالم والجاهل وهو عين القبيح وطلباً لتقليده وهذا على فرض عدم تقدم مجاب وإلا فلا يجوز له ولا لغيره الاعتقاد وهذا منه محض طلب أن يقلدوه الناس على اعتقاده فياسبحان الله وأما قول الأخ الصفي إنه لا تحاكم في هذه المسألة لأنه لا تحاكم إلا في المسائل الظنية وذكر ذلك في الرسالة الواصلة إلينا بخطه ومن طلب المحاكمة فقد أحيا سنة معاوية وإنما الطريق المناظرة فنقول قد خلط الأخ الصفي المسائل القطعية عقليها وشرعيها وليس كذلك فإن مسائل العلم العقلية كمعرفة الصانع وصفاته ومسائل التوحيد والعدل عقلية ليس فيها إلا المناظرة فقط وأما المسائل القطعية الشرعية أعني التي دليلها الشرع الشريف لا العقل فمرجعها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقد أجمعت الأمة وفيها الآل أن نصب الحكام للحكم وفصل الشجار بين الناس في القطعي والظني وكم في المعاملات

(١) - على لغة: أكلوه البراغيث. تمت.

من قطعي كآي المواريث وغيرها ولو كان كما ذكره القاضي الصفي
إنما هو في الظني لا القطعي للزم كل حاكم أن ينظر في القضايا فما
وجده قطعياً خلى المتشاجرين على فتنتهم وهواهم مثلاً لا يحكم في
ميراث الزوجة ولا في ميراث الزوج ولا الأولاد ولا الأخوة لأم ومأثبات
في الفرائض بالقطع من كتاب وسنة وهذا لا يقول به أحد من العلماء
ولا غيرهم إلا أنه يحكم فيما قدم عليه من الخصومات قطعيها وظنيها
فإن كان ظنياً صارماً حكم به في الظني قطعياً ينفذ ظاهراً لا باطناً ولو
كان خلاف مذهب الخصم وأما القطعي فذاك حكمه في نفوذه الحكم
به ظاهراً وباطناً ولا ينقض حكمه العلمي فقط فعرفت هذا القول
وخرقه للإجماع، ولذا ذكر الدليل على ثبوت التحاكم في هذه المسألة
وهي معارضة الإمام أو الخروج عن بيعته بعد صحتها وغيرها وأن
المحاكمة طريق لأهل الشريعة الغراء وإجماع الأمة أن الحاكم والإمام
لا يحكم لنفسه ولا يرد عند الاختلاف إلى الهوى ويتبع كل أحد هوى
نفسه وأما شرع نصب الأئمة والحكام لفصل الخصومات ودفع
المظالمات وردع المعتدين ويعين المظلومين.

فأولاً في خصوص محل النزاع محاكمة الوصي أمير المؤمنين ومعلوم
أنه الإمام قطعاً عند الموالف والمخالف والحال أن إمامته قطعية في تلك
الحال وكتاب الله كله له ولم يفعلها معاوية اللعين إلا خديعة ونشر
المصاحف فبين أمير المؤمنين لأصحابه ذلك ولم يرد المحاكمة بل قبلها
بشرط أن يحكم الحكمان بكتاب الله واشترط أن يكون الحكم مرضياً
وهو عبد الله بن العباس جنب الخداع المكار فأي الخوارج وقالوا أبا

موسى وهو عدو الوصي الذي امتنع من بيعة أمير المؤمنين وثبط أهل الكوفة من بيعته وأكرهوه عليه ثم بعد ذلك مرقت المارقة واعترضوا عليه أولاً بأنه حَكَّم الرجال ولاحكم إلا الله فاحتج عليهم عبدالله بن العباس رضي الله عنه وأمير المؤمنين عليه السلام بنفسه. وقالوا في الحجة على الخوارج: إن الله جل جلاله قد حكم الرجال في ربع دينار أو أربعة ونحوها من صيد البر للمحرم فقال: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾ وحكم الرجال في المرأة حيث قال: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ فكان على مقتضى قول القاضي أحمد أن يقرر أمير المؤمنين قول الخوارج إنه لا حكم في الإمامة للرجال ولا يحكم ويقول الوصي صدقتم ، وإنما أكرهوني بل رد قولهم واحتج عليهم بأن التحكيم في هذا وغيره سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً، وإن كان الطالب لحكم الله والرجوع إلى كتاب الله عند الاختلاف محيياً لسنة معاوية فيا سبحان الله فالأخ الصفي قد أحيا بإنكار التحاكم سنة المارقين والإمام المنصور بالله أحيا سنة جده أمير المؤمنين وسلفه من الأئمة السابقين: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾، ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ورسوله﴾، ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ والرد إلى الله هو الرد إلى كتاب الله، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته صلى الله عليه وآله وسلم. وعموم (من شيء) أدخل القطعي والظني فما المخصص الشرعي كهذه المسألة، وقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا

تسليماً»، وانظر إلى عموم قوله من شيء وما المخصص الشرعي، والله در كتاب الله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾، وهذا في محل النزاع والقسط العدل ماورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ستكون فتنة» فقلت: يارسول الله فما المخرج منها؟ قال: «كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم والفصل ليس بالهزل من اتبع الهدى من غيره أضله الله وهو الحبل المتين والذكر الحكيم والصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تشعب منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه» وفي رواية: «من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار».

وروي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويفرق بين أصابعه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد فإن خير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فهذه القطعية ومادلت عليه فهو إجماع الأمة كما شرحناه، وهذا على فرض أن محل النزاع قطعي وقد نصوا

أن اختلاف الأئمة والمعارضة بينهما وكونه هل يصح إمامان في قطرين وغير ذلك ظني لا قطعي فالأمر أهون فتكون المحاكمة واجبة قطعية عند الأخ العلامة ولكن الأخ العلامة كثير التمويه على من لا معرفة له بمسائل الإمامة كما هو شأن الأكثر من أهل الفقه لا يعرفون إلا ما في شرح الأزهار ومحل بحثها وسعة أدلتها وذيلها في كتب الأصول وفي مسائلها دقة تحتاج إلى نظر ثاقب لكثرة الخلافات والتشكيكات والواجب على العالم والعامي معرفتها بأصولها وأدلتها وفروعها للحاجة الماسة إليها ولا يعذر أحد عن جهلها كما ذكره علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

إلى قوله: والذي نعتقده وندين به نحن ومن قد صحت له إمامة الإمام المنصور بالله بالتواتر وإجماع العلماء بكماله لشروط الإمامة مع معرفتي لها منه لملازمي له من أيام القراءة في العلامة إلى الآن واختباره في بلاد حولان الشام بكماله في الشجاعة وجودة الرأي كان إذا رجعنا إلى مشورته وتبعناها وقع فيها البركة وإن تركناها وقعنا في ضيق وتحير على ما يترتب على الترك فنحن كما ذكر: يرى بنور الله والكرم والسياسة وعلو الهمة والعفة وصلابته في دين الله لا يخاف لومة لائم وغضبه عند مخالفة الأمور الشرعية أشد الغضب وأحكامه التي فيها فصل الخطاب وجواباته ورسائله التي تدل على سعة علمه وفصاحته التي لا تنكر وقد أبلىنا العذر وتعبنا وأتعبنا في النظر والرجوع للمشككين إلى كتاب الله فأبوا فبقينا على علمنا وقد

توضح بحمد الله عدم صحة ماقدحوا به مما عدوه قادحاً بما
رقمناه عنهم والله الحمد.

بهذا تم القسم الأول من مجمع الفوائد

والحمد لله رب العالمين



فهرس القسم الأول من مجمع الفوائد

٣	الكاتب والكتاب
٣	المؤلف
١	اسمه ونسبه
١	مولده ووالداه
٩	صفته الخلقية والخلقية
١٠	حالاته الاقتصادية
١٠	ورعه وزهده
١١	رجوع العلماء إليه
١١	ذوقه وفهمه السليم
١٢	الآخذين عنه
١٤	مشائخه
١٧	كتاب فصل الخطاب في تفسير خبر العرض على الكتاب
٤٣	إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة
٥١	الفلق المنير بالبرهان في الرد لما أورده ابن الأمير على حقيقة الإيمان
٦٩	الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة
٨٧	الرسالة الصاعدة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل
١٢٧	التواقب الصائبة لكواذب الناصبة
١٦٧	الدليل القاطع المانع للتنازع
١٧٩	المأحي للرب في الإيمان بالغيب
١٨٧	إيضاح الأمر في علم الجفر
١٩٥	فصل الخصام في مسألة الإحرام
٢٠٩	رفع الملام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

- ٢١٨الكلام مع المويد بالله في شرح التحرير
- ٢٢٥الجواب التام في مسألة الإمام
- ٢٣٧تعليق على الرسالة الحاكمة



القسم الثاني

من

مجمع الفوائد

تأليف

مولانا العلامة الحجة أبي الحسين

مجد الدين بن محمد بن منصور الحسيني المؤيدي

أيده الله وحفظه بما حفظ به الذكر المبين

تعليقات و مردود

مع ابن حجر في فتح الباري اعتراف المحدثين بما ورد في أهل البيت عليهم السلام

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال في الجزء السابع من فتح الباري شرح البخاري صفح (٧١) مالفظه: قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي.

وقال في صفح (٥٨) منه بعد كلام مالفظه: ويؤيده مارواه البزار عن ابن مسعود. قال: كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب رجاله موثقون انتهى.

قلت: وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب: وقال أحمد بن حنبل وإسماعيل بن اسحاق القاضي: لم يرو في فضائل أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان ماروي في علي بن أبي طالب وكذلك أحمد بن شعيب بن علي النسائي رحمه الله انتهى من صفح (٥١) من الجزء الثالث في الاستيعاب أيضاً. وروي عن سلمان وأبي ذر والمقداد

وخباب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من أسلم وفضله هؤلاء على غيره. وفيه أي الاستيعاب بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا إذا أتانا الثبت عن علي لم نعدل به. انتهى.

وفي الجزء السابع من فتح الباري صفح (٧٣): فقد روى ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: إذا حدثنا ثقة عن علي بفتي لم نتجاوزها. انتهى.

وفي الفتح الجزء السابع صفح (١٣٨) في فضائل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد عليها السلام مالفظه: وفي ذكر البيت معنى آخر لأن مرجع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها لما ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب ٣٣] قالت أم سلمة: لما نزلت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وعلياً والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي الحديث أخرجه الترمذي وغيره.

قلت: وأخرجه مالك ووكيع وأحمد بن حنبل وإسحاق ومسلم وأبو داود وعامة المحدثين وأهل البيت عليهم السلام وقد استوفيت ذلك في شرح الزلف صفح (٣٣٤) الطبعة الأولى.

قال - أي ابن حجر -: ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة لأن الحسين من فاطمة وفاطمة بنتها وعلي نشأ في بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها (أي بعد موتها) - فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها. انتهى المراد.

وهو في ذكر البشارة لها عليها سلام الله ورضوانه بيت في الجنة. كتبه المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله له وللمؤمنين نقلته من خطه واملائه كتب الفقير إلى الله أحمد ابن يحيى بن أحمد حجر وفقه الله .

فائدة: ومما يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخطيء من خالفه من الصحابة لأن الحق معه كما ورد في النصوص النبوية ما أورده ابن تيمية في الجزء ٢٠ صفح ٢٤ في الطبعة الأولى من فتاواه وقال علي في قضية التي أرسل إليها عمر فأسقطت لما قال له عثمان وعبدالرحمن بن عوف: أنت مؤدب ولا شيء عليك: إن كانا اجتهدا فقد أخطأ وإن لم يكونا اجتهدا فقد غشاك.

حديث سد الأبواب

في فتح الباري صفح (١٤) من الجزء السابع مالفظه: تنبيه جاء في سد الأبواب التي حول المسجد أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب. قلت: أي الذي في البخاري بلفظ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر» قال أي صاحب الفتوح: منها حديث سعد بن أبي وقاص قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد وترك باب علي. أخرجه أحمد والنسائي، وإسناده قوي.

وفي رواية للطبراني في الأوسط رجالها ثقات من الزيادة قالوا: يارسول الله سددت أبوابنا فقال: ما أنا سددها ولكن الله سدها. وعن زيد بن أرقم قال: كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة في

المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سدوا هذه الأبواب إلا باب علي» فتكلم ناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني والله ماسدوت شيئاً ولافتحته ولكن أمرت بشيء فاتبعته» أخرجه أحمد والنسائي والحاكم ورجالهم ثقات وعن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبواب المسجد فسدت إلا باب علي وفي رواية وأمر بسد الأبواب غير باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره أخرجهما أحمد والنسائي ورجالهما ثقات وعن جابر بن سمرة «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسد الأبواب كلها غير باب علي» فربما مر فيه وهو جنب» أخرجه الطبراني وعن ابن عمر قال: كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس أبو بكر ثم عمر ولقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فولدت له وسد الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر. أخرجه أحمد وإسناده حسن.

وأخرج النسائي من طريق العلاء بن عرار بمهمات قال: فقلت لابن عمر أخبرني عن علي وعثمان فذكر الحديث، وفيه: وأما علي فلا تسأل عنه أحداً وانظر إلى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سد أبوابنا في المسجد وأقر بابه. ورجالهم رجال الصحيح إلا العلاء وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها وقد أورد

ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصراً على بعض طرقه عنهم وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر. إلى قوله: وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً فإنه سلك في رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع بين القضيتين ممكن وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال: وساق كلام البزار إلى قوله: فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري يعني الذي أخرجه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك. إلى قوله: ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب ثم قال: لأن بيته كان في المسجد. قلت: بالله عليك أيها المنصف انظر كيف يتمحلون لصرف الفضائل الشهيرة، ويدافعون في أوجه الدلائل المنيرة، وقد صرح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن هذه خصوصية وفضيلة خصه الله بها كما خص رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك» وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أنا سدتها ولكن الله سدها» وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني والله ماسدت شيئاً ولافتحته ولكن أمرت بشيء فاتبعته» وقد فهم ذلك الصحابة وعلموه قال ابن

عمر: هو ذاك بيته أوسط ييوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أخرجه البخاري قال في الفتح: أي أحسنها بناء. وقال الدراوردي معناه: أنه في وسطها وهو أصح ووقع عن النسائي من طريق عطاء بن السائب عن سعد بن عبيدة في هذا الحديث فقال - أي ابن عمر -: لا تسأل عن علي ولكن انظر إلى بيته في ييوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله من رواية العلاء بن عرار قال: سألت ابن عمر عن علي فقال: انظر إلى منزلته من نبي الله ليس في المسجد غير بيته. انتهى.

وقد سبق لهم فيما روه من باب أبي بكر قولهم فيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة بل قال صاحب الكتاب وقد ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة.. الخ.

مع أن الواقع أن الرواية إن صحت في قصة أبي بكر فإنما هي في الخوخة كما سيأتي من اعترافهم بذلك قال في الفتح في صفح (١٥) ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين في الأولى استثنى علي لما ذكره. قلت: أي العلة التي ذكروها المخالفة للنصوص المعلومة وهذا كلام أقربهم إلى الإنصاف.

قال: وفي الأخرى استثنى أبو بكر ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقة وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوفاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها.

قلت: قوله يستقربون الدخول توصل إلى جعلها في معنى الباب لتمشية روايته ولتكون مقاربة لباب علي عليه السلام وذلك لا يصح أصلاً فلو كانت كذلك لما كان للأمر بسد الأبواب ثمرة أصلاً ولكان يقول بتصغير الأبواب لا بسدها قال فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار وهو في أوائل الثلث الثالث منه وأبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار وصرح بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب إلا من داخل المسجد. والله أعلم.

قلت: وقد استوفيت الروايات والكلام على ذلك وغيره في كتاب لوامع الأنوار نفع الله تعالى به وماهذه إلا عجالة سفر فمن أراد الاستكمال في هذا الباب وغيره فليراجعه إن شاء الله ففيه بغية الرايد وضالة الناشد: والحق أبلغ ما تخيل سبيله والحق يعرفه أولوا الألباب، والله ولي التسديد والتوفيق حرر بالطائف ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٣ من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلوات والتسليم وكان النزول إلى الحرم الشريف للعمرة يوم الجمعة ٢ شهر الله المعظم رمضان الكريم ثم كان التوجه من جدة إلى نجران دار الإقامة في هذه المدة أيام الهجرة يوم الإثنين خامس الشهر المبارك الكريم. سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

خبر المنزلة ودلالته على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله المقربين أثره. في فتح الباري شرح البخاري صفح (٧٥) من الجزء الثامن في شرح خبر المنزلة مالفظة: قوله أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى أي نازلاً مني منزلة هارون من موسى والبا زائدة. وفي رواية سعيد بن المسيب عن سعد فقال علي: رضيت رضيت. أخرجه أحمد ولابن سعد من حديث البراء وزيد بن أرقم نحو هذه القصة قال: بلى يا رسول الله. قال: فإنه كذلك. وفي أول حديثهما أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال لعلي: لا بد أن أقيم أو تقيم فأقام علي إلى قوله: وإسناده قوي ووقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عند مسلم والترمذي قال: قال معاوية لسعد ما منعك أن تسب أبا تراب قال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن أسبه فذكر الحديث وقوله: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله» وقوله: لما نزلت: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾^(١) فدعا علياً وفاطمة والحسن والحسين فقال: «اللهم هؤلاء أهلي» وعند أبي يعلى عن سعد من وجه لا بأس به قال: لو وضع المنشار على مفرقي على أن أسب علياً ما سببته أبداً. وهذا الحديث أعني حديث الباب دون الزيادة روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غير سعد من حديث عمر وعلي نفسه وأبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله والبراء

وزيد بن أرقم وأبي سعيد وأنس وجابر بن سمرة وحبشي بن جنادة ومعاوية وأسماء بنت عميس وغيرهم، وقد استوعب طرقه ابن عساكر في ترجمة علي وقريب من هذا الحديث في المعنى حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: من أشقى الأولين؟ قال: عاقر الناقة. قال: فمن أشقى الآخرين؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: قاتلك. أخرجه الطبراني وله شاهد من حديث عمار بن ياسر عند أحمد ومن حديث صهيب عند الطبراني وعن علي نفسه عند أبي يعلى بإسناد لين وعند البزار بإسناد جيد.

واستدل بحديث الباب على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة فإن هارون كان خليفة موسى وأجيب بأن هارون لم يكن خليفة موسى إلا في حياته لا بعد موته لأنه مات قبل موسى باتفاق أشار إلى ذلك الخطابي.

وقال الطيبي: معنى الحديث أنه متصل بي نازل مني منزلة هارون من موسى وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله: إلا أنه لاني بعدي فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة مادونها وهو الخلافة ولما كان هارون المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بحياته والله أعلم.

قلت: الحمد لله وحده قد اعترف هؤلاء الحفاظ بوجه دلالة النصوص على الخلافة كما يقوله أهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم وماذكروه من وفاة هارون عليه السلام لا يصلح شبهة فضلا

عن حجة فإن موته قبل موسى عليه السلام لا يؤثر في استحقاقه لخلافته قطعاً وشركته في الأمر والمعلوم بالنص القرآني حيث جعله شريكه في أمره وحيث كان أحق الخلق بمقامه أنه لو عاش لكان هو خليفته وقد نزل علياً عليه السلام في هذا الاستحقاق وفي هذه الفضيلة منزلته وهو لفظ عام بدلالة الاستثناء وقد أكد كونه في جميع منازل باستثنائه للنبوّة وقد دل دلالة قاطعة أنه لو كان بعده صلى الله عليه وآله نبي لكان علي نبياً فكيف يجوز أن يستحق مقامه صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم غيره وهذا واضح ولعمر الله أن مثل ذلك لا يخفى على هؤلاء النظّار ولكن لهوى النفوس سريرة لا تعلم.

والحق أبلغ والبرهان متضح وبيننا محكم التنزيل والسور

نعم قال في الفتح: وقد أخرج المصنف من مناقب علي أشياء في غير هذا الموضع منها حديث عمر: «علي أفضانا» وسيأتي في تفسير البقرة وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود، وعند الحاكم.

ومنها حديث قتاله البغاة وهو في حديث أبي سعيد: «تقتل عماراً الفئة الباغية» وكان عمار مع علي. وقد تقدمت الإشارة إلى الحديث المذكور في الصلاة.

ومنها: حديث قتاله الخوارج وقد تقدم من حديث أبي سعيد في علامات النبوة وغير ذلك مما يعرف بالتتبع.

وأوعب من جمع مناقبه من الأحاديث الجياد النسائي في كتاب الخصائص.

وأما حديث: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فقد أخرجه الترمذي

والنسائي وهو كثير الطرق جداً وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد وكثير من أسانيدھا صحاح وحسان وقد روينا عن الإمام أحمد قال: ما بلغنا عن أحد من الصحابة ما بلغنا عن علي بن أبي طالب. انتهى المراد نقله في المكان والتاريخ السابقين والقصد التقريب للباحث والله سبحانه ولي التوفيق.

قال في الأصل: كتبه المفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله لهما وللمؤمنين.



مع ابن تيمية

حول الشيعة والتشيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده..

قال ابن تيمية في الجزء الثالث عشر من فتاواه الطبعة الأولى صفح (٣١) في ذكر الخوارج مالفظه: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم.. الخ.

قلت: ولكنهم يقبلون حديثهم ويأخذون عنهم لأنهم ليسوا بشيعة وتقولون إن مقاصدهم صالحة وإن قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وإنهم كلاب النار وأنهم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة. هكذا يقول لسان حالهم كما يعلم ذلك من تصفح صرايح كلامهم.

قال في ذلك الصفح: ثم الشيعة لما حدثوا لم يكن الذي ابتدع التشيع قصده الدين بل كان غرضه فاسداً وقد قيل إنه كان منافقاً زنديقاً.. الخ.

قلت: لأن التشيع أصله محبة أمير المؤمنين وأهل بيته عليهم السلام وتفضيله على غيره كما ذكره علماء الأمة من المحدثين وغيرهم وهو

الفطرة التي قضى بها كتاب الله تعالى بمثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١) ونحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٢)، ﴿وَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾^(٣) الآية، ﴿وَإِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾^(٤) وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل خبر الغدير والمنزلة وخبر فتح خيبر وبرائة وخبر: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» وغير ذلك مما عرفه الخاص والعام وامتثلت به دواوين الإسلام فلهذا يرمونهم جميعاً بكل فاقة وبكل حجر ومدر، ويقولون ليس قصدهم الدين وإن أغراضهم فاسدة وليس الغرض والمقصود الغلاء بل من يطلق عليه اسم الشيعة كما ذكرنا ليدخل في ذلك أصحاب أمير المؤمنين الخلف وأصحاب أولاده بل وأولاده أنفسهم لأن هذا مذهبهم جميعاً بل وأبرار صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كعمار وسلمان والمقداد وأبي ذر رضي الله عنهم لأنهم من الشيعة القائلين بتفضيله بإجماع الأمة لأنهم قد حدوا التشيع بحد يدخل فيه الجميع حيث قالوا: إنه محبة علي وتفضيله على غيره كما حده به ابن حجر وغيره. هكذا يصرح به لسان مقالهم سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم.

قال ابن تيمية في ذلك الصفح: فأصل بدعتهم أي الشيعة مبنية على

(١) - الشورى: ٢٣.

(٢) - الأحزاب: ٣٣.

(٣) - آل عمران: ٦١.

(٤) - المائدة: ٥٨.

الكذب.

قلت: لروايتهم فضائل أهل البيت عليهم السلام.

قال: وتكذيب الأحاديث الصحيحة.

قلت: أي التي وضعت لمعاوية وأضرابه وروايات الحشوية للتشبيه والجبر ونحوها.

قال: ولهذا لا يوجد في فرق الأمة من الكذب أكثر مما وجد فيهم.

قلت: لكثرة مارووه في تنزيه الله سبحانه وتعالى وفضائل أهل البيت عليهم السلام.

وقال في صفح (٣٢): والشيعنة لا يكاد يوثق برواية أحد منهم من شيوخم.

قلت: لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد شهد لهم بالإيمان - أعني الشيعة المخلصين - بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام: «لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق» أخرجهم أهل الصحاح وغيرهم، فلا يوثق برواية أحد منهم في حكم الشيخ ابن تيمية وأضرابه من أهل حران وأتباعهم فاعتبر إن كنت ممن يبصر.

قال في ذلك الصفح: ولهذا أعرض عنهم أهل الصحيح فلا يروي البخاري ومسلم أحاديث علي إلا عن أهل بيته، كأولاده مثل الحسن والحسين ومثل محمد بن الحنفية وكاتبه عبيدا لله بن أبي رافع.. الخ.

قلت: هؤلاء الذين لم يستطيعوا القدح فيهم خشية الفضيحة بين الأمة ولكن قد قدحوا في جميع أصحابهم والرواة عنهم إلا من روى ما يوافق هواهم وبذلك سدوا الباب عن الأخذ عن أمير المؤمنين وعن

أولاده إلا رواية أخبار يسيرة لاتعارض مذاهبهم ولهذا لم يرووا عن الإمام زيد بن علي ولاعن عبدا لله بن الحسن الكامل ولاعن جعفر الصادق ولاعن الإمام محمد بن عبدا لله النفس الزكية ولاعن إخوته الأئمة بل قد قدحوا في جعفر بن محمد الصادق فقال يحيى بن سعيد القطان: مجالد أحب إلي منه. والقطان شيخ مشايخ البخاري، وقدحوا في الإمام النفس الزكية محمد بن عبدا لله فقال البخاري: لايتابع على حديثه، وذلك لما أمكنتهم الفرصة بمساعدة الدولة لهم ولم يرووا عن أحد من أضرابهم ولم يتركوا جهداً في إطفاء نورهم وإخفاء ذكرهم ومحو أثرهم هكذا ينطق لسان حالهم ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

وقال في ذلك الصفح: وقام قوم من أهل الفتنة والظلم فقتلوا عثمان فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان ولما اقتتل المسلمون بصفين واتفقوا على تحكيم حكيمين خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفارقوه.. الخ.

قلت: أما الذين قتلوا عثمان فمن أهل الفتنة والظلم وأما الذين قاتلوا أمير المؤمنين عليه السلام بصفين وقاتلوا الحسين عليهما السلام وحرصوا على قتلهم وقتلوا عمار بن ياسر الذي تواترت الأخبار أنها تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار وقتلوا خزيمة بن ثابت ذا الشهادتين وأويس، القرني سيد التابعين والألوف المؤلفة من المؤمنين، فهم عند الشيخ وأصحابه مسلمون مجتهدون مأجورون، ولهذا قال: ولما اقتتل المسلمون ليعمهم جميعاً بذلك. ولم يقل كما قال في قتلة عثمان أنهم أهل فتنة أو ظلم سبحانه الله كيف يصنع الهوى

بأهله إنا لله وإنا إليه راجعون، وذكر أن الشيعة ثلاث طوائف..
 قال: طائفة تقول: إنه إله وهؤلاء لما ظهر عليهم أحرقهم بالنار.
 قلت: هذه الطائفة لاتعد من فرق الشيعة على التحقيق وهي خارجة
 عن الإسلام بإجماع الأنام.

ثم قال في صفح (٣٣): وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن
 عباس، قال: أتني علي بزنادقة فحرقهم بالنار ولو كنت أنا لم أحرقهم
 لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعذب بعذاب الله ولضربت
 أعناقهم لقوله: «من بدل دينه فاقتلوه».. الخ.

قلت: بالله عليك أيها المطالع المنصف انظر ما أراد ابن تيمية بنقل
 هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو خارج عن البحث بعيد عن
 المقصود إذ كان قد أتم ذكر هذه الطائفة فالأمر واضح ما أراد بذكر
 هذا الأثر عن ابن عباس الذي فيه تخطئة أمير المؤمنين وإمام المتقين
 وسيد الوصيين عليه السلام الذي قال فيه أخوه الرسول الأمين صلى
 الله عليه وعلى آله الطاهرين وسلم: «علي مع الحق والقرآن والحق
 والقرآن معه» وقال فيه: «اللهم أدر الحق معه حيثما دار» وقال فيه:
 «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
 وانصر من نصره واخذل من خذله» ومن هو منه بمنزلة هارون من موسى
 إلا أنه لاني بعده، وجعله باب مدينة علمه وأقضى الأمة، ولا يحبه إلا
 مؤمن ولا يبغضه إلا منافق، إلى ما لا يحصى كثرة كتاباً وسنة وحاشا
 حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما من ذاك المقال
 وقد كان أتبع الابن عمه من ظله مؤتماً به مجاهداً بين يديه مقتدياً بأثره

متبعاً لقوله وفعله. وهو القائل: كنا إذا أتانا الثبت عن علي لم نعدل به. أخرجه المحدث الكبير ابن عبد البر. والقائل: إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لم نتجاوزها. أخرجه الحافظ ابن حجر في فتح الباري في الجزء السابع قال فيه: بإسناد صحيح.

ورجوعه إليه في القضايا والأحكام ورجوع الصحابة في ذلك إليه معلوم بين الأمة ومما تواتر: «لولا علي لهلك عمر» ومما يحقق وضع هذا المقال المصطنع أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد هم بتحريق المتخلفين عن الجماعة كما هو مروي عند الكافة وهو لا يهم إلا بالجائز للعصمة وقد أحرق خالد بن الوليد الرجل الذي كان يؤتى كما تؤتى المرأة بأمر أبي بكر بعد أن استشار الصحابة فأشار عليه أمير المؤمنين علي عليه السلام بإحراقه. رواه ابن القيم في كتاب الداء والدواء وقال: ثبت ذلك.

مع أنه لو صح النهي عن التحريق فهو مخصوص بخبر تحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة ومن فعل ما يربو على فعلهم من باب الأولى وهذا ما بين لك إن كنت ذا نظر ثاقب أن في الصحاح ما ليس بصحيح كما يعرف ذلك ذور الاجتهاد والتحقيق لا أرباب المتابعة والتقليد وقد انتقد الدار قطني على البخاري مائتي حديث وصرح ابن حزم بوضع بعض أحاديث في البخاري ومسلم وقد استوفيت البحث في هذا في كتاب لوامع الأنوار والله ولي التوفيق.

وقال في صفح (٣٥): وأما لفظ الرافضة فهذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في

خلافة هشام بن عبد الملك واتبعه الشيعة فسئل عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما، فرفضه قومٌ فقال: رفضتموني رفضتموني فسموا الرافضة، فالرافضة تتولى أخاه أبا جعفر محمد بن علي، والزيدية يتولون زيداً وينسبون إليه ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية ورافضة إمامية.. الخ.

قلت: ولكنهم لما علموا أن بهذا تخرج الزيدية عن اسم الرفض نقلوه إلى معنى آخر ليعم الفريقين فقالوا: الرافضي من يفضل علياً على غيره كما صرح بذلك الذهبي تلميذ الشيخ ابن تيمية وابن حجر وغيرهما بل جعل بعضهم تفضيل علي عليه السلام على عثمان أول درجة من الرفض ولم يبال بكون ذلك خلاف الحقيقة وخلاف موضوع الرفض بإجماع الأمة ولا بكونه سيدخل فيه أعيان الصحابة الأبرار كعمار وسلمان وابن مسعود وخباب وأبي ذر والمقداد وجابر وغيرهم ممن نقل أهل الحديث وغيرهم أنهم كانوا يفضلونه.

قال ابن حجر في الجزء السابع من فتح الباري: روى البزار عن ابن مسعود قال: كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب رجاله موثقون. انتهى. وهذا يدل أن ذلك كان معلوماً لديهم جميعاً إذ قوله كنا يدل على ذلك ويدل على أن ذلك من السنة إذ أورده مورد الاحتجاج والكلام على قول الصحابي كنا وكانوا معلوم في الأصول. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: وروي عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخباب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من أسلم وفضله هؤلاء على غيره وغير

ذلك مما لا يسعه المقام وسيدخل فيه أيضاً جميع أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأن ذلك المعلوم من مذاهبهم بين الأمة بل سيدخل فيه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وحاشاه وإن كان غير مقصود لأنه قدمه عليه السلام على الكل في أقوال وأفعال لا تحصى ولا تحصر فهذا مقتضى أقوالهم وأفعالهم فهو تعبير عن لسان حالهم.

وقد قال ابن تيمية في صفح: (٣٤) في تقسيم الشيعة الذين ذمهم ذلك الذم الشنيع على وجه التعميم مالفظة: والثانية السابـه.. إلى قوله: والثالثة المفضلة الذين يفضلونه على أبي بكر وعمر.. الخ.

هذا كلامه في الفتاوي واعلم أن كثيراً من المخالفين لا يزالون يذمون الشيعة على الإطلاق ويجعلون اسم الشيعة اسم ذم وهو خلاف ماورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال تعالى: ﴿وإن من شيعته لإبراهيم﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه﴾^(٢) فقد قابل الله تعالى بين الشيعة والأعداء فمن لم يكن من شيعة أهل بيت محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام فهو من عدوهم وهذا عارض وله بحث وهذه الأبحاث قد استوفيتها في لوامع الأنوار وأوضحت هنالك بحمد الله مافيه ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، هذا ومع ذلكم فقد اعترف الشيخ ابن تيمية

(١) - الصافات: ٨٣.

(٢) - القصص: ١٥.

بأصل تسمية الروافض وأن الذي سماهم به الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام وأنه سماهم لأنهم رفضوه ولم ينقل هو ولا غيره أنه جرى للتفضيل أو التقديم أو الإمامة أي ذكر ولانقل حرف واحد مانقلوا إليه اسم الرفض واعترف أيضاً بأنه لا يطلق على الزيدية واعترف بعلمهم وصدقهم وشجاعتهم حيث قال في الجزء الثاني من المنهاج صفح (٦٧): وإنما سموا رافضة لما خرج زيد بن علي بن الحسين بالكوفة في خلافة هشام فسأله الشيعة عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما فرفضه قوم. فقال: رفضتموني رفضتموني فسموا رافضة وتولاه قوم فسموا زيدية لانتسابهم إليه ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى رافضة إمامية وزيدية إلى قوله: فالزيدية خير من الرافضة أعلم وأصدق وأشجع. انتهى المراد.

قال ابن تيمية أيضاً في الجزء الأول من المنهاج صفح (٢١): لفظ الرافضة إنما ظهر لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين في خلافة هشام وقصة زيد بن علي بن الحسين كانت بعد العشرين ومائة سنة (١٢١ هـ) أو (١٢٢ هـ) في آخر خلافة هشام.

قال ابن تيمية: قال أبو حاتم البستي: قتل زيد بن علي بن الحسين بالكوفة سنة (١٢٢ هـ) وصلب على خشبة وكان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم وكانت الشيعة تنتحله. قال - أي الشيخ ابن تيمية -: ومن زمن خروج زيد افرقت الشيعة إلى رافضة وزيدية فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما رفضه قوم. فقال: رفضتموني. فسموا رافضة لرفضهم إياه وسمى من لم يرفضه من الشيعة زيدياً

لانتسابهم إليه، ولما صلب كائنة العباد تأتي إلى خشبته بالليل فيتعبدون عندها.. إلى آخره وتأمل قوله: كانت العباد تأتي.. الخ. والأمة مجمعة على أن الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام هو الذي سماهم الرافضة لأنهم رفضوه وإن اختلف في السبب الذي لأجله رفضوه ولم ينقل ناقل ولا روى راو أنه جرى للتقديم أو لتفضيل بعض الصحابة على بعض ذكر فنقل اسم الرفض إلى من قدم أو فضل مجرد افتراء وزور وتحريف للكلم عن مواضعه ورمي أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام وخلص أوليائه وأنصاره بهذا الاسم الذي سمي به أعداءه بهتان عظيم وإجرام جسيم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

في التوسل

قال ابن تيمية في الجزء الثاني من الفتاوي صفح (١٥٠) الطبعة الأولى سنة (١٣٨١هـ): وروى أبو نعيم الحافظ في كتاب دلائل النبوة ومن طريق الشيخ أبي الفرج، حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن راشد، حدثنا أحمد بن سعيد الفهري، حدثنا عبد الله بن سليمان المدني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لما أصاب آدم الخطيئة رفع راسه فقال: يارب بحق محمد إلا غفرت لي فأوحى إليه وما محمد ومن محمد؟ قال: يارب إنك لما أتممت خلقي رفعت رأسي إلى عرشك فإذا عليه مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فعلمت أنه أكرم خلقك عليك إذ قرنت اسمه مع اسمك. فقال: نعم قد

غفرت لك وهو آخر الأنبياء من ذريتك ولولاه ما خلقتك..» إلى آخره.

قلت: وفي هذا رد صريح مفحم لمن يزعم أن معنى ماورد من التوسل هو التوسل بدعائه وهو وإن كان من التأويل الباطل الذي لا دليل عليه والذي هو خلاف المنطوق به فإنه قد يمكن التلييس به على من لا قدم له راسخ أما هذا الخبر فلا يتصور ذلك فيه بحال إذ هو قبل وجوده وهو أبلغ وأدخل من التوسل بالموتى من الأنبياء عليهم السلام ونحوهم إذ قد وجدوا.

وقال أيضاً في الجزء الثالث من صفح: (١٧٦) في سياق حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لفظه: وكذلك مما يشرع التوسل به في الدعاء كما في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم شخصاً أن يقول: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في.. الخ.

قلت: وهذا صريح أيضاً في التوسل بذاته صلى الله عليه وآله وسلم لماله من المكانة عند الله سبحانه وتصريح من الشيخ ابن تيمية في جواز ذلك فهؤلاء الذين يمنعونهم أشد المنع ويتأولون نحو هذا الخبر النبوي بخلاف حقيقته مخالفون لصريح السنة الشريفة النبوية في هذا الخبر النبوي الصحيح الصريح ومخالفون للشيخ الذي هو عمدتهم وعليه يعولون هذا وقد استوفيت طرق هذا الخبر الشريف والكلام على

التوسل في أواخر شرح الزلف صفح (١٦٤)^(١) نعم وفي قوله: يا محمد يارسول الله.. الخ. التصريح ببدء الغائب ولا فرق بينه وبين الميت بحال فتدبر والله سبحانه ولي التوفيق.

أخرج الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه عن أنس قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس عند رأسها فقال: رحمك الله يا أمي بعد أمي وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده. قال: ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسامة وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون فحفروا قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم فاضطجع فيه ثم قال: «الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي» وما أخرجه الطبراني في الصغير والحاكم وأبو نعيم والبيهقي من توسل آدم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا قال الأمير في تأنيس الغريب: وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن علي رضي الله تعالى عنه: «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات». قلت وأخرجه الإمام علي بن موسى

الرضا بسند آبائه بلفظه وأخرجه الرافعي عن علي عليه السلام بلفظه وأخرج القاسم بن أسعد الزنجاني في فوايده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال : اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا له شفعاء إلى الله» . وأخرج عبدالعزيز صاحب الجلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيهم حسنات» . قال المحب الطبري : وفي الإحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحي عن أحمد بن حنبل قال : «إذا دخلت المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم» . قال ابن تيمية في الجزء الأول من الفتاوى صفح (٢٠٩) الطبعة الأولى ما لفظه :

وقد جاء في حديث رواه أحمد في مسنده وابن ماجه عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه علم الخارج إلى الصلاة أن يقول في دعائه : «وأسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك» قال : فإن كان هذا صحيحاً فحق السائلين عليه أن يجيبهم وحق العابدين له أن يشيهم وهو حق أوجه على نفسه لهم كما يسأل بالإيمان والعمل الصالح الذي جعله سبباً لإجابة الدعاء إلى قوله : فقد تبين أن قول القائل :

تكون قسماً به على الله وقد تكون سؤالاً بسببه فأما الأول فالقسم بالمخلوقات لا يجوز على المخلوق فكيف بالخالق وأما الثاني وهو السؤال بالمعظم كالسؤال بحق الأنبياء فهذا فيه نزاع وقد تقدم عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز ذلك ومن الناس من يجوز ذلك فنقول: قول السائل لله تعالى: أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم أو بجاه فلان أو بجرمة فلان تقتضي أن هؤلاء لهم عند الله جاه وهذا صحيح فإن هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة إلخ كلامه. قلت: وهذا هو غرض المجيزين للتوسل بالأنبياء والصالحين فأصحاب الشيخ المدعون لمتابعته المانعون لذلك والمنكرون على من أجازه أشد الإنكار بل قد يبلغ بهم الحال إلى أن يقولوا هو من الشرك الأكبر مخالفون لما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومخالفون له وقد بسطت الكلام على ذلك في الرسالة الصاعدة بالدليل وفي شرح الزلف صفح (١٦٤) الطبعة الأولى والطبعة الثانية صفح ٢٥١ والله ولي التوفيق.

في حديث: الأئمة من قریش

بسم الله الرحمن الرحيم

مبحث في الخبر النبوي: «الأئمة من قریش» وما في معناه من كتب المحدثين، وقد اخترت النقل عن البخاري وشرحه الفتح لكونهما أشهر كتب العامة، وهو مستوفى من طرق أهل البيت عليهم السلام في الشافي وشرح المجموع إذ هو من أخبار المجموع الشريف والجامع الكافي ونهج البلاغة وغيرها وفيه اعتراف المحدث الكبير ابن حجر لأئمة أهل البيت عليهم السلام باليمن ونقل إجماع الأمة على أن الإمامة في قریش إلا من لا يعتد بقوله

كالخوارج وفيه الرد المفحم على من يتشدد بالإنكار على أئمة أهل البيت عليهم السلام وفي مقدمتهم الإمام الهادي إلى الحق رضوان الله عليهم في قولهم: بمنصب الإمامة غاية الأمر الخلاف في كونها في جميع قريش أم في البطينين فقد بطل قول هؤلاء المبتدعين بالنصوص النبوية وإجماع الأمة المحمدية ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة﴾ ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

في البخاري بسنده إلى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» وقد ترجم بلفظ باب الأمراء من قريش. قال ابن حجر في فتح الباري^(١) في الجزء ١٦ صفح ٢٣٠ طبع ١٣٨٧. بمصر مالفظه: ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبدالعزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال: دخلت مع أبي علي إلى أبي برزة الأسلمي فذكر الحديث الذي أوله: «إني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش..» إلى قوله: وفي آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الأمراء من قريش» الحديث. إلى

(١) - وهو في الجزء ١٣ صفح ١١٤ طبعة أخرى بالمكتبة السلفية قال فيها: قام بإخراجه محب الدين الخطيب.

قوله: وفي لفظ للطبراني: الأئمة بدل الأمراء وله شاهد من حديث علي رفعه: «ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثاً..» الحديث. أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي والبزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ: «الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا» الحديث وأخرجه النسائي والبخاري أيضاً في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس.

وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ: «إن الملك في قريش» الحديث وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصراً عليه من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ: «الأئمة من قريش» ورجاله رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ثم قال في صفح: (٢٣٥)^(١) مالفظة: فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود منها - أي صنعاء وصعدة ونواحيهما - طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة. قلت: أي سنة مائتين وأربعة وثمانين. وهو عصر إمام الأئمة الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أزكى التحيات والتسليم كما هو معلوم.

قال: وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وإن

(١) - وهو في الطبعة الأخرى ج ١٣ ص ١١٧.

كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار - أي اليمن - في الحملة وكبير أولائك يقال له الإمام، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحريراً للعدل. وقال الكرمانى: لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ في المغرب خليفة منهم على ماقيل وكذا في مصر قال ابن حجر: قلت الذي في مصر لاشك في كونه قرشياً لأنه من ذرية العباس والذي في صعدة - أي إمام اليمن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين وذريته عليهم السلام - وغيرها من اليمن لاشك في كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسن بن علي. إلى قوله: ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ: «لا يزال هذا الدين واصباً ما بقي من قريش عشرون رجلاً» وقال النووي: حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تنزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشر لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم. انتهى.

قال ابن حجر: وقد أورد عليه أن الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قريش وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ولبعضهم بالعراق أيضاً إلى قوله: والجواب أما عن بني عبيد فإنهم كانوا يقولون إنهم من ذرية الحسين بن علي ولم يبايعوا إلا على هذا الوصف والذين أثبتوا نسبهم

ليسوا بدون من نفاه قلت: ولهم حجة على أثباته قول الشريف الرضي في أبياته المشهورة:

احمل الضيم في بلاد الأعادي وعصر الخليفة العلوي

فهو أخص وأعرف وليس الخلاف في المذهب يوجب نفي النسب وقد اتضح أن نفي نسبهم كان مصانعة للدولة العباسية فتدبر^(١) ولم يثبت عنهم ما ينسب إليهم من مذهب القرامطة الباطنية بطرق صحيحة.

ولا يصدقون في افتراءهم عليهم وقد كانوا يستمدون الولاية منهم ولكنهم كانوا متى تمكنوا نبذوا ولايتهم وأظهروا الإلحاد والإباحية كما فعل الجنابي صاحب الحسا وكما فعل ابن فضل القرمطي باليمن وغيرهما في سائر الأقطار وقد تكلم العقاد في كتابه عن هذا الشأن. إلا أنه يشكل على إثبات النسب العلوي نفي الأئمة الأثبات أهل الإطلاح والورع لنسبتهم منهم الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة والإمام القاسم بن محمد عليهم السلام وغيرهم، وأما أبيات الشريف الرضي فقد روى في شرح النهج أنه أنكرها، وأما نفي مذهب الباطنية عنهم فيشكل عليه أنهم كانوا يمدونهم بالولاية ويعينونهم على محاربة أئمة الهدى في اليمن من أيام الإمام الهادي عليه السلام حتى قتلوا الإمام أبا الفتح الديلمي والأمير حمزة بن أبي هاشم، وكتاب عبيدالله المهدي إلى الجنابي الذي أخذ الحجر الأسود وقتل الألوف من الحجاج إنك حققت الكفر علينا يدل على الاشتراك في المذهب. والله أعلم.

(١) - وهكذا عملاء الدول المعارضين لأهل البيت عليهم السلام لا يزالون يقدحون في أنسابهم متى غلبهم وقهرهم يلجئون إلى نفي النسب خوفاً منهم وهذا يدل على علو شأنهم وارتفاع مكانهم، كما قال الشاعر: لو لم يكن لك في القلوب جلالة لم يقدح الأعداء فيك ويجرحوا فمثل هذا القدح لا قيمة له. تمت من والدنا المؤلف أيده الله تعالى. كتيبها: إبراهيم مجد الدين.

قال: وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم. وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لاتنعد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه: «قدموا قريشاً ولا تقدموها» أخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله. وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن أبي بكر^(١) بن سليمان بن أبي حثمة مرسل أنه بلغه مثله، وفي نسخة أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه: «الناس تبع لقريش» في هذا الشأن أخرجه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم أيضاً من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة وتقدم في مناقب قريش، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام عن أبي هريرة ولأحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال في هذا الأمر وشاهده عند مسلم عن جابر كالأول وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد، وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث معاوية.

قلت: والتواتر لاتشترط فيه العدالة بل ولا الإسلام كما هو معلوم. قال ابن حجر في هذا الصفح: وعند البزار من حديث علي إلى قوله: قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش

(١) - وعن أبي بكر (ظ).

بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرّفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قریش فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قریش. وهو كقوله: الشفعة فيما لم يقسم. والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال: ائتموا بقریش خاصة وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافاً لمن أنكر ذلك وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً وقيد ذلك طوائف ببعض قریش فقالت طائفة: لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة إلى قوله: وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي. ثم قال: وقال أبو بكر بن الطيب لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت: «الأئمة من قریش» وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الإجماع على إعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف إلى قوله: وقال عياض: إشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار قال ولا اعتبار بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين. انتهى المراد نقله.

قال ابن تيمية في الجزء التاسع عشر من الفتاوى (ص ٢٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ) ما لفظه: وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى

قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش فأنا خيركم نفساً ونسباً». قال: وجهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم وجنس بني هاشم خير من غيرهم وقد ثبت في الصحيح: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

وقال في صفح (٣٠): ولكن خص قريشاً بأن الإمامة فيهم وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل الأجناس وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان. انتهى كلامه.

قلت: ولهذا أوجب أهل البيت عليهم السلام ومن تبعهم أن تكون الإمامة في أبناء الحسين وقد أجمعت طوائف الأمة من حنفية وشافعية ومالكية وحنبلية وجميع فرق الأمة إلا الخوارج ومن تبعهم أن منصب الإمامة في قريش للنص النبوي: «الأئمة من قريش»، وقد أوردنا الأخبار النبوية في ذلك من طرق المحدثين وماساقه في فتح الباري شرح البخاري من تخريجها وحكايتها للإجماع على ذلك في البحث السابق والمعلوم أن بني هاشم أفضل قريش، وأن أبناء الحسين أفضل بني هاشم بعد أبييهم رسول الله ووصيه وأمهم صلوات الله وسلامه عليهم لاختصاصهم بولادة الرسول والوصي والزهراء عليهم الصلاة والسلام وهم أفضل بني هاشم قطعاً بل أفضل البشر على الإطلاق وهذا مع ماورد من وجوب التمسك بهم كما في أخبار الثقلين المتواترة والتمسك به أفضل من التمسك قطعاً وكونهم سفينة نوح

والنجوم والأمان وغير ذلك من الأخبار النبوية التي في بعضها التصريح بإمامتهم كما أوضحناها في لوامع الأنوار وليس ذلك من التحجر للواسع ولا الإحتكار ولا العنصرية بل هو امتثال لما حكم الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ (١) ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ (٢) كما اختار الله سبحانه أنبياءه ورسله صلوات الله وسلامه عليهم، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (٣) ﴿مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ (٤)، وبهذا يجاب على بعض الكتاب الذين أطلعوا رؤوسهم لما خلا لهم الجو في هذه الأيام الممتلئة بالأحداث أمثال محمد الأكوخ وعبد الله الشماحي.

قال الأول في موضوعه اليمن الخضراء ص (١٠٣) مالفظه: وإنما سما زيدية نسبة إلى الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم من باب التغليب وإلا فهم هادوية أتباع الإمام الهادي يحيى بن الحسين المشهور إذ هم يخالفون زيد - كذا بغير ألف في كتابه وقال -: وإنما يوافقون زيد بن علي في ثلاث مسائل الأولى في وجوب الخروج على الظلمة ومحاربتهم لأجل ذلك. ثانيهما - كذا في كتابه بضمير التثنية والصواب: وثانيها وثالثها تمت -:

(١) - القصص: ٦٨.

(٢) - النساء: ٥٤.

القول بالعدل والتوحيد في أصول الدين. وثالثهما: في الإمامة أنها لا تصح إلا في البطنين الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

قلت: وهذه الثلاث المسائل التي أراد الأكوخ تقليلها كما هو المفهوم من عبارته هي أصول الإسلام وعمدة الدين كله ولم يبق إلا مسائل الفروع التي لا يجوز التقليد فيها لأرباب الاجتهاد بل يجب على كل مجتهد أن يعمل بما أوصله إليه اجتهاده وأدى إليه نظره فإذا قد وافقوا الإمام الأعظم في المسائل التي يجب فيها الوفاق ولا يجوز فيها التقليد ولا الاختلاف وقد أوضحت السبب الذي اوجب الانتساب إلى الإمام الأعظم عليه السلام في شرح الزلف ص (٢٨)^(٣) كما أوضحه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي ونقلته في الجامعة المهمة ص (٧١) هذا قال الأكوخ ولا شك أنهم في هذه المسألة الأخيرة قد تحجروا شيئاً واسعاً ولم ينظروا بعين الإنصاف ثم استدل عليهم بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ..﴾^(١) الآية، وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا..﴾ إلى قوله: إن الله اصطفاه عليكم..^(٢) الآية والآيتان حجتان عليه لا له فهما من الأدلة المصروفة باختصاص الله سبحانه واصطفائه لمن يشاء من عباده وهو المعنى الذي أنكره فنعوذ بالله من الحيرة وعمى البصيرة واستدل

(١) - آل عمران: ٢٦.

(٢) - البقرة: ٢٤٧.

(٣) - في الطبعة الثانية ص ٤٦.

أيضاً برواية موضوعة غير ثابتة ولا معروفة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: تكون شورى بين صالحى المؤمنين قال أو معنى هذا: وأقوال أمير المؤمنين عليه السلام معلومة مرسومة وصاحب البيت أدرى بالذي فيه، ولو سلم ثبوت تلك الرواية فليس فيها حجة إذ هو يعلم أن صالحى المؤمنين لا يختارون غير سبط رسول الله وريحانته وسيد شباب أهل الجنة فهم لا يعدلون عمن اختاره الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولأمير المؤمنين من صحيح الأقوال والأفعال ما لا توازنه هذه الرواية المجهولة المصطنعة. ثم يقال: وهل عملتم معشر الجمهوريين بمقتضى ذلك وهو أن يكون الأمر شورى بين صالحى المؤمنين كلا بل موضوع الجمهورية أن يكون بين جميع الشعب يشترك فيها الهمج الرعاع وأهل الفساد والطغيان وأرباب الجهل والسفه والفسوق والكفران فتكون الغلبة لهم بحكم الأكثرية إذ هم الأكثر كما هو المعلوم والمشهود له بنصوص القرآن ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾^(١) ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٣) فهذا النظام المخالف لنظام الإسلام هو الذي سعى وكدح وجد واجتهد في إقامته أمثال الأكوع والشماحي وصاروا يحاربون الإمامة التي شرعها الله سبحانه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأجمع عليها المسلمون من

(١) - الحج: ٧٠.

(٢) - يوسف: ١٠٣.

(٣) - الحج: ٧١.

عصر الصحابة الراشدين إلى هذا التاريخ الذي ظهر فيه الفساد وانتشر الكفر والإلحاد ولقد صار جل فخرهما في موضوعاتهما بل كله بالجاهلية الجهلاء والقرون الكافرة الأولى وهو الفخر الذي أنكرته الشريعة الإسلامية والملة المحمدية يفتخران بسبأ وحمير وأشباه كسرى وقيصر على أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومهبط الوحي ونقول ما قال الأول فحارنا برسول الله يكفيننا.. الخ. والله القائل:

إذا افتخرت أميتهم علينا بقول جريرها في الامتداح
أستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح
أجبناهم بما قد قيل فينا وفي آبائنا صيد البطاح
أليس لجذكم في اللوح ذكر مع اسم الله لا يمحوه ماحي

إلى آخرها.

ليس لنا فخر إلا بالله جل جلاله وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام وأصفيائه وأوليائه.

وحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بالذي فيه ينضح
وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وحسبنا الله ونعم الوكيل
ونعم المولى ونعم النصير.

هذا وقال الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم من ص (١٥٠) ومابعد الطبعة الثانية مالفظة:

والدليل على فضل جنس العرب ثم جنس قريش ثم جنس بني هاشم مارواه الترمذي من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد بن

أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم فجعلوا مثلك كمثّل نخلة في كبوة من الأرض فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله خلق الخلق فجعلني في خير فرقهم ثم خير القبائل فجعلني في خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلني في خير بيوتهم فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً». قال الترمذي: هذا حديث حسن. وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل. الكبا بالكسر والقصر والكبوة الكناسة والتراب الذي يكنس من البيت والمعنى أن النخلة طيبة في نفسها وإن كان أصلها ليس بذلك فأخبر أنه صلى الله عليه وآله وسلم خيرهم نفساً ونسباً ثم ساق في الأخبار المقتضية لهذا المعنى إلى قوله: وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أن هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب ثم روى خيراً من الترمذي بسنده إلى المطلب بن أبي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضباً قال - وأنا عنده -: ما أغضبك؟ فقال: يا رسول الله مالنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة وإذا لقونا لقونا بغير ذلك. قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى احمر وجهه ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم الله ولرسوله».

إلى قوله: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى أحمد في المسند مثل هذا من حديث إسماعيل بن أبي خالد. إلى قوله: ورواه

أيضاً من حديث جرير عن يزيد بن أبي زياد ثم ساق الخبر. وفيه: ثم قال: «والله لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يحبكم الله ولقرايتي» ثم ساق إلى قوله: ومثله أيضاً في المسألة مارواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث الأوزاعي عن شداد بن عمار عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم».

إلى قوله في صفح (١٥٤): واعلم أن الأحاديث في فضل قريش ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة.

إلى قوله: قال فإن الله خص العرب ولسانهم بأحكام تميزوا بها ثم خص قريشاً على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسط من الفي إلى غير ذلك من الخصائص فأعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها والله عليم حكيم، ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ الله أعلم حيث يجعل رسالته^(١) ثم ساق في الاستدلال بحثاً نفيساً لا يسع الحال استكماله وفيما ذكر كفاية في اعتراف الشيخ بتفضيل بني هاشم والرد على الجاحدين المدعين لمتابعة الشيخ وأمثاله، ولهذا اخترت نقل كلامه والله ولي التوفيق والاستقامة. قال في الأم: كتبه المفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد المؤيدي.

مسائل نص ابن تيمية على أن القول بها من الخطأ المغفور

الحمد لله وحده

هذا بحث أنقل فيه كلام الشيخ ابن تيمية في مسائل نص على أن القول بها من الخطأ المغفور وهي أهم المسائل التي وقع فيها النزاع بين أهل البيت وأتباعهم من الزيدية وسائر العدلية وبين غيرهم من سائر الأمة أحببت إيرادها ليعرف المطلع أن الذين ينكرون أشد الإنكار على القائلين بها ويسبونهم وينسبونهم إلى القدرية والرافضة ومخالفة السنة بل قد يكفرونهم ومع ذلك يدعون أنهم موافقون لهذا الشيخ ليعرف أنهم مخالفون له، جاهلون لكلامه وكلام أمثاله من أئمتهم الذين هم قدوتهم ومعتمدتهم فأقول وبا لله التوفيق:

قال في الجزء العشرين صفح (٣٣) الطبعة الأولى من فتاواه ما لفظه: فصل والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوع المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط في غير موضع كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته أو اعتقد أن الله لا يرى لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(١) ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢) كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما يدلان بطريق

(١) - الأنعام: ١٠٣.

(٢) - الشورى: ٥١.

العموم وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى وفسروا قوله: ﴿وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(١) بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد وأبي صالح إلى قوله: أو اعتقد أن الله لا يعجب كما اعتقد شريح لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب والله منزّه عن الجهل أو اعتقد أن علياً أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر» إلى قوله: وكما أنكروا طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي بكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها.. إلى آخر كلامه فتأمله والله ولي التوفيق.

في الصلاة على غير الرسل

قال ابن تيمية في الجزء (٣٧ صفح ٤١٠) في بحث الصلاة على غير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منفرداً، وقد أنكروا البعض من المدعين المتابعة لهذا الشيخ فلماذا أوردته مالفظه: إن ذلك جائز وهو منصوص أحمد في غير موضع. إلى قوله: وعليه جمهور أصحابه كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر ولم يذكروا في ذلك نزاعاً.. إلى قوله: ومن جوز ذلك يحتج بالخليفين الراشدين عمر وعلي وبأنه ليس في الكتاب ولا السنة نهى عن ذلك لكن لا يجب ذلك في

(١) - القيامة: ٢٣.

حق أحد كما يجب في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتخصيصه كان بالأمر والإيجاب لا بالجواز والاستحباب. قالوا: وقد ثبت أن الملائكة تصلي على المؤمنين كما في الصحيح أن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن فلماذا لا يجوز أن يصلي عليه المؤمنون ثم ذكر من خص بالصلاة علياً صلوات الله عليه فقال: وهم لا يصلون على كل أحد من بني هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه مع أنه قد ثبت في الصحيح: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته فحينئذ لاحجة لمن خص بالصلاة بعض أهل البيت دون سائر أهل البيت ودون سائر المؤمنين ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال: من قال إن الصلاة على غيره ممنوع منها طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجريفي فقالوا: لا يسلم على غيره وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين وأكثر المتأخرين أنكروه فأبي السلام على الغير مشروع إلى آخره . وقد استوفينا الكلام على هذا في شرح الزلف.

في مقتل الحسين عليه السلام

قال ابن تيمية في الجزء (٢٧ صفح ٤٧١) من الفتاوى الطبعة الأولى في سياق قصة الحسين عليه السلام ما لفظه:
ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة رضي الله عنهم وأرضاهم وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم واستحله من دمائهم ﴿ومن يهن الله فما له

من مكرم إن الله يفعل ما يشاء» وكان ذلك من نعمة الله على الحسين وكرامته له لينال منازل الشهداء حيث لم يجعل له في أول الإسلام من الإبتلاء والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته لجده صلى الله عليه وآله وسلم وأبيه وعمه وعم أبيه رضي الله عنهم فإن بني هاشم أفضل قریش وقريشاً أفضل العرب والعرب أفضل بني آدم كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله في الحديث الصحيح: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بني إسماعيل واصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم» وفي صحيح مسلم: أنه قال يوم غدیر خم: «أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» وفي السنن أنه شكى إليه العباس أن بعض قريش يحقرونهم، فقال: «والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرباتي» وإذا كانوا أفضل الخلق فلاريب أن أعمالهم أفضل الأعمال وكان أفضلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لأعدل له من البشر ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب بل ومن بني إسرائيل وغيرهم ثم علي وحمة وجعفر وعبيدة بن الحارث هم من السابقين الأولين من المهاجرين فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل ولهذا لما كان يوم بدر أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمبارزة لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قم يا حمة قم يا عبيدة قم يا علي فبرز إلى الثلاثة ثلاثة من بني هاشم وقد ثبت في

الصحيح أن فيهم نزل قوله تعالى: ﴿هَٰذَا خِطْمَانُ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ..﴾^(١) الآية وإن كان في الآية عموم ولما كان الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عز الإسلام ولم ينلهم من الأذى والبلاء مانال سلفهما الطيب فأكرمهما الله عما أكرمهما به من الابتلاء لترفع درجاتهما وذلك من كرامتهما عليه لامن هوانهما عنده كما أكرم حمزة وعلياً وجعفرأ وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة.. إلى قوله: وقد علم الله أن مصيبته تذكر على طول الزمان.. إلى قوله: وطائفة من العلماء يلعنون المعين كيزيد.. إلى قوله: ويزيد بن معاوية قد أتى أموراً منكراً منها وقعة الحرة.. إلى قوله: ولهذا قيل للإمام أحمد أكتب الحديث عن يزيد. فقال: لا ولاكرامة أوليس هو الذي فعل بأهل الحرة مافعل. وقيل له: أما تحب يزيد؟ فقال: وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر. فقيل: فلماذا لاتلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً. إلى أن قال ابن تيمية في ذكر يزيد لعنه الله تعالى: لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه ولاعاقبهم على مافعلوا إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه الذي كان يخاف عليه من الحسين وأهل البيت رضي الله عنهم.. إلى آخر كلامه وهو كلام نفيس وفيه رد واضح على المخالفين المدعين لمتابعة الشيخ المذكور وإلى الله ترجع الأمور، والشيخ ابن تيمية يقول بأن إجماع أهل البيت حجة نص عليه في فتاواه.

(١) - الحج: ١٩.

اعلم أن الذي سبق من النقل عن ابن تيمية مما يدل على موافقته إنما هو من إخراج الحق على السنة الخصوم وإلا فهو من أشدهم عناداً وأبينهم فساداً وسأنقل هنا ما فيه أكبر برهان على ذلك مع بيان الرد عليه وعلى أمثاله بالأدلة القاطعة والحجج المنيرة الساطعة.

فأقول وبالله التوفيق:

في الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابن تيمية في المنهاج في الجزء الأول ص (٢٦٩) مالفظة: فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة.. إلى قوله: ولم يقل أحد قط إنني أحق بهذا من أبي بكر ولا قاله أحد في أحد بعينه: إن فلاناً أحق بهذا الأمر من أبي بكر وإنما قاله من فيه أثر جاهلية عربية أو فارسية أن بيت الرسول أحق بالولاية لأن العرب في جاهليتها تقدم أهل بيت الرؤساء وصاحب هذا الرأي لم يكن له غرض في علي بل كان العباس يحكم رأيه أولى من علي. وإن قدر أنه رجح علياً بأن يقول الإسلام يقدم الإيمان والتقوى على النسب فأراد أن يجمع بين حكم الجاهلية والإسلام فأما الذين كانوا يحكمون بحكم الإسلام المحض وهو الإيمان والتقوى فلم يختلف منهم اثنان في أبي بكر.. الخ.

أقول وبالله التوفيق: اعلم وفقنا الله وإياك أن هذا الكتاب قد امتلأ بالإفتراءات وإنكار المعلومات ورد الضروريات ولا بأس بلفت نظر الناظر إلى بعض من ذلك ليعرف ذوو الألباب إلى أي مبلغ بلغ في هذا الباب فأولاً: قوله فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة.

يقال: وهل كان الأمر في قريش الذين هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله عليه

وآله وسلم أثر جاهلية عربية أو فارسية أم لا يكون أثر جاهلية أو فارسية إلا إذا كان في أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصة فعلى هذا يجب العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأئمة من قريش» بشرط أن لا يكون في علي أو في بني هاشم، ثم يقال له: ماذا تصنع بقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وآله: ﴿وَمَنْ ذَرِيَّتِي﴾ أي واجعل من ذريتي أئمة أيكون ذلك أثر جاهلية أو فارسية وكذا قول الله سبحانه: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ أيكون ذلك أثر جاهلية أو فارسية أم لا يكون أثر جاهلية أو فارسية إلا إذا كان في آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم انظر إلى ماكرره في هذا البحث من الإنكار والجدد للمعلوم ضرورة وياجتماع المسلمين وبرواية الصحاح وغيرها أن علياً والعباس وجميع بني هاشم والزبير بن العوام وغيرهم من سادات المهاجرين والأنصار قالوا: إن علياً عليه السلام أحق بهذا الأمر وقد روى البخاري ومسلم أن علياً لم يبايع أباً بكر ولا أحد من بني هاشم حتى ماتت فاطمة عليها السلام وهل يكون في هؤلاء أثر جاهلية أو فارسية وانظر إلى قوله: وإن قدر أنه رجح علياً بأن يقول الإسلام يقدم الإيمان والتقوى على النسب فأراد أن يجمع بين حكم الجاهلية والإسلام.. الخ.

ففيه التصريح بأن تقديم علي عليه السلام لأجل الإيمان والتقوى جمعاً بين حكم الجاهلية والإسلام لأجل نسبه فعلى هذا لا يصح أن يكون الخليفة أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن بلغ

في الاستحقاق من الإيمان والتقوى والعلم والفضل أي مبلغ لأجل قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد صارت القرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من الإمامة ولو نص عليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لكان ذلك أثر جاهلية أو فارسية في حكم ابن تيمية وأضرابه سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم وانظر إلى مباهتته وإنكاره للضرورة في قوله: وصاحب هذا الرأي لم يكن له غرض في علي بل كان العباس بحكم رأيه أولى من علي فهذا كذب وافتراء محض ليس له أي شبهة أو مبرر فالمعلوم من جميع الأمة أن العباس رضي الله عنه لم يقل ولا غيره إنه أولى بالأمر من علي عليه السلام والمعلوم كذلك أن سعد بن عبادة ادعى أنه أولى بالأمر من أبي بكر وأنه لم يبايع حتى توفي فكيف يقول ولم يقل أحد قط إنني أحق بهذا من أبي بكر وعلى الجملة فهذا الكلام أغنى عن التصدي لرده وإبطاله وحسبنا الله ونعم الوكيل.

في قتال علي عليه السلام

قال ابن تيمية كافاه الله في الجزء الثاني من منهاجه (ص ٢٣٠) مالفظه: وعلي يقاتل ليطاع ويتصرف في النفوس والأموال فكيف يجعل هذا قتالا على الدين وأبو بكر يقاتل من ارتد عن الإسلام ومن ترك ما فرض الله ليطيع الله ورسوله فقط.. الخ.

أقول: با الله عليك أيها المطلع انظر كيف جعل جهاد علي عليه السلام للكفار والمشركين وهو وعمه أسد الله الحمزة بن عبدالمطلب

وابن عمهما عبدة بن الحارث عليهم السلام أول من بارز للجهاد في سبيل الله تعالى وجهاده في بدر وأحد والخندق وخيبر وحنين وقاتله للناكثين والقاسطين الذين هم الفئة الباغية الداعية إلى النار القاتلة لعمار رضوان الله عليه وللمارقين الذين هم الخوارج المارقون عن الدين وهو الجهاد والقتال الذي ثبت الله به قواعد الإسلام جعل ذلك كله ليطاع ويتصرف في النفوس والأموال تأمل يا الله عليك هل يقول هذا من يؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم واليوم الآخر وصدق الرسول الأمين صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق».

في آية الولاية

قال ابن تيمية في الجزء الثاني من منهاجه (ص ٧٤) في سياق جرده لنزول آيات في أمير المؤمنين عليه السلام آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ مالفظه: وصيغة الجمع لا يراد بها اثنان فقط لاتفاق الناس بل إما الثلاثة فصاعداً وإما الإثنان فصاعداً أما إرادة الإثنين فقط فخلاف الإجماع.. انتهى المراد.

وأقول: إن الكذب والتكذيب للصدق من هذا الشيخ لا ينحصران لكن أريد أن اوضح لك هنا أنه كذاب بالنص القرآني فقد أطلق الله صيغة الجمع وأراد الإثنين فقط قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فأطلق صيغة الجمع وهي قلوب على قلبين قطعاً والآية نازلة

في حفصة وعائشة بلاريب فهذا نص قرآني صريح في تكذيبه بلا احتمال وما هذا من غيره فقد صار الكذب الصريح والتكذيب للصحيح لهجة له يجازف بها بلا عدد ولا حساب ولا مكيال ولا ميزان وإذا لم تستح فاصنع ما شئت وماحكم علماء عصره بتكفيره وزندقته وسجن حتى مات إلا لشأن ولقد كنت أعجب غاية العجب من محمد بن إبراهيم الوزير حيث أثنى عليه في الإيثار حتى وقفت على كلامه فيه أنه لم يطلع على منهاجه فهون ذلك علي وكذا ابن عقيل في النصائح ثم ذكر في كتابه تقوية الإيمان أنه لم يكن اطلع على منهاجه هذا ورد عليه أبلغ الرد وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال ابن حجر الهيتمي في فتاواه مالفظة: ابن تيمية عبد خذله الله تعالى وأضله وأعماه وأصمه وأذله بذلك صرح الأئمة الذين بينوا فساد أحواله وكذب أقواله ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام - الإمام المجتهد المتفق على إمامته وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد الحسن - السبكي وولده التاج والشيخ الإمام العز بن جماعة وأهل عصره من الشافعية والمالكية والحنفية إلى قوله: والحاصل أنه لا يقام لكلامه وزن بل يرمى به في كل وعر وحزن ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال جاهل غال عامله الله تعالى بعدله وأجارنا من مثل طريقته وفعله. آمين.

انتهى من كتاب جلا العينين في محاكمة الأحمديين يعني ابن حجر الهيتمي وأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية للألوسي من الصفحة الرابعة.

مع ابن القيم في زاد المعاد

بحث في المؤاخاة

قال ابن القيم في صفح (٥٦) من الجزء الثاني من زاد المعاد: فصل ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر الصلاة على الآل على عاداتهم. قال: بين المهاجرين والأنصار.. إلى قوله: وقد قيل إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية واتخذ فيها علياً أخاً لنفسه.. إلى قوله: ولو واخى بين المهاجرين كان أحق الناس بأخوته أحب الخلق إليه ورفيقه في الهجرة وأنيسه في الغار وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه أبوبكر وقد قال: لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام أفضل إلى آخره.

الجواب: أهم يقسمون رحمة ربك هذا صريح في أن موجب رد الروايات الصحيحة كونها تضمنت اتخاذ صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام أخاه دون أبي بكر وهو خلاف المذهب فيقال للشيخ ماذا تقول في الخبر المتواتر الذي أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه كل المحدثين: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانيبي بعدي» بألفاظه، وسياقاته ومقاماته التي قد جمعتها في لوامع الأنوار فبلغت زيادة على اثني عشر مقاماً سوى مقام تبوك وهارون أخو موسى

ووزيره وشريكه في أمره بنص الكتاب أترده لأنه لم يقل أبو بكر
مني.. الخ. وقد ذكرت مقاله علماء الإسلام من المحدثين وغيرهم في
وجه دلالة في شرح الزلف صفح (٢٢٩ الطبعة الأولى) وفي مجمع
الفوائد هذا وماذا تصنع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من
نصره واخذل من خذله» الخبر المتواتر المعلوم الذي أقر الذهبي بالقطع
به بعد أن بهرته طريقه وقد أوضحت ذلك واستوفيت كلام علماء
الإسلام عليه في لوامع الأنوار وشرح الزلف صفح (٢٢٦ الطبعة
الأولى) أترده لأنه لم يقل فأبو بكر مولاه وماترى في مباہلته صلى الله
عليه وآله وسلم وإخراجه لعلي وابنيه وابنته عليهم الصلاة والسلام
يأجماع الأمة وهي فضيلة لاتداني ولاتضاهى فقد جعل علياً نفسه لأنه
المقصود بأنفسنا إذ الإنسان لايدعو نفسه وجمعه تعظيماً وتكريماً كما
جمع نساءنا ولم يكن إلا فاطمة عليها السلام والحسنان أبناء أتنكره
لأنه لم يخرج أبا بكر وهو أحق عندك منهم وماتفعل بخبر الكساء
الذي لفه عليهم. وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا.. الخبر المعلوم الذي أخرجه أهل الصحاح وغيرهم
أتجحد له لأنه لم يدخل أبا بكر في الكساء ولا عائشة وقد طلبته هي
وغيرها من أمهات المؤمنين وماتقول في خبر الراية: «لأعطين الراية
غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار فبات
الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها» هكذا في الصحاح لما في ذلك من
الفضل العظيم الذي تتقاصر عنه الفضائل والشرف الرفيع الذي

تتضاءل دونه المنازل وهو كذلك خير متواتر مجتمع عليه بين الأمة أتقدح فيه لأنه لم يعط أبابكر وهو أحق عندك وغير ذلك مما لا يحاط به كثرة كتاباً وسنة.

هذي المكارم لاقعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

إنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور، وهي مما اتفقت عليها الأمة وتطابقت على نقلها النقلة فأما قوله: أحب الخلق إليه. فدعوى مجردة عن البرهان وأما رفيقه في الهجرة فصحيح ولكن أفضل من ذلك المبيت على فراشه لفدائه بنفسه وأما أفضل الصحابة وأكرمهم عليه فمن الدعاوي التي لم تقم عليها دلالة بل البرهان قايم على خلافها من الكتاب والسنة ولو لم يكن إلا سبق أمير المؤمنين عليه السلام إلى الإسلام من غير أن يتقدمه كفر بالله سبحانه طرفة عين بإجماع الأمة بخلاف غيره وجهاده في سبيل الله الذي لا يدانيه مدان باتفاق الخلائق وعلمه الذي رجعت إليه جميع علماء الصحابة ومما اشتهر: «لولا علي لهلك عمر». وأما قوله: لو كنت متخذاً خليلاً.. الخ.

فهذا الخبر الأحادي الذي ينقض أوله آخره حيث قال: ولكن أخوة الإسلام أفضل ففضلها على الخلة هذا الخبر الذي لا يبلغ عشر معشار ماورد في أمير المؤمنين عليه السلام وهو في سياق خبر سد الأبواب إلا باب علي وهي معلومة عند الأمة وقد ساق طائفة منها نافعة شارح البخاري ابن حجر العسقلاني وأوضح صحتها وجمع بينها بما خلاصته أن المراد الباب في خبر علي عليه السلام والخوخة في خبر أبي بكر وقد

أوردت جميع ذلك في لوامع الأنوار وأوضحت التضعيف في رجال
رواية باب أبي بكر هنالك.

والحق أبلغ ما يخيل سبيله والحق يعرفه أولوا الأبواب

هذا وأخبار المؤاخاة كثيرة شهيرة، وكانت المؤاخاة مرتين في
كليتهما جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علياً أخاه وقد أخرجه
باللفظ الذي ذكره الإمام المنصور بالله عبد الله في الشافي: «أنت أخي
في الدنيا والآخرة» الحاكم في صفح (١٤) من الجزء الثالث من
المستدرک عن ابن عمر من طريقين صحيحين على شرط الشيخين.

وأخرجه الذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته، وأخرجه الترمذي فيما
نقله ابن حجر في صفح (٧٣) من صواعقه وقال صلى الله عليه وآله
وسلم: «هذا أخي وابن عمي وصهري وأبو ولدي». أخرجه
الشيرازي في الألقاب وابن النجار عن ابن عمر وقال له صلى الله عليه
 وآله وسلم: «أنت أخي وصاحبي» أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب
بسنده إلى ابن عباس، وقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «وأما أنت
يا علي فأخي وأبو ولدي ومني وإلي»، أخرجه الحاكم في الجزء الثالث
واعترف الذهبي بصحته، وقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت
أخي ووزيرني تقضي ديني وتنجز موعدي وتبريء ذمتي». أخرجه
الطبراني في الكبير عن ابن عمر وكان علي عليه السلام يقول: أنا
عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كاذب.
أخرجه النسائي في الخصائص والحاكم وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم
وأبو نعيم.

وقال علي عليه السلام: «والله إني لأخوه، ووليه وابن عمه ووارث علمه فمن أحق به مني» أخرجه في المستدرک والذهبي مسلماً بصحته.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب: آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين ثم آخا بين المهاجرين والأنصار وقال في كل واحدة منهما لعلّي: «أنت أخي في الدنيا والآخرة» ومن أخرج أخبار المواخاة بين الرسول وبين علي صلوات الله عليهما وأهلهما وسلامه أحمد بن حنبل في المناقب وابن عساكر في تاريخه والطبراني والبيهقي في مجموعيهما والباوردي في المعرفة وابن عدي وغيرهم وأخرج الإمام أحمد في مسنده، والإمام النسائي في خصائصه والحاكم في مستدرکه والذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته وغيرهم من أصحاب السنن بطرق مجمع على صحتها عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث طويل: «لا يذهب بها أي براءة إلا رجل هو مني وأنا منه» وأنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي» إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي، وأنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت وليي في الدنيا والآخرة»، وأنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت ولي كل مؤمن بعدي ومؤمنة»، وفيه قال ابن عباس: وسدّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبواب المسجد غير باب علي فكان يدخل المسجد جنباً وهو طريقه ليس له طريق غيره وأنه قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم: «من كنت مولاه فإن مولاه علي». والحديث طويل اختصرته وقد ذكر فيه خبر الراية وأنه أول الناس إسلاماً وخبر الكساء وشراء علي نفسه ليلة نام على الفراش وشواهد لا تحصى، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا» مخاطباً لبني عبدالمطلب في خبر الإنذار. أخرجه بهذه الألفاظ ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي في سننه ودلائله والثعلبي والطبري في سورة الشعراء من تفسيريهما والطبري أيضاً في الجزء الأول من تاريخه صفح (٢١٧) وأبو جعفر الإسكافي في نقض العثمانية مصححاً له والحلي وغيرهم وأخرج الطبراني في الكبير بسنده إلى سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن وصيي وموضع سري وخير من أترك بعدي ينجز عدتي ويقضي ديني علي بن أبي طالب».

وأخرج محمد بن حميد الرازي عن بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكل نبي وصي ووارث وإن وصيي ووارثي علي بن أبي طالب» وأخبار المؤاخاة والوصية كثيرة. انظر البسائط كتخريج الشافعي لشيخنا علامة العترة الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهما واستوفينا ذلك في لوامع الأنوار وقد ألف في إثبات الوصية لأمر المؤمنين عليه السلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني صاحب نيل الأوطار مؤلفاً سماه العقد الثمين وقد طبع في ضمن الرسائل اليمنية ورد على ماروي في البخاري ومسلم عن عائشة ولفظ ما رواه ذكر عند عائشة أن النبي أوصى إلى علي رضي الله عنه

فقلت: من قاله إلى قولها: فكيف أوصى إلى علي قال بعض العترة قد تعلم أن الشيخين يعني البخاري ومسلماً رويًا في هذا الحديث وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي من حيث لا يقصدان فإن الذين ذكروا يومئذ أن النبي أوصى إلى علي لم يكونوا خارجين من الأمة بل كانوا من الصحابة أو التابعين إلى آخر كلامه.

قلت: وهذا واضح ويأبى الله إلا أن يخرج الحق على السنة منكريه ومثل هذا مارويه عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى قال: لا قلت: كيف كتب على الناس الوصية ثم تركها؟ قال: أوصى بكتاب الله. انظر كيف تناقض كلامه لما صدمته الحجة أثبت الوصية بعد أن نفاهها وقد نبه على هذه المناقضة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافعي والقاضي الشوكاني في العقد الثمين.

والحق أبلغ ماتخيل سبيله والحق يعرفه أولوا الألباب

قال في شرح النهج الجزء الأول ص ١٤٣ الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ في شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام: « لا يقاس بآل محمد صلى الله عليه وآله من هذه الأمة أحد ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً هم أساس الدين وعماد اليقين إليهم يفيء الغالي وبهم يلحق التالي ولهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة الآن إذ رجع الحق إلى أهله ونقل إلى منتقله » مانصه: ومما رويناه من الشعر المقول في صدر الإسلام المتضمن كونه عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن

عبدالمطلب:

ومنا علي ذاك صاحب خيبر وصاحب بدر يوم سالت كتائبه
وصي النبي المصطفى وابن عمه فمن ذا يدانيه ومن ذا يقاربه

وقال عبد الرحمن بن جعيل:

لعمري لقد بايعتم ذا حفيظة علي الدين معروف العفاف موقفا
علياً وصي المصطفى وابن عمه وأول من صلى أخا الدين والتقوى

وقال أبو الهيثم بن التيهان وكان بدرياً:

قل للزبير وقل لطلحة إننا نحن اللذين شعارنا الأنصار
نحن اللذين رأيت قريش فعلنا يوم القليب أولئك الكفار
كنا شعار نبينا ودثاره يفديه منا الروح والأبصار
إن الوصي إمامنا ووليننا برح الخفاء وباحت الأسرار

وقال عمر بن حارثة الأنصاري إلى قوله:

أبا حسن أنت فصل الأمور يبين بك الحل والمحرم^(١)
جمعت الرجال على راية بها ابنك يوم الوغى مُقْحَم
ولم ينكص المرء من ضعفه ولكن توالى له أسهم
فقال رويداً ولا تعجلوا فإني إذا رشقوا مقدم

(١) - أي الحلال والحرام. تمت من المؤلف.

فأعجلته والفتى مجمع بما يكره الوجمل المحجم
سمي النبي وشبه الوصي ورايته لونها العندم

وقال رجل من الأزد يوم الجمل:
هذا علي وهو الوصي أخاه يوم النجوة النبي
وقال هذا بعدي الولي وعاه واع ونسي الشقي

وخرج يوم الجمل غلام من بني ضبة شاب معلم من عسكر عائشة
وهو يقول:

نحن بني ضبة أعداء علي ذاك الذي يعرف قدماً بالوصي
وفارس الخيل على عهد النبي ما أنا عن فضل علي بالعمي
لكنني أنعى ابن عفان التقي إن الولي طالب ثأر الولي

وقال سعيد بن قيس الهمداني يوم الجمل وكان في عسكر علي (ع):

أية حرب أضربت نيرانها وكسرت يوم الوغى مرانها^(١)
قل للوصي أقبلت قحطانها فادع بها تكفيكها همدانها
هم بنوها وهم إخوانها

وقال زياد بن ليلى الأنصاري يوم الجمل وكان من أصحاب علي عليه
السلام:

(١) - المران: الرماح الصلبة. واحده: مرانه.

كيف ترى الأنصار في يوم الكلب إنا أناس لانبالي من عطب
 ولانبالي في الوصي من غضب وإنما الأنصار جد لا لعب
 هذا علي وابن عبد المطلب تنصره اليوم على من قد كذب
 من يكسب البغي فيئسما اكتسب

وقال حجر بن عدي الكندي في ذلك اليوم أيضاً:

ياربنا سلم لنا عليا سلم لنا المبارك المضيأ
 المؤمن الموحد التقيأ لاخطل الرأي ولاغويأ
 بل هادياً موفقاً مهديأ واحفظه ربي واحفظ النيا
 فيه فقد كان له وليأ ثم ارتضاه بعده وصيا

وقال خزيمة بن ثابت الأنصاري ذو الشهادتين - وكان بدرياً - في يوم الجمل أيضاً:

ليس بين الأنصار في جحمة الحر ب وبين العداة إلا الطعان
 وقراع الكمأة بالقضب اليب ض إذا ماتحطم المرآن
 فادعها تستجب فليس من الخنز رج والأوس ياعلي جبان
 ياوصي النبي قد أجلت الحر ب الأعادي وسارت الأضعان
 واستقامت لك الأمور سوى الش ام وفي الشام يظهر الإذعان
 حسبهم مارأوا وحسبك منا هكذا نحن حيث كنا وكانوا

وقال خزيمة بن ثابت أيضاً في يوم الجمل:

أعائش خلي عن علي وعييه بما ليس فيه إنما أنت والده

وصي رسول الله من دون أهله وأنت على ما كان من ذاك شاهده
وحسبك منه بعض ماتعلمينه ويكفيك لو لم تعلمي غير واحده
إذا قيل ماذا عبت منه رميته بخذل ابن عفان وماتلك آبدہ
وليس سماء الله قاطرة دما لذاك وما الأرض الفضاء بمائده

وقال ابن بدیل بن ورقاء الخزاعي يوم الجمل أيضاً:

يا قوم للخطبة العظمى التي حدثت حرب الوصي وما للحرب من آسى
الفاصل الحكم بالتقوى إذا ضربت تلك القبائل أحماساً لأسداس^(١)

وقال عمرو بن أحيحة يوم الجمل في خطبة الحسن بن علي عليه السلام بعد خطبة عبد الله بن الزبير:

حسن الخير يا شبيه أبيه قمت فينا مقام خير خطيب
قمت بالخطبة التي صدع الله به بها عن أبيك أهل العيوب
وكشفت القناع فاتضح الأمر بر واصلحت فاسدات القلوب
لست كابن الزبير لجلج في القو ل وطأطأ عنان فسل مريب
وأبى الله أن يقوم بما قا م به ابن الوصي وابن النجيب

(١) - أي تغيروا في الأمر ولم يدروا كيف ضرب أحماس لأسداس كما قال الشاعر في أبي موسى الأشعري:

لكن رموكم بشيخ من ذوي يمن لم يدر ما ضرب أحماس بأسداس
وقد فسره المحقق لشرح النهج بما لا يتناسب مع المعنى وكذا في مجمع الأمثال، والله ولي التوفيق. تمت
سماعاً عن شيخنا الحجة مجد الدين المؤيدي أيده الله.

إن شخصاً بين النبي - لك الخ - ير - وبين الوصي غير مشوب

وقال زحر بن قيس الجعفي يوم الجمل أيضاً:
أضربكم حتى تقروا لعلي خير قريش كلها بعد النبي
من زانه الله وسماه الوصي إن الولي حافظ ظهر الولي
كما الغوي تابع أمر الغوي

ذكر هذه الأشعار والأراجيز بأجمعها أبو مخنف لوط بن يحيى في
كتاب وقعة الجمل وأبو مخنف من المحدثين ومن يرى صحة الإمامة
بالاختيار وليس من الشيعة ولا معدوداً من رجالها، ومما رويناه من
أشعار صفين التي تتضمن تسميته عليه السلام بالوصي ما ذكره نصر
بن مزاحم بن يسار المنقري في كتاب صفين وهو من رجال الحديث
قال نصر بن مزاحم قال زحر بن قيس الجعفي^(١):

فصلى الإله على أحمد رسول الملك تمام النعم
رسول الملك ومن بعده خليفتنا القائم المدعم
علياً عنيت وصي النبي نجالد عنه غواة الأمم

قال نصر ومن الشعر المنسوب إلى الأشعث بن قيس:
أتانا الرسول رسول الإمام فسر بمقدمه المسلمونا
رسول الوصي وصي النبي له السبق والفضل في المؤمنين

(١) - والذي في كتاب صفين ص ٢٢ أنها لجرير بن عبد الله البجلي ضمن عشرة أبيات.

ومن الشعر المنسوب إلى الأشعث أيضاً:

أتانا الرسول رسول الوصي على المهذب من هاشم
وزير النبي وذو صهره وخير البرية والعالم

قال نصر بن مزاحم: من شعر أمير المؤمنين عليه السلام في صفين:
يا عجباً لقد سمعت منكراً كذباً على الله يشيب الشعرا
ما كان يرضى أحمد لو أخبرا أن يقرنوا وصيه والأبتر
شاني الرسول واللعين الأخزرا إني إذا الموت دنا وحضرا
ثمرت ثوبي ودعوت قنبرا قدم لوائي لا تؤخر حذرا
لا يدفع الحذار ما قد قدرا لو أن عندي يا ابن حرب جعفرا
أو حمزة القرم الهمام الأزهرا رأيت قریش نجم ليل ظهرا

وقال جرير بن عبد الله البجلي: كتب بهذا الشعر إلى شرحبيل بن
السمط الكندي رئيس اليمانية من أصحاب معاوية:

نصحتك يا ابن السمط لا تتبع الهوى فمالك في الدنيا من الدين من بدل
ولاتك كالجري إلى شر غاية فقد خرق السربال واستنوق الجمل
مقال ابن هند في علي عزيمة ولله في صدر ابن أبي طالب أجل
وما كان إلا لازماً قعر بيته إلى أن أتى عثمان في بيته الأجل
وصي رسول الله من دون أهله وفارسه الحامي به يضرب المثل

وقال النعمان بن عجلان الأنصاري:

كيف التفرق والوصي إمامنا لا كيف إلا حيرة وتخاذلا
لا تغبن عقولكم لا خير في من لم يكن عند البلايل عاقلا
وذروا معاوية الغوي وتابعوا دين الوصي لتحمدوه آجلا

وقال عبد الرحمن بن ذؤيب الأسلمي:

ألا أبلغ معاوية بن حرب فمالك لا تهش إلى الضراب
فإن تسلم وتبق الدهر يوماً نورك بحففل عدد التراب
يقودهم الوصي إليك حتى يردك عن ضلال وارتياب

وقال المغيرة بن الحارث بن عبدالمطلب:

يا عصابة الموت صبراً لا يهولكم جيش بن حرب فإن الحق قد ظهرا
وأيقنوا أن من أضحى يخالفكم أضحى شقياً وأمسى نفسه خسرا
فيكم وصي رسول الله قائدكم وصهره وكتاب الله قد نشرا

وقال عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب:

وصي رسول الله من دون أهله وفارسه إن قيل هل من منازل
قدونكه إن كنت تبغي مهاجراً أشم كنصل السيف غير خلّاحل

والأشعار التي تتضمن هذه اللفظة كثيرة جداً ولكننا ذكرنا منها
هائنا بعض ما قيل في هذين الحربين فأما ما عداهما فإنه يجمل عن الحصر

ويعظم عن الإحصاء والعد ولولا خوف الملالة والإضجار لذكرنا من ذلك ما يملا أوراقاً كثيرة . انتهى من شرح النهج .

ولولا ضيق المقام لسقت من الأخبار النبوية وأقوال الصحابة والتابعين المروية مايقطع ريب كل مرتاب وإلى الله المرجع والمآب .

عدم التفاضل لأجل الصنعة في متفقي الجنس والتقدير

حاشية على قول ابن القيم في ج ٣ ص ٢٣٠ ط ١ وفي ج ٣ ص ٤٦٦ ط ٢ فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها.. الخ من الروض.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده أقول وبالله التوفيق. إن مثل هذه التخيلات والتفلسفات التي هي أشبه بلمع السراب لا يصح أن يعارض بها نصوص السنة النبوية ومحكم الكتاب ولا تنفق في سوق التحقيق على أرباب الفهم والتدقيق من ذوي الألباب.

أما قوله: إن كانت صناعته محرمة حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا الذي أنكره عبادة على معاوية^(١).. الخ. فقد أجاب عليه الشارح رحمه الله وأفاد وإن كان قد تأثر بقياساته الشعرية.

وأما قوله: فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة

(١) - فإنه يتضمن مقابلة الصناعة بالأثمان. قال الشارح: قلت وفيه نظر لأن ظاهر إنكار عباده إنما هو للتفاضل في بيع الفضة بجنسها ولم يعتد بما فيها من الصنعة وأما كونها صنعة محرمة فتحريمها لأمر آخر ولو كان مراده ذلك لقال يجب عليه تغييرها وسبكها أو نحو ذلك وأيضاً ففتوى ابن عمر لاتساعد ماذكره وكذلك قول عمر لمعاوية: لاتبع ذلك إلا مثلاً بمثل.

للصنعة فالشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك.

يقال: إن الشارع لم يلزم الأمة بذلك وقد أجاز له أن يبيع المصنوع بغير جنسه مثلاً الذهب بالفضة أو العكس كيف شاء ثم يشتري بذلك من الذهب غير المصنوع إن شاء فيستوفي قيمة صنعته ويخرج من الربا الذي حرمه الشرع وعلم الحكمة في إبطاله وإن لم يعلمها الجاهلون ويلزم مثل ما ذكره فيما ورد فيه النص الصريح.

فيقال له: والعاقل لا يبيع الصاع الجيد الذي يساوي صاعين من الردي بصاع منه فإنه سفه وإضاعة للجودة سواء سواء وقد أرشدنا الشرع الشريف بأن يبيع الذي معه ويشتري بثمنه من الآخر ولا يخرج عليه ولا نقص.

وقوله: ولم يبق إلا تحريم بيعها إلا بجنس آخر. وفي هذا من الحرج ماتنفيه الشريعة فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون من ذلك والبائع لا يبيعه ببر مثلاً أو شعير أو ثياب إلى آخر الهذيان الذي لا معنى له في إباحة ما حرمه الشرع.

ونقول: ليس في ذلك أي حرج ولا سفه وكيف يكون كذلك وقد نص عليه الشارع الحكيم وأرشد على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع الردي ويشتري بثمنه الجيد والأجناس كثيرة وأي حرج في أن يبيع المصنوع من الذهب أو الفضة بالجنس الآخر وكذا سائر الأجناس فليس بمتعذر ولا متعسر بل متيسر ولو كان كذلك لما أمره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ببيع التمر الردي بغير جنسه بل الحرج والمشقة هو الدخول في الربا الذي هو أشد من أقبح أنواع الزنى وفيه الدخول في

حرب الله.

وقوله: والحيل باطلة في الشرع.

يقال: أما مانص عليه الشرع من الحيل كبيع ذلك بغير جنسه فأى بطلان فيه، وكيف يقال الحيل باطلة وقد شرعها الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحيلة الضغث منصوص عليها في كتاب الله تعالى فكيف يقال الحيل باطلة في الشرع وإنما الباطل ما كان فيه معارضة للشرع الشريف كحيلة أصحاب السبت وكهذه الحيلة في بيع الذهب بأكثر منه ذهباً بحيلة الصنعة مع أن الشرع لم يعتبر الجودة والرداءة في الجنس الواحد من التمر بالنص الصريح ولا فرق قطعاً بين الصنعة والجودة عند كل عاقل.

وأما قوله: والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي.

يقال: إنه وإن لم يقل الذهب المصنوع وغيره بالذهب المصنوع وغيره هذا هو الذي يريده فقد نص على ذلك بالعموم فإن الذهب عام لكل أنواعه سواء المصنوع وغيره ولا يجوز أن يخرج عن العموم إلا بمخصص صحيح لا بمجرد التخيلات والتوهمات وأين القياس الجلي الذي أخرجت به المصنوع من عموم الذهب بالذهب.

وأما قوله: وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة والجمهور يقولون لم تدخل الحلية.

يقال: قول الجمهور ليس دليلاً أو حجة والصحيح أن الحلية تجب

فيها الزكاة وقد وردت نصوص في وجوبها في الحلية والمعتمد الدليل لاتباع الأقاويل.

فقوله: فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صورته تخصيص لغير مخصص من الشرع وإنما هو بمجرد الرأي الذي لم يستند فيه إلى دليل وإنما معه أنه قول الجمهور ثم ساق كلامه الذي ليس فيه أي حجة بل ذلك مخالف للنصوص الشرعية ومثل ذلك تمحلات وهمية وقياسات تمثيلية في مقابلة النصوص الشرعية وقد أوجب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الفصل في خبر القلادة وهي مصنوعة ليتيقن التساوي وأمر ذات السوارين بالزكاة.

قوله: كانوا يتخذون الحلية. إلى قوله: ومعلوم أنها لاتباع بوزنها. هذا كله من القطع بالعلم والمعرفة بلا دليل ودعوى بلا برهان، فيا لله العجب من الاستناد إلى مثل هذه الشبه التي هي أوهن من نسج العنكبوت.

ثم قوله في العرايا: وتحريم الحرير والذهب على الرجال وأنه أبيع منه ماتدعو إليه الحاجة.

يقال: لم يبيع منه إلا ما أبيع بنصوص من الشرع صحيحة ولا كلام فيما ورد فيه النص.

وأما تعليله بالحاجة المطلقة فيلزم منه أن يباح جميع أنواع الربا بمجرد الحاجة فمن احتاج إلى ذهب جيد يجوز له أن يشتريه بأكثر منه ردي وكذا جميع أنواع الربويات ولم يبق معنى لتحريم الربا إلا ما لا يحتاج إليه على قوله هذا إذ قد جعل الحاجة مبيحة لما حرمه

الشرع بهذا القياس المعكوس والنظر المنكوس فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وأما قول المؤلف: وقد تعقبه بعض المتأخرين نقول كان على المؤلف أن يذكر التعقيب.

ثم قوله: إلا أنه لما اشتدت حاجة الناس إلى العمل به.

إلى قوله: ولانص يخالفها كان للفتوى بذلك وجه وجيه.

يقال: بل قد ورد النص بما يخالف هذه الفتوى وهو قوله الذهب بالذهب.. الخ. وكذا النص الصريح في التمر الجيد بالردى فكيف يقال ولانص يخالفها ثم قوله: وقد تقدم نظير ذلك فيما نقلناه عن ابن القيم في باب طواف الزيارة.

يقال: الكلام عليه هناك كالكلام هنا فإنه إبطال للنص بالرأي الفاسد كيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حق صفية: أحابستنا هي؟ أي إن لم تكن قد أفاضت، ولم يقل لا بأس يجوز أن تطوف وهي حائض لثلاث تحبس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من الحجيج، كما أجازته ابن القيم وخصص العموم بمجرد الرأي الذي لا دليل عليه، وهذا يدل أن المؤلف رحمه الله قد تأثر بالرأي المذكور فلاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مع ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق

من صفح (٢٧١): قوله: ^{إرادته} وجود ما علم أنه لا يوجد.
 يقال: لاتضاد في ذلك أصلاً فقد علم قطعاً عقلاً وشرعاً أن الله تعالى يريد للطاعات من جميع المكلفين لقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(١) وهو عالم عز وجل أنها لا تقع إلا من المؤمنين ولادليل يدل على استحالة ذلك أصلاً لعقلاً ولا نقلاً.
 وأما قوله: فإننا ندرك من أنفسنا امتناعها مثل أن نريد من الله تعالى.. الخ.

فإنما المدرك هو المحاولة لذلك لا الإرادة فهي ممكنة وواقعة كما قال الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما صنع المشيب

على أنه يقال بعد هذا كله إن إرادة الله تعالى مخالفة لإرادة خلقه إنما هي في حقه جل جلاله إما العلم باشتمال الشيء على المصلحة وهذا المعنى حاصل قطعاً فإن في طاعة العباد المصلحة العامة، وإما بمعنى الأمر للعباد وقد وقع قطعاً وماسوى ذينك باطل وإن ذهب إليه ذاهب، وأيضاً فليست الحكمة في طلب الطاعات من العصاة هي

(١) - الذاريات: ٥٦.

حصولها بل إقامة المحجة وإيضاح المحجة والتعريض على الخير الممكن الذي لا يمنع منه مانع وهو حسن قطعاً وإن علم أنه غير واقع وإذا تأملت هذا حق التأمل اتضح لك أن جميع ماطول به في هذا الباب تطويل بلاطائل.

ومن صفح (٢٧٦) قوله: فحين علمنا أن ذلك حقيقة قولهم.. الخ. يقال: قد صرحوا كما أفدت في جميع تصرفاتهم بخلافه فمن أين علمت أن هذا حقيقة قولهم وإنما صرح واحد منهم وهو الشهرستاني في مقام واحد فمن أين صح حمل جميع تصريحاتهم عليه مع أنه صرح نفسه بأن فعل العبد خلق لله تعالى وهذه الطريقة في التلفيق هي طريقة السيد الحافظ في أغلب أبحاثه وإيراداته في عواصمه وقواصمه وإيثاره أنه يتلمس أي عبارة لأحد المخالفين فيها أدنى رائحة لما يروم نسبته إلى إحدى الطوائف ثم يبني عليها ويضيف إليها موافقة جميع أهل تلك الطائفة ويعرض بعد ذلك عن صريح نصوصهم وتصريحاتهم التي لا تحتل التأويل وهي طريق أوهى من نسج العنكبوت وقد أفاد ما ذكرناه الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير رضي الله عنه في فرايد اللآلي فقد أطنب في الرد على المؤلف ومما وصفه به أنه يريد أن يجمع بين الماء والنار، وهو شاهد من أهله وهو أعرف به فمن أراد التحقيق فعليه بمطالعة وكذا العلامة المفضل أحمد بن صالح بن أبي الرجال في مطلع البدور في ترجمة المؤلف.

والعجب من تنظيره لذلك بتفسير الزمخشري الذي صرح تصريحاً ليس بعده تصريح بأن ذلك مجاز، وكتابه مشحون بذلك ولقد نقض

تأويله هذا الذي قصده لهم بقوله: ولكن هذا مجرد لجاج وشدة مرأء وجدل.. الخ.

فتدبر وكن على حذر من مثل هذا التخبط والتخليط العجيب وخذ الثمر وخل العود للنار والله ولي التوفيق إلى أقوم طريق.

ومن صفح (٢٧٧) قوله: وهنا تحقيق بالغ وهو أن مراد أهل السنة في مسألة الإرادة أن يكون الله غالباً غير مغلوب.

يقال: أما هذا فلا يخالف فيه مسلم ولو وقف عليه المخالفون ما وقع النزاع ولكنهم فرعوا عليه ما لا يدل عليه ولا يلزم عنه وهو أن كل واقع في العالم من حسن وقبيح وخير وشر وطاعة ومعصية وإيمان وكفر وفسوق وصلاح وفساد وظلم وإحسان وعدوان فهو بإرادته ومشيئته وقضائه وقدره وأنه عز وجل لا يقبح منه قبيح هذا معلوم عنهم بالضرورة وكم للمؤلف من محاولات في هذا المؤلف وغيره لتلفيق الوفاق بتصيد عبارات وبتلفيق كلمات وفتلات للبعض منهم لاتدل على الاتفاق ولقد أداه ذلك إلى المناقضات وتخليط المقالات. ثم يقال له: إن كان الأمر كما ذكرت فما معنى تطويلك بالرد عليهم فيما سبق من الأبحاث وما يأتي وأين ما سبق لك في صفح (٢١٦) من قولك: وأما الأشعرية فقد حوا في الحكمة بأسرها إلى آخره فإننا لله وإنا إليه راجعون. انتهى.

ومن صفح (٢٧٨) قوله: ورد عليه أن عالم الغيب يمنع من طلب وحصول ما علم أنه لا يحصل.

يقال: هذا عجيب ألم يأمر العصاة بالطاعة ألم يأمر إبليس بالسجود

أوليس الأمر طلباً وأي طلب وقد سبق التنبيه على الصواب وإلى الله المرجع والمآب.

ومن صفح (٢٧٨) قوله: فإنهم الجميع قد اتفقوا على نفي الجبر. إلى آخره.

يقال: أما الأشعرية والذين يسميهم المؤلف باسم أهل السنة فإنهم وإن وافقوا في اللفظ فلم يوافقوا في المعنى ومما وافقتهم تلك إلا مراوغة مما لزم أهل الجبر وهي مراوغة لاتجديهم شيئاً فإنهم مجمعون على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأنه تعالى مريد لكل القبائح وأنه لا يقبح منه قبيح والكسب الذي أثبتوه ليس له معنى على التحقيق وكذا تلك القدرة الموجبة المقارنة للمقدور التي لاتصلح للضدين وهي التي يعنون بالاختيار وفيما مر للمؤلف وما يأتي ما يناقض هذه التلفيقات التي يتكلفها ويكفيك قوله في صفح (٣٧٢): وتسموا بالسنية واتسموا بحماتها من أهل البدعة فسلموا لأعداء الإسلام نسبة كل قبيح مذموم إلى الله تعالى وانه منه وأن ذلك وجميع أفعاله صدر منه لغير حكمة ولا عاقبة حميدة وأنه لا يعاقب العصاة لأجل المعصية ولا يثيب المحسنين لأجل الإحسان بل تصدر أفعاله عنه كما تصدر المعلولات عن عللها الموجبة لها، والاتفاقيات والاختيارات من الصبيان والمجانين وأنه قد وقع منه تكليف المحال وأنه ليس هو أولى به من تكليف الممكن وأمثال هذا مما لم تكن الملاحظة تطمع أن يمضي لهم طرفة عين فقد صار ذلك من أكد عقائد هؤلاء الحماة عن السنة والإسلام يوصون به في المختصرات عموم المسلمين فيوهمون أن ذلك من أركان الإسلام

فلولا أن هذا قد وقع منهم ما كان يصدق بوقوعه ممن هو دونهم
فنسأل الله تعالى العافية. انتهى. فتدبر فهذا هو عين التحقيق والله ولي
التوفيق.

ومن صفح (٢٩١) قوله: ولكن أكثر المعتزلة زعموا أن الله تعالى
مريد لفعل جميع ما يقدر عليه من هداية المكلفين واللفظ بهم بل
اعتقدوا أن ذلك واجب عليه ولأجل اعتقادهم وجوبه عليه قطعوا
حين لم يفعله أنه غير قادر عليه.. الخ.

اعلم أولاً أن القائل بوجوب جميع ما يمكن من الألفاظ هم طائفة
من المعتزلة لا كلهم وقد ذكر المؤلف أنهم أكثرهم والواقع أنهم ليسوا
بأكثرهم ولا معنى للتهويل والتشنيع عليهم بأنهم قالوا بأنه غير قادر
عليه والمعلوم أنهم إنما قالوا أن الله تعالى لو علم أن اللطف ينفع فيهم
لفعله وإنما لا ينفع فيهم لأنهم لا يقبلونه واللطف ليس موجباً للهداية
وإنما يكون المكلف معه أقرب إلى أداء ما كلفه وقد دلت الآيات على
أنه لا ينفع فيهم شيء لو لم يكن إلا قوله تعالى: ﴿ولو أننا نزلنا إليهم
الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا﴾^(١)
وقوله تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾^(٢) وغير ذلك كثير، ومتى
كانوا لا يختارون قبول اللطف استحال أن ينفع فيهم إلا على جهة
الإجبار وهو معنى إلا أن يشاء الله، فإن أجبرهم لم يكونوا مختارين

(١) - الأنعام: ١١١.

(٢) - الأنعام: ٢٨.

ومحال أن يكونوا مختارين مجبرين والمحال لا يوصف بكونه مقدوراً فما بقي على هذا إلا تأويل نحو قوله تعالى: ﴿ولو شاء لهداكم أجمعين﴾ على مشيئة الإلحاء وأما مشيئة الاختيار فقد شاء ذلك قطعاً بدلالة أول الآية: ﴿وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا﴾ فإن الله تعالى قد أبطل قولهم ونفى أن يكون عندهم علم وحصرهم وقصرهم على الخرص وهو الكذب وهو يفيد قطعاً أنه لم يشأ إشراكهم وإذا لم يشأ إشراكهم فقد شاء هدايتهم. وأما قوله: وهذه هفوة المعتزلة الكبرى ومقابلته إياها بهفوة الجبرية في نفي الاختيار. فعجيب جداً ومتى تأملت ما ذكرنا عرفت أنه لامعنى لذلك وأيضاً نسبته إلى المعتزلة وهو لبعضهم غير لائق إذ المقام يقتضي التحقيق في نسبة الأقوال.

ولقد نقض المؤلف هذا البحث كله بقوله في صفح (٢٩٣): ثم إن المعتزلة رجعوا إلى قول أهل السنة في هذا بعد التعسف الشديد في تأويل القرآن والسنة واجتمعت الكلمة في الحقيقة على أن الله تعالى على كل شيء قدير وعلى ما يشاء لطيف وما بقي إلا اللجاج في المراء بين أهل الكلام.. الخ. كلامه.

تم بحمد الله نقل هذه الحواشي وقت أذان المغرب يوم الجمعة السادس عشر شهر الحجة الحرام سنة (١٣٩٥ هـ) وهي مفيدة على إثثار الحق على الخلق كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيى بن أحمد بن عبد الكريم حجر وفقه الله لصالح الأعمال. آمين.

مع العامري في بهجة المحافل

حول رؤية الله تعالى

من صفح (١٣١) ج (١) قوله: ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربه ليلة الإسراء بعيني رأسه.

اعلم أن الرؤية المقتضية للتكييف ممتنعة على الله سبحانه وتعالى بالاتفاق بين العدلية وغيرهم والذين أثبتوها من الأشعرية يقولون بلاكيف، ولهذا قال صاحب الكشف راداً عليهم:

وجماعة سموا هواهم سنة وجماعة حمر لعمري موكفة
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا شنع الورى فتستروا بالبلكفة

أي قالوا: بلا كيف؛ والإدراك بعيني الرأس أو بإحدى الحواس لا يجوز على الله جل جلاله قطعاً عقلاً وشرعاً، أما العقل فلأنه يستحيل رؤية غير الجسم والعرض لأنه لا يرى إلا المقابل أو مافي حكم المقابل وهو مافي الماء أو المرآة والمقابلة ومافي حكمها تقتضي المكان والتكييف وذلك من لوازم الأجسام والأعراض المستوجبة للحدوث ولو كان يرى في حال لرأيناه جل وعلا في الحال إذ الحواس سليمة والموانع مرتفعة.

وأما الشرع فقوله جل شأنه: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾

وهو اللطيف الخبير ﴿ فقد جعل الله من الممادح الإلهية عدم إدراكه المبصرون بالأبصار فلو كان يدركه أي بصر في حال دون حال أو يدركه أي مبصر لما صح إذ غيره جل وعلا كذلك فلا خصوصية فهو من عموم السلب لا سلب العموم كما هو معلوم وقوله عز وجل لموسى عليه السلام لما سأل لقومه لا له، فهو أعرف بالله تعالى، وكان ذلك قبل الأذن فلهذا شاركهم في العقوبة: ﴿لن تراني﴾ وعلقه على المحال وهو استقرار الجبل حال دكه، والدليل على أن السؤال كان لقومه قوله تعالى: ﴿وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون﴾ وقوله تعالى: ﴿فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي أتهلكنا بما فعل السفهاء منا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة﴾ الآية، ففي كل هذا ينسب الله السؤال لقومه فقد ندد الله سبحانه بهم وكرر توبيخهم على ذلك السؤال فليس إلا لأنهم سألوا ما لا يجوز على الله سبحانه وتعالى وما هو مناف للإلهية فلو كان جائزاً أن يدركه مدرك أو يبصره مبصر في أي حال مانزل بهم مانزل وهذا معلوم لمن عقل وقد رووا في ذلك روايات فما لم يصح منها فهو مردود وما صح فهو متأول بإطلاق الرؤية على العلم للأدلة العقلية والنقلية والمسألة مبسوبة في محلها والله الموفق.

من صفح (٩) ج (٢) قوله: ولهذا اعتزل أسامة الحروب التي جرت بين الصحابة فلم يخالط شيئاً منها. قال الشارح: ومن اعتزلها من الصحابة محمد بن مسلمة وأبو بكر وعبد الله بن عمر وأبو ذر

وحذيفة.. الخ.

أما أبو ذر وحذيفة رضي الله عنهما فهما ماتا قبل الحروب توفي أبو ذر عام اثنين وثلاثين وحذيفة عام ستة وثلاثين بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة وكان يحث أصحابه على اللحاق بأمير المؤمنين عليه السلام وأمر ولديه صفوان وسعيداً باللحاق بالوصي عليه السلام فقتلا بصفين رضي الله عنهما أفاده ابن عبد البر في الاستيعاب والمسعودي في مروج الذهب، واعلم أن هؤلاء المدعين للسنة يستحسنون اعتزال قتال الناكثين والقاسطين والمارقين مع أن النصوص القرآنية والأخبار المتواترة النبوية قاضية بقتلهم قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وقد أجمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية تدعوهم إلى الجنة ويدعونك إلى النار». والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «علي مع الحق والحق مع علي اللهم أدر الحق معه حيثما دار». ويقول صلى الله عليه وآله وسلم: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله».. إلى غير ذلك مما لا يحاط به كثرة والأمة مجمعة ومنهم هؤلاء المدعون للسنة أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب الحق، وإمام الهدى في تلك الحروب كلها فكيف يحمد من اعتزل الحق وأهله وخذل أمير المؤمنين وسيد المسلمين وإمام المتقين نعوذ بالله من الخذلان، هذا ولا تغتر بما زخره المحشي من تأويل الآيات بما ليس عليه دليل فإن ذلك من قسم التحريف والتبديل وحسبنا الله ونعم الوكيل.

من صفح (٤٢) ج (٢) قوله: ومنها هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم تحقيراً لهم وزجراً.. الخ.

ومنها يؤخذ أن خبر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم» غير صحيح وإن كان في الصحاح أو أنه ليس على ظاهره أو أنه خاص بالصغائر أي اعملوا ما شئتم من الصغائر أي إن عملوها على سبيل الخطأ في التأويل كما في قصة حاطب، وذلك لأن صاحبي كعب من أهل بدر وهذا هو الواجب أي الحمل على ما ذكر لأن صريح الكتاب والسنة قاضيان بالنار والمواخضة على أهل الكبائر كالشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل المؤمن والزنا والسرقة ونحوها ولا يعدل عن تلك النصوص القاطعة لخبر آحادي محتمل مخالف ظاهره لحكمة الزجر عن الكبائر ومستلزم للإغراء في حق غير المعصوم إلا من هو في ضلال مبين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

من صفح (١٠١) ج (٢) قوله: وهذان الحديثان من أدل الدلائل على خلافة أبي بكر والحديثان هما ما رووه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة: «لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائل أو يتمنى المؤمنون ثم قلت: يا أباي الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون» رواه البخاري وروى مسلم أيضاً عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه: «ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن أو يقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».. الخ

يقال لو كان من هذا شيء لاحتج به أبو بكر يوم السقيفة فقد كان في أمس الحاجة إلى ذلك وقد كادت الفتنة أن تثور ولم يحتج أبو بكر إلا بالقرب من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما ذلك مأثور ولهذا قال الوصي عليه السلام: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة ولو كان من هذا شيء ماتاخر أمير المؤمنين عليه السلام وكافة بني هاشم وأعلام السابقين عن بيعتهم يوم السقيفة وهو مع الحق والقرآن والحق والقرآن معه كما هو معلوم بالنص النبوي المتفق عليه.

لو كان شيء ما تأخر لحظة واحدة كيف وقد اعتزلهم ستة أشهر برواية البخاري ومسلم ولكنها لم تكن قد لفقت مثل هذه الترهات ودست في الصحاح وهذان الحديثان الأحاديان المرويان عن عائشة لا يقاومان عشر معشار الوارد في أمير المؤمنين عليه السلام لارواية ولادلالة كخبر الغدير المتواتر الذي جمع فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الحجيح في حجة الوداع وخطبهم فيه وبلغهم على رؤوس الأشهاد وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله» بعد أن قال: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى» فهل بعد هذا البيان من بيان ولهذا قال المقبل: إنه لا أوضح منه دلالة ورواية وقال: فإن كان هذا معلوماً وإلا فما في الدنيا معلوم. وقال الذهبي على شدة انحرافه ونصبه: بهرتني طرقة فقطعت به.

وستأتي روايته للمؤلف في ذكر فضل أهل البيت (صفح ٤٠٠) وهو أوضح من فلق النهار.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وكخبير المنزلة الذي قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيه: « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبئ بعدي ». وقد استوفينا طرق روايته وغيره، وأوضحنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قاله لعلي عليه السلام في اثني عشر مقاماً لا في غزوة تبوك فحسب في لوامع الأنوار وقد رواه جميع أهل الصحاح والسنن وغيرهم واعترف ابن حجر بدلالته على الإمامة كما تقوله الشيعة، قال: لولا أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام وقد أجيب عليه بما فيه كفاية وأن ذلك لا يمت إلى الدلالة بصلة إذ الفرض بيان الاستحقاق لجميع منازل من موسى لا أن يكون كهارون من كل وجه ومن منازل أنه أحق بالأمر وأفضل الأمة إلى غير ذلك مما أفاده عموم المنزلة للدلالة الاستثناء ولأنها جنس مضاف وهي من صيغ العموم كما قرر في الأصول إلى غير ذلك من الأخبار النبوية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وهو وليكم من بعدي» وغير ذلك من سائر الدلالات والإشارات مما لا يحاط به كثرة كتاباً وسنة ولعمر الله إنها لا تخفى على أمثال هؤلاء العلماء ولكن كما قيل :

نعرف الحق ثم نعرض عنه ونراه ونحن عنه غميل

لهوى النفوس سريرة لا تعلم، فالحكم لله العلي الكبير
نعم المولى ونعم النصير وهذان الحديثان مما وضعنا معارضة للخبر
المعلوم المروي في الصحيحين وغيرهما من طلبه صلى الله عليه وآله
وسلم أن يكتب لهم كتاباً لن يضلوا من بعده فقال عمر: رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله، فلما أكثروا اللغظ والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قوموا عني» .

وكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ثم بكى ابن عباس حتى بل دمه الحصى. هذه رواية البخاري ومسلم، ولقد فهم عمر مراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من التأكيد بخلافة أخيه كما صرح به عمر في رواية صحيحة ولولا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بلغهم في يوم الغدير وغيره لما استطاع عمر ولا غيره أن يمنعوه من تبليغ ما أمره الله به ومما يدل على وضع هذين الخبرين مافيهما من أنه هم أن يرسل إلى أبي بكر وابنه فيعهد إليهما فكيف تكون حجة الله على الخلق في خلافته على جهة المسارة لأبي بكر وابنه فأين هذا مما بلغه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على رؤوس الأشهاد في خبر الغدير وغيره هذا معلوم لا يخفى على من له أدنى مسكة من التمييز.

والحق أبلغ ماتخيل سبيله والحق يعرفه ذووا الألباب

من صفح (١٢٣) ج (٢) قال حسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرثيه:

مابال عينك لاتنام كأنها كحلت أماقيها بكحل الأرمد

إلى أن قال:

لو يعلموا أن الوصي من بعده أوصى ونطفته قسيمة أحمد

نوراً تنقل من خلاصة هاشم إذ بايعوه هدوا لدين محمد
نوراً أضاء على البرية كلها من يهد للنور المبارك يهتد

قلت في هذا تصريح بالوصاية والأخبار فيها والآثار أشهر من فلق النهار
قد امتلأت بها الأسفار وحفلت بها أشعار المهاجرين والأنصار. وفي
هذه الأبيات أيضاً إشارة إلى الخبر النبوي في النور ومن ألفاظه
الشريفة: «إن الله أنزل قطعة من نور فأسكنها في صلب آدم فساقها
حتى قسمها نصفين فجعل جزءاً في صلب عبداً لله وجزءاً في صلب
أبي طالب فأخرجني نبياً وأخرج علياً وصياً» أخرجه الإمام المنصور
بالله عبداً لله بن حمزة في الشافي، وأخرج نحوه من مسند أحمد بن
حنبل ومن الفردوس والحاكم الجشمي في السفينة وغيرهم وقد
استوفينا الكلام عليه في لوامع الأنوار. نعم وفي هذا الشعر جزم
المضارع بلو كما في قول الشاعر:

لو يشأ طار بها ذو ميعة لاحق الآطال نهد ذو خصل

من صفح (٢١٢) ج (٢) قوله: ولقد أحسن صاحب البردة حيث
يقول في وصف آيات القرآن العظيم وفي تحقيق معنى ما قدمناه أيضاً:
آيات حق من الرحمن محدثة قديمة صفة الموصوف بالقدم

.. الخ

اعلم أن القول بأن القرآن صفة لله تعالى ذاتية وأن تلك الصفة
وست صفات أيضاً قديمت مع الله سبحانه وتعالى وهن: العلم
والقدرة والحياة والسمع والبصر والإرادة، وأن الذات الثامنة هو قول

الاشعرية ومن وافقهم من المحدثين وغيرهم وهو صريح في تعدد القدماء مع الله تعالى وهو يقتضي تعدد الآلهة للاشتراك في الصفة الذاتية إذ المشاركة في صفة ذاتية توجب المشاركة في جميع الصفات الذاتية والاشتراك في الذات ضرورة ألا ترى أن التحيز مثلاً لما كان صفة ذاتية للجسم استحال أن يعقل جسم غير متحيز أو غير شاغل للمحل إلى غير ذلك من الصفات الذاتية والإلهية لله تعالى صفة ذاتية قطعاً فيستحيل أن يوجد قديم غير إله. ولكن هؤلاء لما لم يكن لهم مسكة في علم التوحيد والأصول ولا تعويل على دلائل العقول، التي هي الطريق إلى إثبات المنقول، لا يبالون بما وقعوا فيه من الارتباك والتورط في حبائل الإشراك، هذا وقد قال أمير المؤمنين وإمام الموحدين، وصي الرسول الأمين صلى الله عليه وآله الطاهرين: وإنما كلامه سبحانه فعل منه أنشأه ومثله ولم يكن من قبل ذلك كائناً ولو كان قديماً لكان إلهاً ثانياً.. إلى آخره. فصفاته جل وعلا إنما هي تعبير عن ذاته المقدس عن الأشباه بمعنى أنه عالم بذاته قادر بذاته وليس له عز وجل معنى غيره هذا هو قول علماء التوحيد والعدل وأما غيرهم فقد انقسموا طوائف فمنهم من أثبت معاني كما هي ثابتة في المخلوق أعني أن الله تعالى عالم بعلم غير ذاته وقادر بقدرة غير ذاته إلى آخره ثم تخطوا بعد ذلك فمنهم من جعلها معاني قديمة ولم يبالوا بلزوم تعدد الآلهة وهم هؤلاء ومنهم من أثبتها محدثة ولم يبالوا بلزوم حدوث ذي الجلال وكل ذلك للجهل المردي نعوذ بالله منه ومع هذا فقد قاموا بمنازعة العلماء الذين قرن الله شهادتهم بشهادته حيث قال:

﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط﴾ الآية، ولم يرضوا بالسكوت على ما هم عليه من الجهالة ويزعمون أن ذلك من الخوض فيما لا يجوز وأن القول الحق الذي هو حقيقة التوحيد والتنزيه عن شبه المخلوقين تعطيل لَمَّا لم يفهموا إلا صفات المخلوقين وما أشبه تنزيههم هذا بتسييح البروية حيث قالت: سبحان الله قبل الله سبحان الله بعد الله. وغير ذلك من الجهالات والضلالات، ولم يثبت علماء التوحيد إلا ما دلت عليه أدلة العقل والنقل وإمامهم في ذلك باب مدينة العلم ولي الأمة والمبين لهم ما يختلفون فيه بعد أخيه صلى الله عليه وآله وسلم قال عليه السلام: وكمال توحيده الإخلاص له وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه بشهادة كل صفة أنها غير الموصوف وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة فمن وصف الله فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزأه ومن جزأه فقد جهله. وقال عليه السلام: كان إلهاً حياً بلا حياة. وقال: من وصفه فقد شبهه ومن لم يصفه فقد نفاه وصفته أنه سميع ولا صفة لسمعه. وقال عليه السلام: باينهم بصفته رباً كما باينوه بحدوثهم خلقاً.. الخ. وقد استوفينا الكلام في هذا في كتاب لوامع الأنوار والله ولي التوفيق.

من صفح (٢٩٨) ج (٢) قوله: وقد صحح جماعة من أصحابنا جواز الصلاة في الخلف المتنجس أسفله إذا دلّكه بالأرض حتى تذهب العين.. الخ. لكن الدليل يقضي بخلافه قال الله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾ وفي الرواية أنه نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بمخلع نعله لأن فيها قدراً وهو يحتمل أن يكون غير نجس

فكيف بالنجاسة المحققة لا يقال إنه لم يعد الصلاة لأنه يقال يحتمل ماسبق أي أنها غير نجاسة ويحتمل أنه يعفى مع عدم العلم وهو الأظهر أو أن ذلك في أول نزول الحكم ولا تكليف قبل التبليغ لأنه تكليف عمالاً يعلم والله أعلم.

من صفح (٢٩٩) ج (٢) قوله: أما أذكاره فكان صلى الله عليه وآله وسلم يسمي الله أوله ووردت أحاديث تدل على التحتم في التسمية وكلها مؤولة أو ضعيفة.. الخ.

تأويلاً خلاف الظاهر ولا موجب للعدول عنه فالواجب العمل بذلك فمن الأدلة على الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد عن أمير المؤمنين عليه السلام وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة قال في الروض النضير: قال ابن حجر: وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس ثم ذكر حديث كل واحد منهم وهو حديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له».. الخ. وفي كل منها مقال، وقال بعد ذلك: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله. انتهى المراد. والتأويل الذي ذكره هو أن يحمل على نفي الفضيلة وهو خلاف الظاهر بلا دليل يمنع من حمله على الحقيقة التي هي نفي الوضوء إذ هو شرعي أو في الصحة لأنها أقرب شيء إلى العدم كما قرر في محله من الأصول.

من صفح (٣٠٠) ج (٢) قوله في التيمم: عن عمار بن ياسر قال: بعثنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فأجنبنا فلم أجد الماء إلى أن قال: ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» وفي رواية لهما أي البخاري ومسلم: «وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه» ففي هذا الحديث أدل دليل على أنه لا يشترط فوق ذلك إلى أن قال: قيل ولا يعلم في حديث يقطع بصحته اشتراط ضربتين.. الخ.

قلت قد صح الاشتراط عن أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. أخرجه الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام وروى السيوطي في جمع الجوامع في مسند علي عليه السلام: وأخرج الحاكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». وأخرج الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد من طريق الهادي عليه السلام بإسناده إلى علي عليه السلام قال: أعضاء التيمم الوجه واليدين إلى المرفقين. قال ابن عبد البر: لما اختلفت الروايات في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب ضربة للوجه وضربة أخرى لليدين إلى المرفقين قياساً على الموضوع. انتهى المراد.

من صفح (٣٠١) ج (٢) قوله: ولا يعلم في حديث التحتم في

التيمم لكل فريضة.

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن الإمام زيد بن علي عليهم السلام قال محمد بن منصور: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: جرت السنة ألا يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة ونافلتها. قلت: وهذا له حكم المرفوع فمثل هذا اللفظ يحمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قرر في الأصول والرواة جميعهم من الثقات الأثبات عند العترة عليهم السلام وفيه: وحدثنا جعفر - يعني النيروسي - عن قاسم بن إبراهيم، قال: يصلي التيمم صلاة واحدة بالتيمم ويتيمم لوقت كل صلاة. وفي سنن البيهقي بإسناده إلى ابن عمر قال: تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث. قال: إسناده صحيح وحكى في التلخيص عن البيهقي قال: ولانعلم له مخالفاً من الصحابة وقد روي عن علي وعن ابن عباس والرواية عن علي أخرجه بإسناده إلى أبي بكر بن أبي شيبة، أخبرنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: يتيمم لكل صلاة. والرواية عن ابن عباس أخرجه بإسناده إلى عبدالرزاق، عن ابن أبي عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. أفاده في الروض النضير وهذا كاف في الحجة ولا عبرة بتضعيفهم لبعض الرواة فهو للمخالفة في المذهب وهو غير مقبول بالاتفاق والله ولي التوفيق.

من صفح (٣٠٧) ج (٢) قوله: وكان عبداً لله بن الزبير إذا سجد

تنزل العصافير على ظهره لاحتسبه إلا جذم حائط من طول السجود. قلت نوم على يقين خير من عبادة على شك وما ينفعه ذلك والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول في علي عليه السلام: «لا يجبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق» وقد كان من أشد المبغضين له والمقاتلين له وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: مازال الزبير رجلاً منا حتى نشأ ولده المشثوم عبداً لله فأفسده فما أحقه وأمثاله بقوله تعالى: ﴿وَجْوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية﴾ ولقد كان الخوارج أشد عبادة منه ونسكاً ومانفعهم ذلك بل مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية كما ورد في الخبر النبوي صلوات الله وسلامه على صاحبه وآله فنسأل الله التوفيق وحسن الخاتمة.

من صفح (٣٢٤) ج (٢) قوله: واعلم أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة ثابتة.. الخ.

قلت رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام هو السنة الثابتة التي رواها العدد الكثير واعتمدها الجم الغفير من أهل البيت عليهم السلام منهم الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي والإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي روى ذلك عنه حفيده إمام الأئمة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم في كتاب الأحكام في صلاة الجنازة ولا فرق بينها وبين غيرها قطعاً وأما في الموضعين المذكورين ففيهما خلاف كثير وقد روى الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته. ورواه غيره من المحدثين كما أوضحته

في المنهج الأقوم.

من صفح (٤٠٤) ج (٢) قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سب أحد أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».. الخ

قلت اعلم أن معاوية وعمر بن العاص والمغيرة بن شعبة وأشباههم أول داخل في هذا اللعن النبوي لأنهم سبوا أعظم السب أول أصحابه السابقين أمير المؤمنين وأخا الرسول الأمين صلى الله عليه وآله وسلم بإجماع الأمة بل قرروا سبه على فروع المنابر فهم أول مراد بهذا وأمثاله فياعجبه لمن يدعي السنة ويقصد الذب عن هؤلاء بتوجيه الوعيد الوارد عليهم الذين هم أول مقصود به ودخل فيه إلى من تكلم فيهم إن هذا لحيف شديد وزيف عظيم فتأمل أيها المؤمن المنصف ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾ وإلى الله ترجع الأمور.

من صفح (٤٠٥) ج (٢) قوله: قال رجل للمعافى بن عمران: أين عمر بن عبدالعزيز من معاوية فغضب وقال: لا يقاس بأصحاب النبي أحد معاوية صاحبه وصهره وكاتبه وأمينه على وحي الله.

قلت العجب ممن يدعي العلم ويقول إنه متبع للسنة ويتكلم بمثل هذه الأقوال الملبسة التي لاتغني من الحق شيئاً ويريد أن يعارض بها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فنقول: معاوية عدو الله وعدو رسوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام في الخبر المتواتر: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»، معاوية منافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي في الخبر المعلوم المجمع عليه: «لا يحبه

إلا مؤمن ولا يغيضه إلا منافق» . معاوية رأس البغاة الدعاة إلى النار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار: «تقتلك الفئة الباغية تدعوهم إلى الجنة ويدعونك إلى النار» الخبر النبوي المتواتر.

معاوية قاتل عمار بن ياسر وحجر بن عدي والألوف المؤلفة من المؤمنين وقد قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾.

معاوية مستحق للوعيد بكل آية لعن فيها من اتصف بصفته كقوله عز وجل: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ ﴿فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ ﴿فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون﴾.

وقد استحق المتولون له والمدافعون عنه الوعيد الشديد. يمثل قوله تعالى: ﴿لا تجدد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ (ويحشر المرء مع من أحب) فلا تغتر أيها الناظر بقعقة عمي الأبصار صم الأسماع فلم يرد الثناء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا على الصحابة الذين آمنوا به واتبعوا النور الذي أنزل معه ولم ينقلبوا على أعقابهم ولم يرتدوا على أدبارهم ومن نكث فإنما ينكث على نفسه وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أخبار الخوض إنه لا ينجو منهم إلا كهمل النعم وأنه يقول لهم سحقا سحقا لمن غير وبدل وهي مروية في الصحاح وغيرها مجمع عليها والله المستعان والمستعاذ به من الخذلان وقد سبق في الجزء الأول على نصيحة المؤلف مافيه كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

مع الإمام يحيى بن حمزة في الرسالة الوازعة

في صفح (١٣) من الرسالة الوازعة للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام:

المسلك الأول: وساق فيه إلى أن قال: ولا شك أن التكفير والتفسيق من أعظم الأحكام فإذا لم تكن فيهما دلالة قاطعة ولا برهان بين وجب التوقف.

يقال: فلم لم تتوقف أيها الإمام كما قضيت أنه الواجب. اهـ.

قوله في صفح (١٤): وجوب الموالة.

يقال: قد سبق قوله وجوب التوقف وسيأتي للإمام عليه السلام في صفح (٣٥) أن التوقف أولى وهو لا يتفق مع هذا وسيأتي له أن دلالة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام قاطعة والحق فيها واحد وأنها ليست من مسائل الاجتهاد وأن من خالفها مخطيء لمخالفته للدلالة القاطعة فكيف يصح مع هذا أن نبقى على الأول وهو وجوب الموالة وغاية ما يمكن أن المعصية محتملة للصغر والكبر وذلك يوجب التوقف لا القطع على الصغر إذ لا دليل عليه ولا البقاء على الأصل لوجود الناقل عنه فتأمل فهذا هو الحق والإنصاف ولا يغني جمع الروايات الباطلة الملفقة والقعقعة والإرجاف والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وقوله في الصفح المذكور في المسلك الرابع: وما كان منه عليه السلام من المناصرة والمعاوضة لأبي بكر في أيام قتال أهل الردة.. الخ.

يقال: أما قتال أهل الردة فقد كان قتالا عن حوزة الإسلام فهو واجب على كل مسلم وفي كل حال ومع إمام وغير إمام وعلي عليه السلام هو إمام الهدى فكيف لا يذب عن الدين الخفيف وذلك هو الذي أوجب سكوته ومصالحة القوم التي وردت بلفظها في رواية البخاري وغيره فطلب مصالحه أبي بكر.. الخ. ولهذا قال فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الإسلام رجعت .. الخ.

وفي صفح (١٥) قوله: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، اعلم أن هذا وأمثاله لا يصح لمخالفته للنصوص المتواترة المعلومة القاضية بأن أمير المؤمنين وسيد المسلمين عليه السلام خير هذه الأمة وأفضلها وأعظمها عند الله منزلة وهي مناقضة لما سبق للإمام يحيى عليه السلام ويأتي من أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما خصه الله من الفضائل الظاهرة التي لم يحزها أحد بعده ولا كانت لأحد قبله وأن إمامته ثابتة بالنص عليه وعلى ولديه وأن فضله على غيره من الصحابة أظهر من نور الشمس إلى آخر الكلام السابق.

وقوله في صفح (٢٤): الحكم الأول أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو علي بن أبي طالب.. الخ.

الحكم الثاني: أن دلالة إمامته قاطعة والحق فيها واحد وليست من مسائل الإجهاد فمن خالفها فلا شك أنه مخطيء لمخالفته للدلالة القاطعة .. إلى آخره.

فمثل هذه الروايات الملفقة المتهاففة لاتقاوم الأدلة المعلومة من

الكتاب والسنة وليس ذلك مما يخفى على الإمام وإنما أراد النكير والإرهاب على أهل الجرأة والسباب بغير دليل والذي يظهر أن فيها دساً على الإمام فحاشاه عن مثل هذه المناقضة التي لاتصدر عن من له أدنى نظر وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وفي صفح (١٦) من الرسالة الوازعة أيضاً للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام^(١) لم يوص رسول الله فأوصي ولكن إن أراد الله بالناس خيراً.. الخ.

يقال: كيف يصح هذا أيها الإمام وإمامة أمير المؤمنين عليه السلام عندك وعند جميع أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم قطعية وكيف يصح هذا وأمير المؤمنين عليه السلام أنكر ما فعلوه يوم السقيفة واعتزلهم بإجماع الأمة وروايات الصحاح مصرحة أنه لم يبايع لاهو ولأحد من بني هاشم ستة أشهر وبعدها طلب مصالحة أبي بكر هذه رواية البخاري وغيره وعند أهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم أنه لم يبايع أصلاً. كيف وهو مع الحق والحق معه، وكيف تنكر الوصية وهي ثابتة بالنصوص النبوية وإجماع أهل البيت عليهم السلام وأنت أيها الإمام منهم بل لاتزال تقول: وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع كتبك. وكيف يصح ذلك وهو يقول مخاطباً لأبي بكر:

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم فكيف بهذا والمشiron غيب
وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب

(١) نقلة عن علي عليه السلام .

مع أن هذه العبارة لا يصح مثلها عن أمير المؤمنين عليه السلام لما فيها من الشك في إرادة الله سبحانه الخير واحتمال أن لا يريد منهم ذلك وهو عين الجبر تعالى الله عن ذلك وهو القائل سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾ إلى ما لا يحصى من الأدلة عقلا ونقلا فمثل هذا الكلام المتهاافت لا يمكن صدوره عنه عليه السلام وهو مما يحقق الوضع في كثير من هذه الرسالة وهو يناقض نصوصه الصريحة حتى في هذه الرسالة نفسها.



(١) - البقرة: ١٨٥.

مع الإمام القاسم بن محمد في رسالة التحذير

من صفح ١٩ في رسالة التحذير وأما قولهم يلزم أن يسمى الله تعالى معيناً على المعاصي لإعطائه لهم ما استعانوا به على ظلمهم فمعارض بأنه يلزمهم أن يسموا الله مقوياً على المعصية لأنه خالق القوى للعاصين وغيرهم ولا يحيد لهم عنه حيث جعلوا شبه ذلك لازماً وأما نحن فنقول: إن الله سبحانه لا يجوز أن يجري له من الأسماء إلا ما تضمن مدحاً. يقال: هذان الجوابان غير مقنعين أما الأول: وهو قوله: فمعارض بأنه يلزمهم أن يسموا الله مقوياً فهو إلزامي غير مفيد للحل. وأما الثاني: وهو قوله: أما نحن فنقول إن الله سبحانه لا يجوز أن يجري له من الأسماء إلا ما تضمن مدحاً .. الخ

فنقول: إن الله سبحانه وتعالى يتعالى عن فعل القبيح سواء اشتق له منه اسم أم لا والحل هو ما أشار إليه عليه السلام سابقاً في صفح (١٢) بقوله: لأن تمكين الله العصاة إنما كان ليصح التكليف وتنسب الطاعة للمطيع إلى آخره نعم فلما كانت المصلحة أعظم من مفسدة الإعانة رجحت عليها وصيرتها مصلحة خالصة وذلك كقطع اليد المتأكلة وشرب الدواء الضار والكي والفصد لم يعتد بما فيها من المفساد والأضرار بجنب ما فيها من المصالح العظيمة ودفع المفساد الكبيرة والذي يظهر والله أعلم أن يقال: قد علم تحريم إعانة الظالم بنصوص الكتاب والسنة سواء قصدت الإعانة أم لا مهما وقع الفعل وعلم أن فيه إعانة ولا تشترط النية إلا في الطاعات أما المعاصي

فلا تشترط فيها النية فمن شرب الخمر ليتقوى بها فهو عاص وإن لم يقصد المعصية ومن قتل مؤمناً ليجرب سلاحه فهو قاتل وإن لم يقصد قتله لكونه مؤمناً وهلم جرا في جميع المعاصي.

وقد استدل الإمام القاسم عليه السلام على أن الإعانة لا يشترط فيها القصد بما فيه الكفاية.

هذا وقد علم جواز بعض الأفعال التي فيها إعانة لاتضر بالمسلمين لما فيها من المصالح الكبيرة بنص القرآن الكريم نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ تَبْرَهُمْ وَتَقْسُطُوا إِلَيْهِمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَكُمْ حَلْ لَّهُمْ﴾ والمعلوم أن في البر والإقسط إليهم وإطعامهم الطعام إعانة لهم ومنفعة وعمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمعاملتهم بالبيع والشراء وإطعامهم وغير ذلك مما لا يضر بالمسلمين وكإعطاء المؤلفة قلوبهم حتى ضرب الله لهم سهماً في القرآن وإن كانت في ذلك إعانة لهم فهي يسيرة مضمحلة في جنب ما بها من المنافع العظيمة والمصالح الجسيمة بقتالهم مع المسلمين أو دفع ضررهم ولهذا قصر أئمة أهل البيت التحريم في البيع منهم على الكراع والسلاح ونحوه مما فيه إضرار بالمسلمين ويستثنى من هذا ما ورد النص عليه بخصوصه كالجباية المنصوص عليها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من جبى درهماً لإمام جائر كبه الله على منخره في النار» وكذا تسليم الأموال الجسيمة التي بها تستقيم دولة الظلمة ولا سيما أموال الله التي جعلها للفقراء والمساكين وسائر المصارف الشرعية وجعل ولايتها إلى من ولاه الله أمر المسلمين فإن إعطاءها

الظلمة مع العلم أنهم يستعينون بها على الفساد في الأرض والطغيان
وقتل أهل الحق وقتل أولياء الله وإهلاك الحرث والنسل وشرب
الخمور وسائر أنواع معاصي الله تعالى قبيح عقلاً وشرعاً وفي ذلك
اعظم إعانة لهم على الإثم والعدوان بل مشاركة لهم في الفساد
والطغيان وهو من أعظم الركون إليهم الذي نهى الله عنه في كتابه
بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتُمْسِكُمْ النَّارَ﴾ والركون هو
الميل اليسير وأي ميل أعظم من إعطائهم الأموال الجزيلة التي بها يتم
إقامة دولتهم وبغيهم في الأرض وفي إعطائهم الأموال بالاختيار المواد
لهم والله تعالى يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. وماروته الحشوية من الأخبار المعارضة
للكتاب والسنة وإجماع أهل البيت عليهم السلام وإنما أجاز بعضهم
الدفع إليهم بالإكراه والإجبار لا بالاختيار وأما عدم أمر أئمة الهدى
بإعادة الزكاة على من دفعها إلى الظلمة فهو لأجل الإكراه وكيف
يقال إن الله سبحانه وتعالى أمر بدفع أمواله إليهم وقد أمر بقتالهم
بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وقال تعالى:
﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وأي عهد أعظم من أمر العباد أن يدفعوا
إليهم الأموال التي بها يتم سلطانهم وطغيانهم والعهد عام لأنه جنس
مضاف كما هو معلوم وبهذا يعلم أن التعميم في الترخيص أو في المنع
غير صحيح وأن التمييز بين المحرم من ذلك والجايز راجع إلى المضار
والمفاسد ويرجع المكلف في ذلك إلى علمه وتمييزه ودينه وعلى الجملة
الأصل التحريم والمنع إلا ما علم تخصيصه مما ليس فيه إضرار بالمسلمين

والواجب الاحتياط والتحري لما في ذلك من الخطر والمؤمنون وقافون عند الشبهات والله ولي التوفيق. تمت من أنظار مولانا شيخ الإسلام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيداه الله.

في شرح التجريد

القنوت

من صفح (١٦٩) ج (١) قوله عليه السلام: وقد ذكرنا في مسألة الوتر ماورد في قنوت الوتر وبيننا منها الوجه الذي من أجله اخترنا أن يكون القنوت بعد الركوع وحديث أنس يصرح بذلك وكذلك حديث ابن ضميرة عن علي عليه السلام.

قال أيداه الله تعالى: روى الإمام الأعظم زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه كان قنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع. وروى محمد بن منصور رضي الله عنه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام بسنده عن علي عليه السلام أنه قال: القنوت قبل الركوع في الفجر والوتر. رواه عن الحارث عن علي عليه السلام وروى بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام وعن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: القنوت في الفجر والوتر بعد

القراءة وقبل الركوع وكل ذلك برواية الرجال الأثبات الثقات. وفي الجامع الكافي عن الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: وأما أنا فأقنت قبل الركوع. ثبت لنا ذلك عن علي عليه السلام وعن أبي جعفر وزيد بن علي. انتهى. وقد ثبتت الرواية الصحيحة به قبل الركوع وبعده إلا أنها قبل أكثر وأرجح لاسيما في الجماعة لأجل اللاحقين والله ولي التوفيق.

الشك في الصلاة

من صفح (١٩٣) ج (١) قوله عليه السلام: فإن قيل روى عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين وليدع الشك..» الخ.

روى الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام في الرجل يهم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليتم على الثلاث فإن الله لا يعذب بما زاد من الصلاة. وخبر أبي سعيد رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرج البيهقي وأبو داود عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل خبر أبي سعيد الخدري وغير ذلك.

قلت فهذا الخبر الصحيح الذي رواه الإمام الأعظم، عن آبائه عليهم السلام صريح في البناء على اليقين وخبر التحري الذي لا يبلغ هذه الدرجة أولى بأن يتأول على وجهين أحدهما أنه يتحرى أي يقصد الذي هو الصواب كما هو في لفظ الخبر فلينظر أخرى ذلك إلى

الصواب وهو البناء على اليقين، وقد ورد التحري بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ ومعنى التحري هو طلب أخرى الأمرين أي أولاهما بالصواب والبناء على اليقين هو أصوبهما بنص الأخبار الصريحة التي لا تختمل التأويل وقول الإمام عليه السلام المطلوب بالتحري هو غالب الظن دون اليقين غير مسلم أنه معناه في جميع موارد. بدليل الآية ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾، وقوله عليه السلام: إنه لا يختص بهذه المسألة.. الخ.

يقال: قد أجيب عليه بما يفيد في هذه المسألة وغيرها ولا يلزم أن يجاب بما يقتصر على المسألة بعينها بل في ذلك زيادة فائدة فقوله عليه السلام أنه قد أخذ عليه ترك الزيادة كما أخذ عليه ترك النقصان والزيادة تفسدها كما يفسدها النقصان على بعض الوجوه يقال لاسواء فإن النقصان يفسدها على كل حال سواء نقص عمداً أم سهواً ولم يفعله فأما الزيادة فإنما تفسدها مع العمد، والذي وهم لم يتعمد الزيادة على الواجب وإنما أراد إتمامه فلو تيقن الزيادة بعد ذلك لم يفسدها بالاتفاق، وقد احتسب الإمام عليه السلام عن ذلك بقوله على بعض الوجوه وقوله: فلا يجب على هذا أن يكون الباني على الأقل مؤدياً للفرض حسبما أمر به على اليقين، يقال: بل قد أداه على ما أمر به في الأخبار الصحيحة وقد احتسب الإمام عليه السلام بقوله: فلا يجب على هذا فتأمل رمزات الإمام عليه السلام الخفية. وتأويل الإمام عليه السلام بأن المراد باليقين استئناف الصلاة في حق من تعذر عليه التحري لا يصح لأن الاستئناف ليس ببناء ولا إتمام فمعنى البناء

وآله وسلم وعن كثير من الصحابة وعن العلماء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم قالوا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الذهب والدياج والحرير حرام على ذكور أمي حلال لإناثهم». وفي ذلك أخبار كثيرة وهذه مسألة معروفة في أصول الفقه، وهو أن التحريم ونحوه لا تعقل إضافته إلى الأعيان فالصحة العقلية تقتضي مقدراً من أفعالنا فمنهم من اختار كونه عاماً إذ لا يخص لمقدر دون مقدر إلا بدليل فيقدر في مثل هذا كل أفعالنا من أكل وشرب ولبس وغير ذلك فيدخل كل الاستعمالات إلا ما خصه دليل ومنهم من يقدر المتعارف المفهوم فيقول في مثل: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾^(١) المراد الأكل و﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾^(٢) المراد النكاح وهكذا.

ومنهم من قال إن ذلك مجمل إذ الضرورة لا توجب إلا مقدراً واحداً ولا يخص فهذا هو الذي أوجب ذلك ولاشؤم ولا تبديل ولا تحريف ولا تغيير والواجب حمل علماء المسلمين على السلامة ولا حرج في إبداء الرأي من دون إزراء ولا تبديع ولا تضليل لعلماء المسلمين ونسبة أشياء إليهم هم عنها برآء، ومن العجب قوله: فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط مع أنه قد ورد غير ذلك كالخير الذي سبقت الإشارة إليه، وكخير تحريم التختم بالذهب مع قوله في

(١) - المائدة: ٣.

(٢) - النساء: ٢٣.

الخبر نفسه الذي رواه حذيفة: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» يؤخذ منه العموم إذ قد قصر حلها لنا في الآخرة فيفهم منه تحريمها علينا في الدنيا والتحريم يحتاج إلى مقدر.

ومن صفح (٥٣ من سبل السلام) طبع مصر سنة (١٣٥٧ هـ) في شرح حديث: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام». قوله: وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب الأول للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلها كسائر النجاسات قياساً على سائر النجاسات وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص.. الخ.

قلت: بل تقديم للعمل بعموم النص الوارد في خبر عمار الذي صححه أئمة العترة عليهم السلام وسائر الأدلة الدالة على نجاسة البول على العموم كحديث عذاب القبر والإجماع على نجاسة البول في الجملة وتأولوا هذه الأخبار الضعيفة وذلك هو الذي يقتضيه الاحتياط ولاوجه لهذا التلطيح كما يعرف ذلك ذو النظر الصحيح واللب الرجيع.

وفي صفح (٨٠) طبع مصر قوله: فالأحسن أن يقال: إن قول الراوي أمره أن يعيد الوضوء أي غسل مآثره.. الخ.

قلت: لم يذكر دليلاً يوجب التأويل المذكور ولو نظر المؤلف إلى كتب أهله أهل البيت لوجد ما يغيثه عن التكلف ففي شرح التجريد للإمام المؤيد بالله بالسند الصحيح إلى جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام. قال: بينا أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسان في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار حتى سلم وقد

تطهر وعليه أثر الطهور فتقدم في مقدم المسجد ليصلي فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جانباً من عقبه جافاً. فقال لي: «يا علي هل ترى ما أرى. قلت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً فإن كنت أمسسته الماء فامض في صلاتك وإن كنت لم تمسه الماء فاخرج من الصلاة. فقال: يا رسول الله كيف أصنع أستقبل الطهور؟ قال: لا بل اغسل ما بقي. فقلت: يا رسول الله لو صلى هكذا كانت مقبولة؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا حتى يعيدها».

وفي الجامع الكافي عن علي عليه السلام قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يصلي وساق الخبر.. إلى قوله: «استقبل الطهور؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا بل اغسل ما بقي». انتهى.

حاشية أخرى على قوله: وهو تقديم للقياس على النص من صفح (٥٣) في شرح حديث أبي السمع في سبل السلام.

يقال: ليس عمدتهم في ذلك القياس أصلاً وإنما استدلوا بالأخبار الدالة على نجاسة البول على العموم ولم يصح لهم التخصيص لضعف سنده واحتماله على أن كثيراً من علماء الأصول لاسيما قدماء أئمة العزة عليهم السلام من سلف المؤلف الذين يتجاهل مؤلفاتهم وتحقيق مذهبهم يقولون بوجوب تأويل الخاص إذا كان العام قطعي السند وقد بسطت الكلام على ذلك في فصل الخطاب بما لا يحتمله المقام والمسألة مستوفاة في محلها من الأصول والعمومات هي أحاديث عذاب

القبر من البول وقد رواها الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام والستة إلا الموطأ وخبر عمار رضي الله عنه الذي أعرض عنه المؤلف صفحاً وطوى دونه كشحاً لأن بعض القوم قد قدح فيه ولم يأتوا على ذلك بحجة وإنما جرحوا الراوي لمخالفته لهم في المذهب وهو مردود بإقرارهم وبعض الجرح تعديل وقد قبله أعلام العترة عليهم السلام والقول ما قالت حذام وطريقة المؤلف معلومة في مجانبته فلاتراه يروي خبراً من مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام ولا من أمالي الإمام أحمد بن عيسى ولا من أحكام الإمام الهادي إلى الحق ولا من شرح التجريد للإمام المؤيد بالله ولا من شرح التحرير للإمام أبي طالب ولا من أمالياتهم ولا من غيرها من مروياتهم عليهم السلام لاتحس لها في شرحه هذا ولا غيره من مؤلفاته ذكرها ولا تسمع لها عنده ركزاً مشياً على منهج خصومهم المعرضين عن علومهم واللوم له ألزم والعتب عليه أعظم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقوله في سبل السلام الجزء الثاني في صفح (١٩) - وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بار وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة -: وقد عارضها حديث: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوه وهي أيضاً ضعيفة.

قلت: أما حديث: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» فقد رواه شيخ الإسلام محمد بن منصور المرادي عن السيد الإمام أبي الطاهر العلوي أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرجه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد فهو خبر علوي نبوي مسند صحيح والله ولي التوفيق.

وفي الجزء الثاني من كتاب سبل السلام آخر صفح (٤٠) من قوله: وأما حديث ابن عباس عند مسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر.. إلى قوله: فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم.. الخ.

يقال: لا يحتاج إلى التعيين لأنه إذا ثبت أحدهما فقد بطل القول بوجوب التوقيت ولم يبق إلا القول بعدم وجوب التوقيت وجواز الجمع فلا يضر هذا الاحتمال.

وقوله في صفح (٤١) وقد أول بعضهم حديث ابن عباس في الجمع الصوري.

يقال: يرد هذا التأويل أن الجمع بين الصلاتين إذا أطلق في الشرع لم يفهم منه إلا الجمع المعهود شرعاً وهو جمع الصلاتين في وقت إحداهما وظن أبي الشعثاء لاحجة فيه والرواية المرفوعة عن ابن عباس فيها نظر.

وقوله: وأما قياس الحاضر على المسافر..

يقال: ليس من القياس في شيء إذ لا دليل على أن العلة السفر وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر حجة على الحاضر والمسافر ولهذا احتج أعلام أهل البيت كالقاسم والهادي إلى الحق عليهم السلام بذلك على الجواز مطلقاً والإلزام بالقصر والفطر في غاية

السقوط إذ قد ثبت النص القرآني بأن ذلك في السفر لاغيره وهذا واضح لمن أمعن النظر والله ولي التوفيق.

وفي صفح (٢٤٦) من الجزء الثاني من سبل السلام في حديث: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» قوله بضم الدال المهملة على أنه نفى ويروى بسكونها على أنه نهى يقال: هذا وهم عجيب فإن المضعف لا يصح تسكينه ولا يستقيم لالتقاء الساكنين وإن كان نهياً فإنما يكسر للتخلص من الساكنين أو يفتح للتخفيف وإن كان ماقبل المضعف مضموماً جاز ضمه للاتباع مثل: لم يمد. وقوله في ذلك الصفح ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال .. الخ. يقال العجب كل العجب من هذا الاستدلال وهذا الإعمال البعيد عن التحقيق والاعتدال ويقال عليه أولاً إن الخبر محتمل للنفي كما سبق لك بل هو الرواية الظاهرة بضم الدال ومع ذلك فلا دلالة على التحريم أصلاً ويكون المعنى فيه المبالغة فهو من الحصر الإدعائي فكأن شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد كلا شد فيكون لنفي كماله في الفضيله أو نحو ذلك ولا يجوز حمله على أنه في معنى النهي لما سيأتي ثانياً وأنه وإن فرض احتمالاً للنهي فلا استدلال بمحتمل ثالثاً: أنه وإن كان للنهي فهو محمول على أنها لاتشد الرحال إلى شيء من المساجد إلا إلى الثلاثة لا أنها لاتشد الرحال على الإطلاق والعموم إلا إلى ثلاثة مساجد لما علم قطعاً أنها تشد الرحال إلى الجهاد وإلى الهجرة وجوباً وإلى غيرهما جوازاً هذا معلوم من الدين ضرورة وانظر إلى تمثيله بقوله كزيارة الصالحين إلى آخره، ماهو المخصص لما ذكر وأن يكون لقصد

ولقصد، والحديث يفيد العموم والأخبار الواردة في الحث والترغيب على زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً أكثر من أن تحصر وإن أنكرها بعض المنكرين ولو لم يكن من ذلك إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة أهل البقيع وأهل أحد وتعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للزيارة المخرجة في كتب العترة وصحاح العامة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في القبور: « ألا فزوروها » الخبر الصحيح بالإجماع والعجب ممن يزعم كراهية التصريح بزيارة القبر مع ورود التصريح به في الألفاظ النبوية كهذا الخبر الصحيح المروي في الصحاح وغيرها وذلك يصلح لصرف ذلك الخبر الأحادي عن ظاهره لو كان له ظاهر وينهض لتأويله^(١) وأن مثل هذا لا يخفى على أمثال هذا العالم النظار ولكن لهوى النفوس سريرة لا تعلم والله ولي التوفيق.

(١) - والأرجح أن الخبر غير صحيح لأنه لا يوجد إلا من طريق المخالفين وهم متهمون بوضعه لمنع السفر لزيارة علي والحسين وسائر أهل البيت عليهم السلام. وأما رواية أبي طالب له فقي سندها عبد الملك بن عمير وهو راوي (أصحابي كالنجوم ...) وهو مقذوف فيه عند أهل البيت عليهم السلام وغيرهم. والله ولي التوفيق . تمت من مولانا ووالدنا العلامة الحجة المجتهد محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي. أيده الله تعالى، كتبها إبراهيم محمد الدين المؤيدي.

مع الجلال في كتاب العصمة عن الضلال

وفي صفح (١٣) من كتاب العصمة عن الضلال للسيد الحسن بن أحمد الجلال قوله: واعلم أن المعتزلة وإن هربوا من الخير فقد لزمهم ماهر بوا منه وذلك لما أوجبوا اللطف.. الخ.

يقال: أولا الكثيرون منهم لا يوجبون الأصلح من اللطف فلا يرد عليهم هذا الإيراد من أصله فالزامه للمعتزلة من الإيهام والتليس والتغدير. ثانياً: أن القائلين بوجوب اللطف لا يقولون هذه المقالة ولا يرتبون هذا الترتيب وإنما يقولون: إن اللطف مبني على الاختيار فمن علم الله أنه يقبله ويتنفع به ويختار عنده فعل ما كلفه لطف به ومن علم أنه لا يختار عنده ذلك ولا يلتطف لم يجعل له لطفاً لأنه لا معنى له فلامعنى للتهويل بقوله خلقه على بنية لا تقبل.. الخ. بل خلقه على بنية يكون معها متمكناً من القبول وعدمه. انتهى.

مع الجلال في فيض الشعاع

وفي صفح (٤) من فيض الشعاع للحسن بن أحمد الجلال قوله:
على حرمة التفرق في الدين.

يقال: التفرق المحرم في الدين هو التفرق في أصول الدين وهو الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه ولم تختلف فيه الشرايع الإلهية والكتب السماوية وهو توحيد الله وعدله والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وأما في فروع الشريعة ومسائل الاجتهاد الظنية فلا حرمة ولا إجماع ولا فرقة في الدين والأمة مجمعة أن ليس على المجتهد إلا إبلاغ الجهد في النظر والأمة المعتمد بها مجمعة على عدم التأنيب في الاختلاف في المسائل النظرية وإنما الاختلاف في أن كل مجتهد مصيب أو أن الحق واحد والمخالف له معذور إذا حققت هذا اتضح لك البطالان والاختلال لما وقع به ولفقه المحقق العلامة الحسن الجلال. وقوله أيضاً: لزم حرمة كل ما أوصل إليها.. إلى آخره.

يقال: هذا غير صحيح فلم يحرم النداء الموصل إلى استهزاء الكفار المحرم قطعاً حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا...﴾^(١) الآية، ولم تحرم تلاوة آيات الله على الذين يزدادون بها كفرًا ولم يحرم الدعاء لمن يولي بسببه مستكبراً، ولم يحرم إنزال الآيات التي

يزدادون بها كفراً كما قال تعالى: ﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾^(١) وإنما حرم من الوسائل ما يكون المفسدة التي تحصل به أكثر من المصلحة.

وقوله أيضاً: وحقق إطباق علماء الأعصر الأخيرة على مقارفتها ما ذهب إليه بعضهم من أن إجماع المتأخرين ليس بحجة.. الخ.
يقال: بل تحقق أن ماتوهمته حراماً غير صحيح إذ إجماع الأمة حجة في الأعصر الأولى والأخيرة إذ لم تفصل الأدلة بين إجماع وإجماع ثم يقال إلى أي الأعصر يكون الإجماع حجة ومن أين حد الأعصر الأخيرة ثم بماذا تنسخ حجة الأعصر الأخيرة إن هذا لبين البطلان ومما لم ينزل الله به من سلطان وليس مثله مما يخفى على هذا العلامة النظار ولكنه من ظفرائه العجيبة ونظرائه الغريبة التي يمويه بها على ذوي المباديء والأفكار القرية وماهي إلا كسراب بقية.

وفي صفح (٥) منه أيضاً قوله: العمل بالقياس. يقال: القياس أحد الأدلة التي دل على حجيتها والعمل بها الكتاب والسنة وكل ذلك مبسوط في محله من الأصول وكان عليه على مقتضى تأصيله هذا أن يحرم العمل بالآحاد من السنة والأخذ بالدلالات الظنية من الكتاب بل والبحث عن معاني الكتاب لأن ذلك مما يفضي إلى الاختلاف ليصح إغلاق الباب وخروج الدجال على هذا المنوال من ظفرائه الجلال ولولا ضيق الوقت وترادف عوامل الأشغال عن توسيع دائرة الجدل

لكان استيفاء الكلام لتستقي أيها الناظر بعين البصيرة من النмир الزلال
عصمنا الله وإياك والمؤمنين من الزيغ والضلال.
وقوله أيضاً: والكتابة وإن كانت مما يرجع إلى بدعة التأصل.
يقال:

فمالك ياهمام دخلت فيه كأن دخولكم من غير نية
وكذلك الجدال بالحاصل من ذلك وأيضاً الدعاء إلى تقليد الميت
لأنك تريد قطعاً أن تتبع وتقلد في أنظارك هذه وإلا فلماذا أمليتها
ولقد أعيت عليه المذاهب وانسدت المسالك.

والحق أبلج ماتخيل سبيله والحق يعرفه ذووا الألباب
وفي صفح (٤٣) منه أيضاً سطر (١٢) قوله: ولأن حجة الكفار إنما
تتهض لو أردنا بالضرورة البديهية وأما إذا قلنا إنها ضرورة متوقعة
على شرط عادي هو الالتفات إلى دلالة الأنفس والآفاق والمعجزات
كما يتوقف العلم التواتري على سماع أخبار التواتر فلا يلزم ذلك لأنهم
يؤتون من جهة أنفسهم في عدم تحصيل الشرط. الخ.

يقال: وبهذا يبطل كلما زخرفه ويضمحل جميع ماروقه وزيفه فقد
عاد إلى تسليم الاحتياج إلى الاستدلال بالعقل القويم والنظر السليم
وملاوذته بأنه شرط عادي أو ليس ببديهي لا تجدي شيئاً، إذ قد سلم
الاحتياج إلى الاستدلال ودعواه أن ذلك شرط عادي كسماع الأخبار
في التواتر باطلة بالضرورة للفرق المعلوم بين الشرط العادي كسماع
الأخبار وتقليب الحدة وبين الاستدلال بدلالة الأنفس والآفاق.
وذلك واضح لمن ألقى السمع وهو شهيد ويا الله العجب من تهافت

أنظار ذوي الأنظار مثل هذا العالم النظار وحسبنا الله ونعم الوكيل.
وقوله أيضاً: حتى يعلم أن خالقه عدل.. إلخ.

ومن هنا يعلم أن القصد بهذا المغالطة بل السفسطة والتشكيك في الضروريات فالمعلوم ضرورة أن دلالة العقل لاتتوقف على ذلك وإلا لما استدل به العقلاء على شيء أصلاً ولما عرف الشرع أصلاً، وقد علم بطلان ذلك بقوله: فيعود الجميع بلا عقل ولا ميزان ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾^(١) ولو لم يكن العقل حجة الله سبحانه وتعالى العظمى على عباده لما كرر الاحتجاج به وملاً بذلك القرآن ﴿أفلا ينظرون﴾ ﴿مالكم كيف تحكمون﴾ ﴿إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾^(٢). وأما الحل الذي ذكره فبطلانه بالضرورة أوضح من أن يحتاج إلى برهان ولو كان كذلك لما اختلف فيه العقلاء وحكى الله سبحانه وتعالى عن أكثرهم عدم الإيمان والشك والارتياب، ولكان كل كافر بعد العلم معذوراً ولما تحداهم بالإتيان بمثله ولما قال: ﴿وإن كنتم في ريب﴾^(٣) ﴿إن كنتم في شك﴾ ولا كان لذلك معنى وهذا تنبيه بحسب ما يقتضيه المقام والله ولي التوفيق والإنعام.

وفي صفح (٤٦) منه قوله: وقد طال هذا البحث.. إلخ.
قلت: ولكنه بغير طایل بل هو أشبه شيء بلمع السراب الزايل فالمعلوم بالضرورة التي لاتنتفي بشك ولا شبهة أن المعجز لا يحصل العلم

(١) - النور: ٤٠.

(٢) - الرعد: ٤.

(٣) - البقرة: ٢٣.

به الضروري وإلا لما اختلف فيه العقلاء ولا كذب به أكثر الأمم ولو فرض وقدّر على استحالاته أنه يدل على وجود الصانع عز وجل ضرورة فلا يدل قطعاً على عدله وحكمته ولا على صدق وعده ووعيده ولو كان يدل بالضرورة لما وجبت المعرفة على الخلق إذ الضرورية من فعل الله سبحانه وتعالى ولما جاز توجه اللوم على كافر بالله تعالى لعدم علمه أصلاً وقد لاؤذ المصنف للتخلص من هذا حيث قال في صفح (٤٣): وأما إذا قلنا إنها ضرورة متوقفة.. الخ.

ولكنها ملاوذة غير مخلصة وكذا قوله في هذا الصفح: ولو سلم بقاء تجويز الكذب.. الخ.

يقال: فكيف تكون الثقة والقطع بالصدق مع التجويز لخلافه وكيف يوصف بالإيمان من ليس عنده جزم من تصديق الله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم وهكذا عند التحقيق يتضح بطلان أكثر ما هذى به وقعقع المؤلف كافاه الله، والله ولي التوفيق.

والحق أبلغ ما تخيل سبيله والحق يعرفه ذوو الألباب

ومنه أيضاً صفح (٥٢) قوله: لا ينكر مسلم أن الكتابة من أعظم النعم إلى قوله: إنما المنكر أن يكتب بها المعنى الذي اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ..﴾ الخ الآية.

يقال: ألم تقل قبل هذا بأسطر إذا تحققت استقرار الخلاف في جواز كتب كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعمل الذي لا ينطق عن الهوى.. الخ ألم تقرر قبل ذلك بقاء النهي عن الكتابة وتضعف التخصيص وترد الإجماع إن هذا لشيء عجاب.

مع الشوكاني في: العقد الثمين في وصاية أمير المؤمنين

وفي صفح (٥) من العقد الثمين في وصاية أمير المؤمنين للشوكاني قوله: وأنت تعلم أن قوله أوصى بكتاب الله تعالى لا يتم معه قوله: «لا» في أول الحديث.

يقال: قد سبق إلى إيراد هذه المناقضة في كلام ابن أبي أوفى الإمام الأعظم المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي ورد عليه بالرد الوافي وأفاد أنه كان من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام وأما عائشة فالأمر فيها أوضح من أن يخفى والحجج على إثبات الوصية لأمر المؤمنين وسيد الوصيين وأخي سيد النبيين صلوات الله عليهم أجمعين أكثر من أن تحصى.

وفي تعب من يحسد الشمس ضوءها ويجهد أن يأتي لها بضرب وفي صفح (٧) من العقد: نعم قد أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتب لأتمته مكتوباً عند موته.. إلى قوله: وحيل بينه وبين ما هنالك. يقال: الله حسب من حال بينه وبين ذلك.

مع الشوكاني في فتح القدير

حول الخروج من النار

في الجزء الثاني في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ
النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب أليم﴾^(١)، صفحة ٣٩ من قول
الشوكاني: ويا لله العجب من رجل لا يفرق بين أصح الصحيح
وأكذب الكذب بل نقول: يا لله العجب منك أيها الرجل حيث
لا تفرق بين ماثبت بنصوص كتاب الله سبحانه وتواتر من سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ما روته ولفته الحشوية وهل بعد
ماورد في كتاب الله العزيز بالنص الصريح في قاتل المؤمن عمداً
بالخلود في النار تصريح والقتل لا يوجب الكفر بالله سبحانه فإن حمله
على الكافر الخارج عن الملة فهو تحريف وإخراج للوعيد على القتل
وكذا الزاني توعد الله بالخلود مع المشرك والقاتل قال تعالى: ﴿والذين
لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه
مهاناً﴾^(٢) ولو كان المراد بالزاني الكافر لكان ذكر الزنا والقتل لا معنى
له لأن الوعيد على الكفر ولكان بمثابة من قال: من أشرك بالله وشرب

(١) - المائدة: ٣٧.

(٢) - الفرقان: ٦٩.

الماء أو عصى معصية صغيرة فهو خالد في النار.
وعلى الجملة فالقول بالخروج من النار هو مذهب اليهود الذين رد
الله عليهم في كتابه حيث قالوا: ﴿لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة قل
أخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون
بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل
سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾^(٢) ولا يضر أئمة العلم
تهجم المؤلف وأمثاله عليهم.

ما يضر اليم بحراً زائراً أن رمى فيه سفيه بحجر

ما ضر تغلب وائل أهجوتها أم بليت حيث تناطح البحران
والأدلة مستوفاة في محلها والله ولي التوفيق.

آية الولاية

حاشية على تفسير قوله تعالى: ﴿إنا وليكم الله ورسوله﴾، الآية ٥٥
المائدة/ في فتح القدير الجزء الثاني ص ٥١ من السطر ٢٦ من قوله:
ويدفعه عدم جواز إخراج الزكاة في تلك الحال.
أقول: بل يصححه الواقع وهو أنه تصدق بخاتمته وهو راعع حيث
أشار بيده إلى السائل فأخذه كما ثبت في الروايات المتواترة وليست

(١) - البقرة: ٨١.

(٢) - النساء: ١٢٣.

بكيل ولا وزن حتى لا يصح في الصلاة كما توصل إليه الشوكاني ليرد الحقيقة الواقعة لما في القلب من الزيغ والخذلان الواضح وحسبنا الله ونعم الوكيل وقد أتى في آخر البحث ببعض الروايات في نزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام.

حول رؤية الله تعالى

حاشية في فتح القدير الجزء الخامس في سورة القيامة تفسير قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ صفحة ٢٤٠ سطر ٢١ من قوله: ولم يتمسك من نفاها واستبعدها بشيء يصلح للتمسك به لامن كتاب الله ولامن سنة رسوله.

أقول: أليس قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ من كتاب الله سبحانه وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ من كتاب الله تعالى وتعليق رؤيته تعالى بالمحال وهو استقرار الجبل حال تدكدكه وقوله تعالى رداً على اليهود الذين سألوا موسى الرؤية البصرية كما هو مذهب الحشوية: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ أليس هذا من كتاب الله عز وجل إنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقد استوفينا البحث في لوامع الأنوار وغيره.

ومن أعجب العجب ما ذكره الرازي في الاستدلال على جواز الرؤية، وقد رأيت أن أنقل هنا كلامه والجواب عليه من كتاب الحق الدامغ حيث قال: وأما الفخر الرازي فقد قال: «لو لم يكن تعالى جائر الرؤية لما حصل التمدح بقوله: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ألا ترى أن المعدوم لاتصح رؤيته والعلوم والقدرة والإرادة والروائح والطعوم

لا يصح رؤية شيء منها، ولا مدح لشيء منها في كونها بحيث لا تصح رؤيتها، فثبت أن قوله: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يفيد المدح وثبت أن ذلك إنما يفيد المدح لو كان صحيح الرؤية، وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يفيد كونه تعالى جائر الرؤية وتمام التحقيق فيه أن الشيء إذا كان في نفسه بحيث يمتنع رؤيته فحينئذ لا يلزم من عدم رؤيته مدح وتعظيم للشيء، أما إذا كان في نفسه جائر الرؤية ثم إنه قدر على حجب الأبصار عن رؤيته وعن إدراكه كانت هذه القدرة الكاملة دالة على المدح والعظمة فثبت أن هذه الآية دالة على أنه تعالى جائر الرؤية بحسب ذاته. وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن المؤمنين يرونه يوم القيامة، والدليل عليه أن القائل قائلان، قائل قال يجوز الرؤية مع أن المؤمنين يرونه، وقائل قال لا يرونه ولا تجوز رؤيته، فأما القول بأنه تعالى تجوز رؤيته مع أنه لا يراه أحد من المؤمنين فهو قول لم يقل به أحد من الأمة فكان باطلاً فثبت بما ذكرنا أن هذه الآية تدل على أنه تعالى جائر الرؤية في ذاته وثبت أنه متى كان الأمر كذلك وجب القطع بأن المؤمنين يرونه، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على حصول الرؤية، وهذا استدلال لطيف من هذه الآية.

وليس بعد هذا القول الذي قاله الفخر الرازي تعليق لأحد، إلا السؤال عن عقيدته في وحدانية الله ونفي الولد والشريك عنه، مادام يجعل من نفي الشيء دليلاً على إثباته، وبموجب هذا القول فإن للنصارى والمشركون أن ينتزعوا من قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ﴾ دليلاً قاطعاً بأن له سبحانه ولداً

وشريكاً وأن يضيفوا إلى ذلك إثبات الصاحبة له تعالى، بل وإثبات كل مانفاه عنه من السنة والنوم والغفلة واللغوب والظلم والجور مادام النفي دليلاً قاطعاً على الإمكان وبالتالي على الإثبات، وإن تعجب فعجب أن يكون الفخر الذي اتخذ من قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ سلماً إلى القطع بثبوت الرؤية قلباً للحقيقة وعكساً للحجة هو الذي يقول في تأصيلاته بأن دلائل الألفاظ على المعاني لا تتجاوز الظن كما هو صريح في قوله: «دلالة الألفاظ على معانيها ظنية لأنها موقوفة على نقل اللغات ونقل الإعرابات والتصريفات مع أن أول أحوال تلك الناقلين أنهم كانوا آحاداً، ورواية الآحاد لا تفيد إلا الظن، وأيضاً فتلك الدلائل موقوفة على عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم النقل وعدم الإجمال وعدم التخصيص وعدم المعارض العقلي، فإن بتقدير حصوله يجب صرف اللفظ إلى المجاز، ولا شك أن اعتقاد هذه المقدمات ظن محض والموقوف على الظن أولى أن يكون ظناً».

فانظر كيف يجعل الفخر دلالة الألفاظ على المعاني الموضوعة لها ظنية، مع جعله دلالتها على ضد تلك المعاني قطعية.

والخلاصة من كل ماتقدم أن دلالة الآية الكريمة على انتفاء رؤيته تعالى في الدنيا والآخرة دلالة قطعية وكل ماتعلق به القائلون بخلاف ذلك لا يتجاوز أن يكون ضباباً من الوهم، لا يلبث أن يتلاشى بإشراق شمس الحقيقة ويؤيد نصيتها على ذلك تذييلها بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ فإن قوله: (اللطيف) كالتعليل لقوله: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وقوله: ﴿الخبير﴾ كالتعليل لقوله: ﴿وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾،

والصفتان المذكورتان من صفات ذاته تعالى لا تبدلان أزلاً وأبدًا، أما الخبير فكونه من صفات الذات ظاهر لأنه كالعليم وأما اللطيف فلأنه كما يقول الإمام ابن عاشور صفة مشبهة تدل على صفة من صفات ذات الله تعالى وهي صفة تنزيهه تعالى عن إحاطة العقول بماهيته، أو إحاطة الحواس بذاته وصفاته فيكون اختيارها للتعبير عن هذا الوصف في جانب الله تعالى هو منتهى الصراحة والرشاقة في الكلمة لأنها أقرب مادة في اللغة العربية تقرب معنى وصف ذاته تعالى بحسب ما وضعت له اللغة من متعارف الناس.

قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] فإنه نفي مطلق غير مقيد بزمان ولا تبدل لكلمات الله فلو حصلت الرؤية في أي وقت من أزمان الدنيا أو الآخرة لكان ذلك منافياً لصدق هذا الخبر وتأكيد دلالة هذا النص على هذا المعنى باندكاك الجبل الذي علقت الرؤية على استقراره اندكاكاً هائلاً ليكون آية بينة تستأصل أطماع المتطاولين على الله بطلب أو تمني ما يستحيل عليه ويتنافى مع كبريائه.

وقد وضع لكل ذي عينين صبح الحق بعدم استقرار الجبل فلامطمع في حصولها لأنها إحدى المستحيلات. انتهى.

قلت: وهذا كلام متين واستدلال رصين والحكمة ضالة المؤمن والله ولي الهداية والتوفيق.

مع السياغي في الروض النضير

حاشيه في صفحة (٢٤٦) من الروض النضير الجزء الثاني في قوله بأجوبة ذكروها قال الإمام الأعظم المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى عليهما السلام في المنهاج شرح المعيار: والجواب أن هذا الخبر أحادي ويتضمن من أنواع التشبيه ما يدل على أن أكثره موضوع وأيضاً فإن ذلك يقتضي النسخ قبل إمكان فعله وقبل إمكان العلم بالتكليف به والخصم يمنع من ذلك لأنه جعل فائدة النسخ قبل إمكان العمل بإيجاب العزم والاعتقاد لوجوبه وهذا يدفع الفائدة بالمرّة في كل وجه ولا يجوز الخصم. قلت: وينبغي حمل الخبر على أنه لم يكن قد فرض مازاد على الخمس ولا أمر بها على سبيل الحتم والحزم بل أمر نبيه أن يعرض على أمته التكليف بالخمسين فلما أخبر موسى فهم أنها تثقل عليهم فأشار بما أشار حتى وقفت على الخمس فحتمها وأمضاها يدل على ذلك ما روي في آخر الخبر أنه قال: وأمضيت فريضتي هي خمس وهو محمل حسن.

قلت: والأمر بالعرض على الأمة يجب حمله على أنه موقف على اختيار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأعلى سبيل الحتم لئلا يلزم النسخ فيه قبل إمكان العمل ونحو ذلك والله ولي التوفيق انتهى من خط مولانا شيخ الإسلام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظه الله.

حاشية من صفحة (٢٢٠) من الجزء الثاني من الروض النضير طبعه

جديدة من قوله: الحمد لله وحده.. اعلم أن كلام الشارح المحقق في هذا البحث غير محرر ففيه قلق وانضراب فقوله: إحرام المرأة في وجهها.. الخ ليس فيه حصر.. الخ.

يقال: الإحرام جنس مضاف وهو من ألفاظ العموم كما ذكره في الأصول فكأنه قال: كل إحرامها في وجهها وذلك مفيد للحصر. وقوله في اللفظ الثاني: والظاهر أن القصر فيه للقلب وهو حقيقي. هذا غير صحيح إذ قصر القلب إضافي وهو قسم للحقيقي كيف يكون إياه وقوله ويحتمل أن القصر للتعين أيضاً من حيث توهموا أنه يجب عليها كشف الرأس والوجه.. الخ.

وهذا عجيب أيضاً فإن ذلك مثال للإفراد لا للتعين وإنما يخاطب بالتعين المتردد بين أمرين والحاصل أن القصر ينقسم إلى حقيقي وإضافي والإضافي إلى قلب وإفراد وتعيين والحقيقي تحقيقي وادعائي وهذه الخمسة مضروبة في اثنين قصر موصوف على صفة والعكس هذه عشرة أقسام فالحقيقي التحقيقي كقولنا: لا إله إلا الله، ولاقديم إلا الله. ونحو ذلك. والإدعائي نحو: إنما العالم زيد. ونحو ذلك من المبالغة.

أما الإضافي فهو باعتبار المخاطب فإن اعتقد أن القائم زيد لاعمرو فيقال له: إنما القائم عمرو. حيث كان كذلك وهذا هو القلب وإن اعتقد أنهما قاما فيقال له: إنما القائم زيد أي لاهما. وهذا هو الإفراد. وإن تردد في القائم منهما قيل له: إنما القائم زيد أي لاعمرو. وهذا هو قصر التعين وهذا لقصد إيضاح المقام وإلا فهو معروف لمن له بهذا الفن إلمام. والله ولي التوفيق والإنعام تمت من المفتقر إلى الله محمد الدين بن محمد المنصور المؤيدي غفر الله لهم.

التعليق على منتهى المرام في شرح آيات الأحكام

قال شيخنا أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى: في تعليق على صاحب منتهى المرام من قوله ص ٦١: قد اتفق أهل الحديث على ضعف هذا الحديث، وهو أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرة أهى واجبة. قال: لا، وإن تعتمر هو أفضل.. الخ.

يقال: بل هو صحيح فقد رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام بلفظ: لا، ولكن أن تعتمر خير لك والعجب أن كثيراً من الأصحاب يكبون على كتب العامة ولا يمعنون النظر في كتب العترة عليهم السلام كمجموع الإمام الأعظم زيد بن علي وأحكام الإمام الهادي إلى الحق وأمالى الإمام أحمد بن عيسى عليهم السلام وغيرها وذلك قصور أو تقصير والله تعالى المستعان.

وقال صاحب منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ص ٩٤: قلت حديث مَعْقِل وأبين منه ما أخرجه ابن أبي شيبة إلى أن قال عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل إلى أن قال فالسلطان ولي من لا ولي لها..» الخ.

يقال الصريح الأبين مارواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: لانكاح إلا بولي وشاهدين. ويظهر أن المؤلف يعدل عن مثل هذا لأنه موقوف على أمير المؤمنين عليه السلام

إما لأجل الاحتجاج على الغير الذين لا يقولون بأن له حكم المرفوع أو لأن مذهبه ذلك والحق أن قول علي عليه السلام: حجة له حكم المرفوع وهو قول جمهور العترة عليهم السلام للأخبار المعلومة نحوه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «علي مع الحق» وهو يعم الأصول والفروع وقد استوفى الاحتجاج على ذلك والد المؤلف الحسين بن القاسم عليهما السلام في شرح الغاية وغيره واستكملت البحث في لوامع الأنوار والله ولي التوفيق.

قوله ص ١١٧ والحال قيد في صاحبها: أي في أنت طالق إن دخلت راكبة.. الخ.

صوابه قيد في العامل وهو في المثال دخلت فالدخول مقيد بالركوب، فالحال وصف للصاحب قيد للعامل كقوله: جاء زيد راكباً فالركوب قيد للمجيء وصف لزيد هذا هو المعروف في قواعد النحو والله ولي التوفيق.

قوله ص ١١٧: وفي الآية دليل على أن من استحل ما حرم الله سبحانه وتعالى مما اتفقت عليه الأمة وشاع تحريمه فيها أنه يكفر بذلك وهو قوله تعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف..﴾ الخ. ينظر في دلالة الآية على ذلك فالوعيد والخلود في النار نعوذ بالله منها لا يفيدان الكفر المذكور والخروج عن الملة الذي أشار إليه المؤلف ولا فيها دلالة على المستحل أصلاً ولا شك أن المستحل لما ذكر إن كان مما علم ضرورة كافر أي خارج عن الملة لكنه غير مأخوذ من الآية والله تعالى الموفق.

قوله في ص ١٢٩ في سياق قصة حاطب: لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة..» الخ.

يحمل هذا على الخطأ المغفوع عنه كما كان من حاطب لا المعاصي الكبائر ولا الصغائر فلا يجوز من الحكيم أن يبيحها لهم لأنه يكون إغراء وهو قبيح، وقد قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أهل بدر وغيرهم: ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ولا تتركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾ وقد وقعت المؤاخضة لأهل بدر كما في قصة الثلاثة الذين خلفوا وأمر رسول الله بهجرهم حتى تابوا وغير ذلك وكذا قتال أمير المؤمنين عليه السلام لطلحة والزبير بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير: «لتقاتلن وأنت له ظالم» والله ولي التوفيق.

قوله في ص ١٣١: وحسين هذا هو ابن عبد الله بن ضميرة وهو: واه .. الخ.

الحسين بن عبد الله بن ضميرة من الثقات الأثبات اعتمده الإمام القاسم بن إبراهيم والإمام أحمد بن عيسى والإمام الهادي إلى الحق عليهم السلام في الأحكام فكلام المخالفين فيه ككلامهم في أبي خالد الواسطي المجمع على عدالته عند آل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام والعجب من المؤلف كيف ينقل كلامهم هذا الباطل ولا يردده ولعل هذا من السهو.

وتفسير السبيل بالزاد والراحلة قد رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في مجموعه وإغفال مثل هذا من الإكباب على كتب المخالفين والله المستعان.

قوله في ص ١٩٩: وهو المروي عن علي عليه السلام.. الخ.
الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام مارواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال في صلاة الخوف يقسم الإمام أصحابه طائفتين فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ويصلي بالطائفة التي معه ركعة وسجدين فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم فيصلي بالطائفة الثانية ركعة وسجدين ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدين ثم يسلمون ثم يقفون في موقف أصحابهم ويجيء من كان بإزاء العدو فيصلون ركعة وسجدين ويسلمون. انتهى. وهذا هو الموافق لظاهر الآية: ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ فتأمل.
وما ذكره المؤلف من أن المراد بقوله: سجدوا. فرغوا من الصلاة خلاف الظاهر، والاحتجاج بقوله: لم يصلوا. ليس بواضح لأنهم إذا كانوا قد صلوا بعض الصلاة فقد صح أن يقال لمن لم يدخل: لم يصل. ومفهوم أن غيره قد صلى تلك الصلاة.

ولكن مارواه أهل البيت عن آبائهم أصح والله ولي التوفيق.
قوله في ص ٢٠٠: إذ الطائفتان جميعاً لم تصل واحدة منهما.. الخ.
يقال لا سوا لأن الطائفة الأولى قد صلت بعض الصلاة والثانية ماقد

صلت بعضها وصح أن يقال في الثانية لم يصلوا لاحقيقة ولا مجازاً ومفهوم أن الأولى قد صلت كل الصلاة يعارضه منطوق: ﴿فإذا سجدوا﴾ إذ هو نص في أنهم بعد السجود ويكونون من ورائهم والمنطوق يبطل المفهوم ويعارضه الرواية الصحيحة الصريحة عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن غيره أيضاً، والرواية المسندة بالإسناد الذي هو في أعلى مراتب الصحة أولى من الرواية المجهولة عن أمير المؤمنين عليه السلام، ومن الرواية التي تحتاج إلى النظر في تصحيحها على أنها إن صحت أي هذه الرواية الأخرى فتحمل على جواز الأمرين، وأن الكل واسع ولا يجوز منع الصلاة التي رويت بالسند الصحيح الصريح عن أمير المؤمنين عليه السلام وهذا هو الذي يجب المصير إليه لعدم التعارض في الأفعال كما هو المقرر في الأصول وليس الغرض إلا التنبيه على الصواب وإلى الله سبحانه المرجع والمآب.

قوله في ص ٢٥٣: قلنا يحتمل الاجتهاد.. الخ.

الصحيح أن قول أمير المؤمنين عليه السلام حجة لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «علي مع الحق والقرآن» وهو عام في الأصول والفروع وقد قرر ذلك بالأدلة المعلومة والد المؤلف الحسين بن الإمام القاسم عليهم السلام في شرح الغاية بما فيه الكفاية وهذا هو قول قدماء أهل البيت عليهم السلام، والله ولي التوفيق.

قوله في ص ٢٥٥: فإن صح هذا أو حديث مثله ففيه التصريح بالدلالة على المقصود بالنطق والمفهوم أي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «

لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم».

الصحيح مارواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وله حكم المرفوع والمؤلف يحمل مثل هذا على الاجتهاد كما سبق له، وهو خلاف ما عليه عامة أهل البيت عليهم السلام، أقربهم إليه والده وجده عليهما السلام، والمعتمد الدليل وقد سبقت الإشارة إليه، ومن أراد الاستكمال فليطالع كتب الأصول لأهل البيت عليهم السلام ومن أجمعها شرح الغاية لوالد المؤلف الحسين بن الإمام عليهما السلام وقد استوفيت الأدلة في ذلك وغيره في لوامع الأنوار ففيه بحمد الله تعالى بغية الرائد وضالة الناشد. والله تعالى ولي التوفيق.

قوله في ص ٣٠٤: وأما حديث ليس في الخضروات صدقة فقد ضعفت طرقة.

قلت: التضعيف غير صحيح فهو من رواية الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام بلفظ: ليس في الخضروات صدقة. فهو في أصح طرق أهل البيت عليهم السلام وقد تأوله أهل المذهب بأن المراد: ما لم يبلغ النصاب وهو ضعيف لأن ما لم يبلغ النصاب لازكاة فيه سواء الخضروات وغيرها. والله ولي التوفيق.

قوله في ص ٣٢٩: وعند زيد بن علي عليهما السلام وأبي حنيفة لاشيء فيه. لحديث عمرو بن شعيب يرفعه: لازكاة في حجر.. الخ.

أما الإمام زيد بن علي عليهما السلام فدليلة مارواه عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليهم السلام: عفا رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخيول والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم تُرد به تجارة. وحكم اللؤلؤ والياقوت واحد فالإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام لم يرو عن عمرو بن شعيب ولا يحتاج لروايته وهو في الغنى رواياته عن آبائه عليهم السلام عن رواية عمرو بن شعيب وأضرابه والخبر هذا وإن كان وارداً في الزكاة فلعله يجعل العفو عاماً في الزكاة والخمس ويحتمل أن يستدل بما سبق في صفحة ٣٢٦ من أن الغنمة اسم لما أخذ من الكفار فقط كذا قال، والصواب: لما أخذ في الحرب ليدخل ما أجلب به البغاة وهذا إن صحت الرواية عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام. والله سبحانه أعلم.

قوله في ص ٣٣٣ للفارس ثلاثة أسهم لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم.. الخ. الأولى تقديم الاحتجاج برواية الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه. ولكن المؤلف كثير الاعتماد على كتب المحدثين والله تعالى المستعان، ولا وجه لحمله على التنفيل فإنه صريح في أنه غير تنفيل إذ لا يقال أسهم في التنفيل. وليس في ذلك تفضيل للبهيمة على المسلم إذ السهام كلها للمسلم فهو تفضيل للفارس على الراجل وإذا ورد الأثر بطل النظر والله ولي التوفيق.

مع العباس بن أحمد في تنمة الروض النضير

[هذه تعليقات على تنمة الروض النضير من أنظار مولانا العلامة نجم العزة المطهرة شرف الإسلام الولي الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهما، ومن أنظار مولانا العلامة الحافظ شيخ الإسلام محمد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله وحفظه ولطف به آمين].

الأولى: من قوله ودعوى أبي بكر بن مجاهد الإجماع على عدم الخروج على الظلمة في شرح حديث: «من مات وليس له إمام..» الخ في الطبعة الأولى من الجزء الرابع صفحة (٨) وفي الطبعة الأخيرة في الجزء الخامس صفحة (١٣).

قال مولانا العلامة نجم العزة الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهما آمين: فيكون الحسين السبط وزيد بن علي ومحمد بن عبد الله وأخوه إبراهيم ونحوهم من الأئمة الهادين قد خرقوا الإجماع سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم ولائمة لقول الشارح: وقد قيد المصطفى.. الخ. إذ لاغرض للظلمة في ترك إقامة الصلاة ويعد منهم الخروج من الملة إلى اليهودية والنصرانية فيكون كفراً بواحاً وإنما غرضهم الانهماك في الشهوات من اللهو وشرب الخمر والاستيثار بفيء المسلمين ولا يغير عليهم ولا يؤخذ على أيديهم لأنه قد وضع لهم من الأحاديث ما تستقيم به رئاستهم من وجوب طاعتهم ما أقاموا الصلاة وما لم يكن الكفر البواح ويكون هذا جمعاً بين الأخبار بزعم من خذله الله وخرج عن

سفينة النجاة ولاغرو فإنها دعوة نبوية: «واخذل من خذله» ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أهل بيتي أمان من الاختلاف فإذا خالفوها قبيلة صاروا حزب الشيطان» أو نحو هذا من رواية ابن عباس فإننا لله وإنا إليه راجعون والله المستعان وسيجيء الحديث في الأصل عن علي: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يعدل في الرعية» فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا ويطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا وأما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له فلم لا يجمع بين الأخبار بقول باب المدينة وباب الحكم والمبين للأمة الضال من خالفه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله من خالف علياً» رواه القاسم بن إبراهيم عن زيد بن أرقم وقال فيه: «ولا تخالفوه في حكمه» رواه الكنجي وأبو عيسى الترمذي عن عمران بن الحصين وهو الهادي بالنص وقد قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ وقد خرج على عثمان المسلمون ولم تنكر سادات الصحابة، بل قال عمار: إنما قتله الصالحون الأمرون بالقسط ولم يترك عثمان الصلاة إنما استأثر بالفيء وظلم أبا ذر وغيره إلا أن تكون أفعال عثمان من الكفر البواح. فالخلاف لفظي ففعل الصحابة في حق عثمان يقضي بعدم الفرق في وجوب جهاد الظالم بين ألا يقيم الصلاة أو يكون الكفر البواح وبين أن يظلم ويستأثر بفيء المسلمين بل من طالع السير يعلم أن معظم الحامل على الخروج على عثمان إنما هو الاستثثار ونحوه مما لم يكن كفراً بواحاً عند المخالف فإذا لافرق بين عصيان وعصيان.

ومن قوله ماهو أنكر مما هو في الصفح المذكور.
يقال: هذه المفسدة حاصلة سواء أقام الصلاة أم لا وسواء كان كفراً
بواحاً أم لا فلم جاز الخروج مع كفره. اهـ.
من قوله: ورأينا كفراً بواحاً. يقال: والخروج عليه مع هذا يؤدي إلى
ماهو أنكر من سفك الدماء وإحراق البلاد وبث أنواع الفساد إلى
آخر مامر فمن أين يرتفع ذلك إذا ضيع الصلاة. انتهى. من قوله:
لا يلاحظ فيه زيادة مفسدة.. الخ ص (١٤) في الطبعة الجديدة وفي
القديمة (٩) لمولانا العلامة الولي نجم العترة الحسن بن الحسين الحوثي
رضي الله عنهما.

ويقال: والفسق كالكفر فإنه لا يلاحظ فيه زيادة المفسدة فلم
لا يلاحظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأخذ على يد الظالم وأطره
على الحق ولا شك أن للجهاد والأمر بالمعروف شروطاً فمتى حصلت
وجب الجهاد والأمر والنهي ولا فرق بين الكفر والفسق ومثل الآثار
المقيدة لا يصح التقييد بمثلها مع ضعفها وكونها من روايات الحشوية
ونحوهم سيما والعترة لا يعولون على مثلها وهم مجمعون على وجوب
الجهاد مع الإمكان بوجود الناصر والخروج على الظلمة فكيف تقبل
آثاره وسفن النجاة عنها. معزل وقد أمنا مع التمسك بهم من الضلال
بل لا يخفى أن مثل هذه الآثار إنما وضعت تحيلاً للظالمين وتعمية لثلا
يغير عليهم والله الهادي. اهـ.

من قوله: أو أنها لم تبلغهم تلك الأحاديث.. الخ ص (١٤) في
الطبعة الجديدة وفي القديمة (٩).

أو لأنها لم تكن قد وضعت أو أنهم عرفوا وضعها فلم يلتفتوا إليها كما قد شكوا الباقر من أنها وضعت أحاديث لم تكن ولم تخلق وكما قال ابن نفطويه وضعت أحاديث مراغمة لبني هاشم. وكما قال المدائني: امر معاوية بوضع أحاديث معارضة لما روي في علي وذويه فلعل هذا من ذاك ومن منع من الخروج يحوم إلى القول بوجوب طاعة الظالم وأن ولايته ثابتة من الله ورسوله وما ذكر هنا فإنما هو ملاحظة لشروط وجوب الخروج أو جوازه وفرق بين قولنا لا يجب الخروج أو لا يجوز الخروج مع عدم تكامل الشروط وبين قولنا تجب طاعة الظالم وكيف يكون فقدان شروط وجوب الأخذ على يده والخروج عليه يقتضي وجوب طاعته وقد قال علي عليه السلام: «أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم» رواه كثير من المحدثين.

فالذي يقع به الإشراق وجمع شمل الأحاديث هو الجمع بقول علي الآتي في هذه الورقة حق على الإمام .. الخ. فهو المطابق للقرآن لاينال عهدي الظالمين ولأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم في علي هو المبين ما أرسلت به لأمتي. رواه الديلمي وقال: وتبين لهم ما اختلفوا فيه من بعدي رواه أبو نعيم والكنجي ومحمد بن سليمان الكوفي وعلي بن الحسين في المحيط وغيرهم وقد علقنا بعض أدلة على كون قول علي حجة على الحديث الآتي للشارح أوله أرأف أمتي بأمتي أبو بكر . . . الخ. وما ذكر في الجمع لا يصح معه إطلاق القول بوجوب طاعة الظالم إنما يكون عذراً في عدم وجوب نهيمهم وجهادهم. وقد قال علي كرم الله وجهه: «إذا عصيته فلا طاعة لي عليكم» وهو مع الحق ويأتي

إقرار الشارح بتواتر الآثار معنى أن علياً لايزيغ عن الحق ولايفارقه في باب الجدل في صفح (٨١) وفي الطبعة القديمة في صفح (٥٥) وبهذا لا يتم في هذه المباحث شيء مع مخالفة قول علي عليه السلام. إلى قوله: وقال أبو بكر في خطبة له ورواه الواقدي: «فإذا عصيت فإطاعة لي عليكم» ورواه الزبير بن بكار. انتهى.

وقال مولانا العلامة شيخ الإسلام مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله على قول المؤلف فقال: هي في جميع قريش في آخر صفح (١٧) وفي القديمة صفح (١١).

اعلم أيها المطلع أن لفظ جميع زيادة موضوعه لاشك في ذلك ولاشبهة فهي غير موجودة في شيء من نسخ المجموع القديمة والحديثة الخطية والمطبوعة ولا في شيء من شروح المجموع كالمنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي للإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليهم السلام ولا هي مروية في أي كتاب من كتب الحديث لا كتب أهل البيت ولا كتب غيرهم ومع هذا فهي مخالفة لما عليه آل محمد جميعاً.

وقد روجع المؤلف فيها أيام وصوله إلى صعدة فغاية ما أفاد أنه وجدها في نسخة قديمة وكتب ذلك بقلمه في نسخته التي صارت إلى محمد الله بالشراء من القاضي أحمد الواسعي وصارت إلى والده بالشراء من المؤلف.

ومثل هذه الوجادة مردودة لا أصل لها وقد تكلم الناس وخاضوا في مسألة الإمامة ولم يذكرها متكلم أصلاً ولقد كانت أعظم حجة على

أهل البيت لو كان لها أصل يعلم ذلك.

زاد مولانا العلامة الحجة مجد الدين في حاشية أخرى بل هي موضوعة مصادمة للأدلة المعلومة التي فيها إجماع العترة النبوية عليهم السلام ولا توجد في نسخة من نسخ المجموع الشريف.. الخ. إلى أن قال: ولو ظفر المعارضون لأهل البيت صلوات الله عليهم لكان لهم أعظم حجة ولقد تتبع فقيه الخارقة المجموع الشريف حرفاً حرفاً ليصح دعواه على الإمام الأعظم المنصور بالله عبد الله بن حمزة رضي الله عنه وعلى جماعة الزيدية مخالفتهم للإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين سلام الله عليهم ورضوانه فلم يذكر هذه النسخة التي كان له أقوى دليل.. الخ.

وكل من شرح المجموع لم يذكرها كالمهدي محمد بن المطهر. إلى أن قال: فحكم هذه النسخة حكم الزيادة في سائر الكتب المعلومة المتلقاة بالقبول ومعلوم أن زيادة كهذه لا تقبل.

قلت: والأمثال لها حكمها يقال آفة الكذب المواجهة. فإن مولانا العلامة مجد الدين بن محمد حفظه الله لما لاقى المؤلف بجامع صعدة المقدس وألزمه الخروج فيما لا أصل له وهي لفظة: جميع. أجابه أنها في بعض النسخ فأجابه مرة أخرى أن يعين النسخة ومن الكاتب ومن الراوي فانقطع المؤلف وأحصر، وبهذا فلتشق أيها المطلع أن لفظة: جميع. من بعض الوفاق الذي يقال فيه: في بعض الوفاق نفاق.

تنبيه لك: اطلع على نهج البلاغة مايقول علي عليه السلام في هذا الشأن في هذا البطن من هاشم مشيراً إلى الحسين فانظر وطالع وتدبر

إنا لله وإنا إليه راجعون.

كتبه متطفلاً بعد البحرين شرف الدين وضياء الملة رحمه الله الحسن وأبقى لنا مجدنا ببقاء مولانا مجد الدين بن محمد المؤيدي حفظه الله تعالى إسماعيل بن أحمد بن المؤيد محمد بن المتوكل على الله إسماعيل الملقب المختفي.

وروى علي بن الحسين صاحب المحيط بالإمامة بإسناده قال: دخل نفر من الكوفة على زيد بن علي وساق إلى قوله: فقال - يعني زيد بن علي عليهما السلام - إنه مامن قرن ينشأ إلا بعث الله عز وجل منا رجلاً أو خرج منا رجل حجة على ذلك القرن علمه من علم وجهله من جهل. وروى أبو جعفر الطبري في تاريخه وابن الأثير عن زيد بن علي أنه قال للذين رفضوه وقد قالوا له: ماتقول في أبي بكر وعمر؟ إن أشد ما أقول فيمن ذكرتم أنا كنا أحق بسلطان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن ذكرتم ومن الناس أجمعين فدفعونا عنه ولم يبلغ ذلك بهم كفراً فهذه رواية العامة كما أفاد ذلك المولى الحسن بن الحسين الحوثي أيده الله فكيف يعدل عن هذا الشارح ولا يتنبه لذلك والله المستعان. انتهى .

قال مولانا الحافظ العلامة الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله آمين على قول المؤلف: لكنه إذا تغلب وجبت طاعته من (٣٣) في الطبعة الحديثة وفي القديمة (١٤) كلا ولا كرامة ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ وأي عهد أعظم من أن يوجب الله طاعته ﴿وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾ ومتى كان ظالماً فقد لعنه الله في كتابه العزيز فكيف

يكون مهاناً ملعوناً وهو أشد الطرد واجبة طاعته هذا تناقض وخلف من القول وأين آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المملوء بها القرآن الكريم.

﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..﴾ الآية، ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه..﴾ الآية، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه..» الخبر. وكيف يغير على من تجب طاعته وفي الخبر: «سيكون عليكم أمراء من بعدي يأمرونكم بما تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس أولئك عليكم بأئمة» أخرجه الطبراني عن عبادة بن الصامت وفي آخر: «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك». أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي آخر: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم وأييدوا خضرائهم» أخرجه في الجامع الكافي عن طريق محمد بن منصور وأحمد بن حنبل والخطيب عن ثوبان والطبراني عن نعمان بن بشير وحسنه السيوطي.

وفي آخر: «الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا وإذا استرحموا رحموا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه محمد بن منصور في الجامع الكافي ورواه أحمد بن حنبل بزيادة: «لا يقبل منهم صرف ولا عدل». قال

المنذري: ورواته ثقات.

وفي آخر: «الأئمة من قريش إن لي عليكم حقاً ولهم عليكم حقاً مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا وإن عاهدوا وفوا وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه أحمد عن أنس، وقد سبقت. وفي معناها أخبار كثيرة.

وفي آخر: «فلاطاعة لمن عصى الله عز وجل» أخرجه الطبراني والحاكم عن عبادة بن الصامت.

وفي آخر: «لاطاعة لمن لم يطع الله» أخرجه أحمد عن أنس. وفي آخر: «لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً» الخير أخرجه الناصر الأطروش وغيره. وفي الكتاب والسنة الكثير من هذا لو لم يكن إلا قوله تعالى: ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾ وهم أعوانهم وأي إعانة أكبر من الطاعة فكيف يرفض هذا كله أو يرد أو يقيد لأجل خير أو خرين أو نحو ذلك يقضي ببطالنها العقل والنقل والمعلوم والواقع أنها لفقت مساعدة للظلمة ومصانعة لدول الفساد. فإن قيل: أنه قد رواها أهل الصحاح.

قلت: أو كلما في كتب الصحاح معلوم الصحة يعارض به الكتاب وما لا يحصى كثرة في السنة أو ليس قد ترك العمل بأخبار كثيرة في الصحاح ونص أئمة النقل من أهل السنة وغيرهم على ضعف بل ووضع بعض الأخبار في البخاري ومسلم كما ذلك معلوم لمن له أدنى اطلاع وقد انتقد الدار قطني وغيره على نحو مائي خير في البخاري ونص ابن حزم على بطلان خبرين في البخاري ومسلم وهذا المحل

لايسع البسط وقد أوضحنا ذلك في لوامع الأنوار وكفى بقول أمير المؤمنين وسيد المسلمين وغيره من أئمة الدين: «أطيعوني ما أطعت الله» فتدبر أيها الناظر والله ولي التوفيق.

وقال مولانا شيخ الإسلام العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله على قول المؤلف: والمراد اجتماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار وإلا لما تمت بيعة أبي بكر مع تأخر علي عليه السلام صفح (٧) في الطبعة الجديدة وفي القديمة (٣٢):

قلت يا سبحان الله ومن أين تمت بيعة أبي بكر وما هو الدليل على ذلك بأي كتاب أم بأية سنة كيف تتم بيعة تخلف عنها من هو مع الحق والقرآن والحق والقرآن معه من هو مولى المؤمنين بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الغدير ووليهم بأية المائدة من هو من محمد بمنزلة هارون من موسى عليهم الصلاة والسلام من لا تحصى فضائله ولا تحصر مناقبه (ولو لم يكن نص لقدمه الفضل) وتخلف معه أيضاً الحسنان سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانتاه وسيدا شباب أهل الجنة وعم رسول الله (ص) وبقية آبائه العباس وأولاده منهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس وجميع بني هاشم هذا بإجماع الأمة ورواية أهل الصحاح منهم البخاري وتخلف معهم أيضاً سادات السابقين من المهاجرين والأنصار منهم عمار بن ياسر المشهود له بالجنة وسلمان الفارسي الذي هو من أهل البيت وأبو ذر والمقداد المشهود لهم باشتياق الجنة إليهم والزيير بن العوام وسعد بن عباد وولده ومن معهم من الأنصار.

وكيف تصح البيعة وقد أجمع أهل بيت النبوة أولهم وآخرهم وسابقتهم ولاحقهم على عدم صحتها وإنما اختلفوا في التأويل للمشايخ الثلاثة أما أنها صحت البيعة وتمت الإمامة فلم يقل بذلك أحد منهم وعلى مقتضى قول المؤلف إنها تمت البيعة فكان يجوز قتال المتخلفين المذكورين وعلى رأسهم أمير المؤمنين وأخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته وسادات المهاجرين والأنصار الذين تخلفوا سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم وكيف وعمر نفسه وهو رأس العقادين لتلك البيعة يقول على المنبر: كانت بيعة أبي بكر فلتة.. الخ. برواية البخاري وغيره. ويقول أيضاً: فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه وقد نظمت في ذلك الأشعار كما قال:

فبيعة هذا أحكم الله عقدها وبيعة هذا فلتة قال صاحبه

فهم يقولون أنها كانت فلتة ويحكمون على من عاد إلى مثلها بالقتل.

ونقول: نحن بل إنها تمت وانعقدت بإجماع جل أهل الحل والعقد ولا اعتبار بمن تخلف عنها ونستدل بها على صحة ماوقع على مثلها إن هذا لأعجب العجب وإنه لمخالف حتى للعقدين أنفسهم.

وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام: إنه قد بايعني القوم.. الخ. فإنما هو احتجاج على معاوية وإلزام للخصم بما يلتزمه وقوله وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار إلى آخره صحيح أنهم متى أجمعوا.. الخ. ولم يقل إنهم اجتمعوا على إمامة أبي بكر وعمر وكيف يقول ذلك أو يقصده وهو أول المخالفين وإنما كلامه عليه السلام على الأسلوب

الحكيم في استدراج الخصم وإلزامه بما يلتزمه وما يعقلها إلا العالمون ثم يقال: إن كانت البيعة قد تمت فلماذا لم يزل أبو بكر وعمر يتابعان أمير المؤمنين عليه السلام والمتخلفين معه في البيعة حتى طلب مصالحته بعد ستة أشهر كما روى ذلك البخاري وغيره لماذا هذه المتابعة لمن لا اعتبار به ولا يعتد بخلافه لقد كان أهون للمؤلف أن يدعي كما ادعى المحاولون لتصحيح بيعة أبي بكر أنها تمت بعد البيعة المدعاة منه عليه السلام ولم يتجاسروا على القول أنها تمت مع تأخر علي عليه السلام، وأنه لا يضر خلافه ويجاب بعد هذا بما أجاب به العترة أن هذه البيعة المدعاة غير صحيحة وإنما هي مصالحة ومسالمة كما رواها أهل الصحاح وكيف وهو والحسنان وسائر أهل البيت عليهم السلام لم يزالوا يصرحون بعدم ذلك ولكنه عليه السلام رأى أن صلاح الإسلام والمسلمين في ترك النزاع مع استقامة سيرة الشيخين كما قال عليه السلام: «لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن الجور إلا علي خاصة» أو كما قال وإلى الله ترجع الأمور.

وقال مولانا العلامة نجم العترة المطهرة الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهما على قول المؤلف: وفي هذا الحديث دلالة واضحة أن زيد بن ثابت أعلم الصحابة بالفرائض صفحة (٤٠) في الطبعة الحديثة وفي القديمة صفحة (٢٦): قد ثبت بالأدلة المتواترة من احاديث الثقلين وغيرها أن العترة هداة الأمة والأمان من الضلال ومن المعلوم أن علياً رأس العترة والملاحظ الأعظم وقد ورد فيه بخصوصه ما يعلم به كونه الحجة مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه: «فإنه لن يخرجكم عن

هدى..» الخ من حديث زيد بن أرقم الذي أخرجه الحاكم والكنجي والطبراني وأبو نعيم ومحمد بن سليمان الكوفي، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار في علي فإنه لن يدلك على ردى ولن يخرجك عن هدى. رواه الديلمي والطبراني والحاكم والإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام ورواه الديلمي أيضاً عن أبي أيوب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «علي مع الحق والحق مع علي». رواه في المحيط بإسناده إلى ابن أبي اليسر عن عائشة ورواه ابن المغازلي بسنده إلى ابن أبي سعيد، ورواه أيضاً من حديث المناشدة عن علي عليه السلام ورواه أبو طالب عن أم سلمة بلفظ: «علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع علي» وأخرجه الحاكم والطبراني ومالك في الموطأ بلفظ: «علي مع القرآن والقرآن مع علي» عن أم سلمة كما أخرجه وزاد فيه: «ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض» ذكره في المحيط.

وقال فيه: ومن خصائص علي أن قوله حجة وذلك قول أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه وقال فيه حديث: «علي مع الحق والحق مع علي». روى رواية عامة لم يدفعه أحد وروى في المحيط أيضاً بسنده إلى زيد بن علي عليه السلام قال: نحن أهل البيت لم نستوحش إلى احد من هذه الأمة إذا ثبت لنا الأمر عن أمير المؤمنين لم نعدّه إلى غيره. وروى أيضاً بسنده إلى ابن عباس قال: إذا بلغنا شيء عن علي من قضاء أو فتيا وثبت لم نجاوزّه إلى غيره. وروى أيضاً بسنده إلى عبد الله بن الحسن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الفتن وما يكون في أمته فمر علي بن أبي طالب. فقال: «

ياحذيفة هذا وحزبه الهداة إلى يوم القيامة، ياحذيفة لو أخذت الأمة جانباً وأخذ علي جانباً كان الحق مع علي وعلي مع الحق».

وروى محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى سعد وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «علي مع الحق والحق معه» وروى أيضاً بإسناده إلى سهل بن سعد الساعدي قال: سمعت رسول الله يقول: «من أحبني فليحب علياً..» وساق إلى قوله: «فالحق معه وهو حيث الحق». روى بسنده إلى أم سلمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي: «أنت مع الحق والحق معك» وروى بسنده إلى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ياعلي إنك الهادي لمن تبعك ومن خالف طريقك ضل إلى يوم القيامة». وفي حديث رواه الناصر برواية الحاكم عنه عن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في علي: «وأن الحق معك وعلى لسانك وفي قلمك وبين عينيك». وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: «أنت باب علمي والحق معك وعلى لسانك» أخرجه الكنجي عن علي.

وأخرج البخاري في صحيحه عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «رحم الله علياً اللهم أدر الحق معه حيث دار»^(١) وقوله: «من فارق علياً فقد فارقتي». أخرجه

(١) - ليس موجوداً في نسخ البخاري المطبوعة، ولعله مما حذف كما حذف غيره وقد روي من طرق

كثيرة. إبحث في لوامع الأنوار تمت من المؤلف أيده الله تعالى .

الحاكم وابن المغازلي أيضاً عن ابن عمر وأخرج أحمد نحوه بلفظ: «من فارقك فقد فارقتي..» وكذا الحاكم كلاهما عن أبي ذر. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الحق مع ذا الحق مع ذا» يعني علياً أخرجه أبو علي وسعيد بن منصور عن أبي سعيد ورواه ابن المغازلي عن أبي سعيد أيضاً.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا وهذا يعني علياً حجة على أمي» أخرجه ابن المغازلي والخطيب عن أنس. وقوله (ص): «ليهنك العلم يا أبا الحسن لقد شربته شرباً ونهلته نهلاً». أخرجه أبو نعيم والكنجي والخوارزمي وأخرج نحوه عبد الوهاب الكلبي عن علي. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أعلم أمي من بعدي علي» أخرجه الديلمي والكنجي عن سلمان ولم يذكر الكنجي عن سلمان من بعدي. قال: ورواه أبو العلى الهمداني وتابعه الخوارزمي وأخرج عن القاسم عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أعلم أمي بالسنة والقضاء بعدي علي بن أبي طالب» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «علي عيبة علمي» أخرجه ابن عدي عن ابن عباس والكنجي عنه، وقال: رواه ابن عساكر. هكذا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أقضى أمي بكتاب الله علي» رواه في المحيط عن أبي طالب بسنده إلى ابن عباس ورواه عنه في شمس الأخبار.

وقال ابن أبي الحديد: وقد روت العامة والخاصة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: أقضاكم علي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه لعلي: «اللهم املأ قلبه علماً وفهماً وحلماً ونوراً». وقال:

أخبرني ربي أنه استجاب لي فيك رواه الكنجي عن علي وقال الحافظ
الدمشقي: وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «علي باب علمي ومبين
للناس ما أرسلت به» أخرجه الديلمي.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في علي: «ينطق بلساني ويقضي
بحكمي» رواه إبراهيم الصنعاني عن الباقر عن آبائه عليهم السلام.
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في علي: «وهو بابي الذي أوتى منه»
رواه الكنجي عن ابن عباس. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة:
«ثم زوجتك أكثرهم علماً». أخرجه أحمد وعلي ابن الحسين في المحيط
وأبو علي الصفار ومحمد بن سليمان الكوفي وعيسى بن حفص وأبو
الغلي الهمداني وابن المغازلي والطبراني بعضهم عن أبي أيوب وبعضهم
عن معقل بن يسار وبعض عن أنس وبعض عن زين العابدين. وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم: «يامعشر الأنصار ألا أدلكم على ما إن
تمسكتم به لن تضلوا.. الخ» أخرجه الطبراني والكنجي ومحمد بن
سليمان الكوفي عن الحسن بن علي عليه السلام. وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم: «أنا المنذر وعلي الهادي.. الخ» أخرجه ابن جرير
والثعلبي والنقاش وأخرجه علي بن الحسين في المحيط عن ابن عباس
وأخرج نحوه الناصر للحق عن أبي برزة الأسلمي ونحوه في المحيط عن
علي زين العابدين موقوفاً أخرجه الحاكم أبو القاسم عن ابن عباس من
ست طرق وعن أبي برزة من ثلاث طرق وعن أبي هريرة وعن يعلى
بن مرة وعن علي ومجاهد وعن زرقاء الكوفية. وأخرج نحوه عن علي
من ثلاث طرق وعن أبي برزة وأخرجه ابن عساكر عن علي عليه

السلام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحب أن يتمسك بالعروة الوثقى فليأتم علياً.. الخ» أخرجه الحاكم أيضاً عن علي.
 وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: «أنت الطريق الواضح وأنت الصراط المستقيم» أخرجه الحاكم أيضاً عن الحسين السبط عليهم السلام. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا مدينة العلم وعلي بابها.. الخ» أخرجه ابن المغازلي والحاكم والخطيب وابن عدي والعقيلي وعبد الوهاب الكلابي عن ابن عباس وصححه الحاكم وابن جرير الطبري وأخرجه الحاكم عن جابر ونحوه الكنجي عن جابر والطبراني عن ابن عباس والكنجي عن علي وابن عباس.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في علي: «وهو باب مدينة علمي» أخرجه ابن المغازلي عن ابن عباس. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» رواه الحاكم الحسكاني عن ابن عباس. وعن علي. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا دار العلم وعلي بابها» رواه الحاكم أبو القاسم عن شريك من ثلاث طرق عن سلمة بن كهيل عن أبي عبد الله الصنابحي عن علي. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا دار الحكمة وعلي بابها» أخرجه ابن المغازلي والترمذي وأبو نعيم والكنجي وصاحب المحيط عن علي وغير ذلك مما لا يحصى أيجوز أن تعدل عن هذه الأدلة لخبر واهي الأركان ثم تفرع عليه بأن علياً من عرض الصحابة بل ترجح عليه زيد بن ثابت في حكم المواريث. هذا شأن المعرض عن علوم العترة والعدلية والحافظ في علم العامة سيما ذوي المباديء يكون كالذي يتخبطه الشيطان من

المس ولذا قال علي عليه السلام في رد مثل هذا أعني خبر الأصل: أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا كذباً وبغياً علينا.. الخ. مافي نهج البلاغة وقال: نحن الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب ولا تؤثر البيوت إلا من أبوابها فمن أتاها من غير أبوابها سمي سارقاً وكيف يكون أبو بكر أرحم وعمر أشد وأبو عبيدة أميناً وهم أول من ظلم آل محمد وغالتهم السبل ونقلوا إلينا عن رص أساسه معادن كل خطيئة وأبواب كل ضارب في غمره، وأما عثمان فحمل الخطايا قال عمار ومحمد بن أبي بكر فيه: أراد أن يغير ديننا بدل حكم القرآن والله الموفق انتهى بحمد الله ومنه ولطفه وتأيدته انتهى نقل هذه العبقة المسكة والنفحة العنبرية من إفادات المولى العلامة شرف الملة الحسن بن الحسين الحوثي بقلم الملتجي إلى الملك العلي علي بن يحيى شيبان ثبته الله بالقول الثابت.

وقال مولانا العلامة نجم العزة المطهرة الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهما: على قوله لعل السامع أخطأ في شرح حديث: كنت أنا ورسول الله نرعى غنماً.. الخ في صفحة (١٥٠) في الطبعة الحديثة وفي القديمة صفحة (٢٤٠) هذا تحريف فإذا لا يوثق بخبر لجواز أنه لا يضبط الراوي فكيف وقد روي في طريق أخرى فرواه النسائي عن عبد الله الهذلي عن علي بلفظ عبد الله قبل أن يعبد أحد من هذه الأمة بسبع سنين. تمت من خصائصه ورواه محمد بن سليمان الكوفي بلفظ: «سبع أو خمس..» عن سلمة بن كهيل ورواه أبو جعفر الإسكافي عن زاذان عن علي، ورواه عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي ورواه

الطبري في تاريخه عن عبد الله بن عبد الله عن علي، وروى نحوه الحاكم الحسكاني عن أبي رافع بزيادة: وأشهرًا. وروى أيضاً عن علي: «لقد مكثت الملائكة سبع سنين ما يستغفرون إلا لرسول الله ولي وفينا نزلت هاتان الآيتان: ﴿الذين يحملون العرش.. إلى قوله: العزيز الحكيم﴾». هل يحمل مثل هؤلاء على عدم الضبط أم يحمل الذهبي على توغله في النصب مع أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد صلت الملائكة علي وعلى علي سبع سنين وذلك أنه لم يصل فيها أحد غيري وغيره» رواه الإمام أبو طالب عليه السلام. والناصر للحق ومحمد بن سليمان الكوفي وابن المغازلي والكنجي عن أبي أيوب كلهم يروونه عنه وكذا رواه أبو جعفر الإسكافي عن أبي أيوب الصفار ورواه الحاكم أبو القاسم عن أبي ذر، ورواه أيضاً عن أنس وروى ابن المغازلي نحوه عن أنس وبهذا يعرف أنما ضعفه القوم فهو بمظنة الصحة وإنما ينشأ منهم مثل هذا لبغضة العترة الطاهرة. لكننا نستدل به على نفاقهم وخذلانهم فكيف يجوز الوثوق بقدهم أو بما صححوه مما يجر إلى بدعتهم وأهوائهم والله المستعان.

وأما قول الشارح: قبل البلوغ. وصححه الذهبي فقد خصم صلى الله عليه وآله وسلم الذهبي فإنه (ص) قال: «يا علي تخصم الناس بسبع أنت أول الناس إيماناً.. الخ» فكيف يخصمهم بما لا اعتداد به. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أولكم إسلاماً علي.. الخ» وهو أفضل السابقين ومثل هذا لا يحتاج إلى الأدلة وليس العجب إلا من ولوع الشارح بذكر الذهبي وهو أهون من أن يذكر هو وقوله: وتأتي رواية

الحديث عن عباد بن عباد الله عن علي أنه قال: أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتر ولقد صليت قبل الناس بسبع سنين» أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم والنسائي والحاكم والعقيلي وأبو نعيم (مساكم الله بالنعيم)، وروى أبو علي الحسن بن علي الصفار عن عباد عن عبد الله عن علي قال: «لقد صليت قبل الناس سبع سنين» انتهى من كتاب الأربعين له في الفضائل.

وروى صاحب المحيط بالإمامة عن شيخه أبي طالب ورفعته إلى علي قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع سنين ما يصلي معه أحد غيري وغير خديجة». وعلى قوله: «ووارث علمه..» الخ صفحة (٣٥١) أخرجه النسائي وأبو علي الصفار كلاهما عن ابن عباس بلفظ: «ووارثه» فإن كان لفظ ووارث علمه كما أشار إليه في التفريغ حيث قال: «ووارث علمه» من رواية الحاكم فتأمل في السر في اختيارها هنا.

وقال مولانا العلامة الحافظ شيخ العزة الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهما ونفع بعلمهما على قول المؤلف: عليكم بسنة الخلفاء. في صفح (٣٥٨) في الحديث وفي القديمة (٢٤٦):

قد ثبت بالأدلة المعلومة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرشدنا إلى أن آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم طريق النجاة والأمان من الضلال كأحاديث الثقلين المتواترة: «إني تارك فيكم.. الخ»، «إني مخلف فيكم.. الخ» «أهل بيتي كسفينة نوح»، «أهل بيتي كالنجوم»

وغير ذلك، وكذا ماورد في علي عليه السلام بخصوصه مثل حديث أنس: «ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا. قالوا: بلى. قال: هذا علي بن أبي طالب فأحبوه لحي..» إلخ. وحديث زيد بن الأرقم: «من أحب أن يتمسك بالقضيب الذي غرسه الله فليتول علي بن أبي طالب فإنه لن يخرجكم عن هدى ولن يدخلكم في ضلاله». وفي رواية عنه قال: قال رسول الله (ص): «ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا؟ قالوا: بلى. قال: الله وليكم وعلي إمامكم». وكذا حديث عمار: «إذا سلك الناس وادياً إلى قوله: فعليك بوادي علي وخل عن الناس ياعمارة إن علياً لن يدلك على ردى ولن يخرجك عن هدى». وحديث حذيفة: «لو سلك الناس جانباً وعلي جانباً لكان علي مع الحق» إلخ. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «علي مع الحق والقرآن». إلخ. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا المنذر وعلي الهادي بك يا علي يهتدي المهتدون».

ومالا يمكن حصره مما أفاد العلم فما معنى عليكم بسنة الخلفاء هل يراد من تقدم علياً فيعارض القواطع بأحادي كيف وقد صحح الترمذي الحديث في من علم نفاقه وهو معاوية: «اللهم اجعله هادياً مهدياً» ثم كيف يأمر بما يغضب ابنته صلى الله عليه وآله وسلم فيغضب الله ويأمر بظلم أخيه ووصيه ووليه وخليفته ووزيره ووارثه ونفسه فتنتزعه سلطانه وتأخذ حقه وتتولى عليه وهو ولينا ومولانا وسيدنا وأميرنا ويعسوبنا وإمامنا أعني المسلمين أيأمرنا ويغويننا بسنة

من غير واستأثر ونفى أبا ذر سبحانه الله كنا نرى أن من مال وانحرف
يكتفي بأن يحمل حالهم ويتمعذر لهم بما يكون الوقف هو الأولى فإذا
قد غلا وتجاوز إلى أن يأتي بخبر يغرينا بأن نستن بسنتهم فإننا لله وإننا
إليه راجعون وإن تأولناه بأن المراد الخلفاء شرعاً وهم علي وآله سارع
مولى الخبر إلى رمينا بالتعسف لكنا نقول: يا هذا إن قبلت هذا التأويل
منا انقطع النزاع وإن أبيت قذفنا بحديثك هذا إلى وادي السباع يرمى
مع الحمير وتبعه بحديث عبد الملك بن عمير.

قال أبو الحسين أيده الله تعالى: حديث عبد الملك بن عمير هو:
«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وقد أوضح الحفاظ
بطلانه واستوفى الكلام في ذلك السيد محمد بن إبراهيم الوزير والسيد
الإمام الحسين بن القاسم في شرح الغاية وفي حواشي كافل ابن
لقمان. والله ولي التوفيق.

وقال مولانا العلامة الحافظ شيخ الإسلام محمد الدين بن محمد
المؤيدي أيده الله تعالى: قوله: وكان السبب في ذلك أنه تأخر.. الخ
صفحة (٣٦٧) في الحديث وفي القديمة (٢٥٢):

انظر إلى هذا التمثل الباطل لتعليل انتشار فضائل إمام الأبرار بما هو
خلاف الحقيقة والواقع فالمعلوم أن الدولتين الأموية والعباسية قامتا
بإبلاغ كل الجهد في كتم فضائل الوصي وطمس مناقبه وساعدهم
المؤلفون رغبة ورهبة حتى كانوا لا يستطيعون أن يذكروه باسمه وأن
هذا الكلام المتكلف والتأول المتعسف من آثار ذلك ولكن بحمد الله
خرج من بين الكاتمين ماملاً الخافقين، ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

والله ولي التوفيق.

وقال أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى: قوله: لا يخرج على قول أهل السنة والجماعة أصلاً. في الصفح المذكور (٣٦٧).

يقال: سنة من وجماعة من ياخيبه الداعي إلأم دعا لما قطع عمر بن عبدالعزيز رحمه الله سنة معاوية قال له عمرو بن شعيب: السنة السنة. فقال له: قبحك الله بل البدعة هذا هو الأصل في التسمية وإن لم يقصده المتأخرون ولما صالح الحسن السبط معاوية سموا ذلك العام عام الجماعة، وعلى هذا الأساس المنهار سموا أنفسهم أهل السنة والجماعة، أما سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجماعة الحق فهي مشتركة الدعوى بين فرق الأمة وأهل بيت النبوة الذين شهدت لهم آي التطهير والمودة والمباهلة وأخبار الكساء والثقلين والسفينة، أولى بذلك قطعاً. وبالله عليك أيها الناظر المنصف المتدبر انظر كيف يدافعون وجوه النصوص النبوية بل والآيات القرآنية ويعطفونها على قول أهل السنة بزعمهم والجماعة بمجرد الهوى والعصية فالمعنى فإنها وإن بلغت أي مبلغ أو دلت أي دلالة أو أقر أئمتهم وقدوتهم في الحديث أنه لم يرد في حق أحد ماورد في الوصي أمير المؤمنين عليه السلام فلا يتصور أو يقدر أن يخالف قول أهل السنة والجماعة كأنهم يحاشون الكتاب والسنة عن أن تخرج عما أصلوه وأسسوه على طبق سنتهم وجماعتهم وكل ذلك مما لم يقم عليه برهان ولا أنزل الله به من سلطان وليس في أيديهم أي دلالة لا من كتاب ولا سنة على هذا الترتيب والتأسيس في

الفضل الذين هو بيد الله يؤتيه من يشاء، وإنما صنعوه من عند أنفسهم وجعلوه من أصول الدين والشرعية يضللون من خالفهم فيه ويعدلونه من أهل البدع مع أن الصحابة لم يدعوا ذلك لأنفسهم وأول من ادعى الترتيب في الفضل على حسب الترتيب في الخلافة هو معاوية وقد أجاب عليه أمير المؤمنين بما هو معروف أما الصحابة فلم يدعوا ذلك وحاشاهم، وقد كانوا ولاسيما عمر يقرون بتفضيل علي وسبقه وعلمه وجهاده وقرابته ومما اشتهر: «لولا علي لهلك عمر».

وما كانوا يعتذرون عن التقدم عليه إلا بأعذار منها صغر سنه كما صرح بذلك عمر وأبو عبيدة. ومنها: نفور الكثير ممن قد وترهم بسيفه الذي قام به عمود الإسلام ونحو ذلك ولقد كان جماعة من الصحابة السابقين يفضلون أمير المؤمنين عليه السلام علانية على جميع الأمة منهم: عمار بن ياسر، وسلمان، وأبو ذر، والمقداد، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، وكالعباس عم رسول الله وولده عبد الله حبر الأمة وسائر بني هاشم وغيرهم كثير.

وقد أقر بذلك علماء الحديث ورووه عن جماعة من الصحابة كابن عبد البر في الاستيعاب وصاحب التهذيب وغيرهما وأن العجب كل العجب صدور مثل هذا عن أكابرهم وأقربهم إلى الإنصاف وذوي قوة الباع وسعة الإطلاع كابن حجر، هذا فكيف بأرباب الجهالة والعناد الواضح من الأتباع فاعتبر واستعبر إنا لله وإنا إليه راجعون. وانظر هذا التمثل العظيم والتوجيه الذي هو غير مستقيم وبحق إن هذا لشبيه بمقالة بعض الجهلة. كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم على مذهب الشافعي او كما قيل وليت شعري ماهو هذا الميزان الذي قد وزنوا به الآيات والأخبار وحرروها حتى لا تزيد ولا تنقص مثقال ذرة فله دره من ميزان، ماهذا الإحكام والإتقان وليتهم أبدوه وأوضحوه لتوزن به الآيات والأخبار ولعمر الله تعالى ليس ذلك إلا ميزان الهوى والتعصب للمذهب ونقول: تالله قسماً صادقاً يشهد له البرهان أن خيراً واحداً إما خير الموالاة أو خير المنزلة دع ماسواها لم يرد في حق أحد الصحابة ما يوازنه أو يقاربه فضلاً عن أن يساويه ولكن الهوى يعمي ويصم.

هوى النفوس سريرة لا تعلم كم حار فيها عالم متكلم

والحمد لله العلي الكبير وإليه ترجع الأمور.

وقال أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى: قوله: فإن من زعم أن في الأرض شيئاً لم يقدره الله.. الخ صفحة (٣٦٩) في الطبعة الحديثة وفي القديمة (٢٥٣).. الخ

اعلم أيها المطلع ثبتنا الله وإياك أن هذا كلام متكلف مصطنع ليس عليه طلاقة الكلام العلوي المستمد من مشكاة النور النبوي وآثار الوضع عليه بينة وليس له وجود في أي نسخة من نسخ المجموع ولا له اصل في كتب العترة ولا في كتب غيرهم.

وفي حاشية لشيخنا العلامة المولى الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهما مالفظة: الله أعلم ما هو الحامل للشارح على وضع هذا هل تقريباً إلى بعض المخالفين أم هو يميل إلى مذهب الجبرية مجوس هذه الأمة ألا استحيا ممن يطلع عليه من علماء القطر اليماني ثم لو كان له

طريق إلى مثل هذه فهلا جعلها في أثناء شرحه فإنه أوسع له من أن يغرر فذو الوجهين لا يكون وجيهاً عند الله ياخيبتاه ويافضيحتاه وياحسرتاه ألا يعلم أنه مع هذا تتطرق إليه التهمة في سائر ما زبر وإن كان لا يعلم وإنما وجدته في نسخة غريبة فيها هذا المدسوس فهلا أدرك ذلك بفكرته وأنه بمنأى عن مذهب آل محمد وأتباعهم من العدلية ثم كيف إن كان هذا عذره أن يبني تأليفه على نسخة غريبة غير مأنوسة من دون أن يقابلها بنسخة معروفة هل مرامه التأليف والتصنيف لا البناء على أساس إن هذا لشيء عجاب من وقف مواقف التهم فلايلومن من أساء به الظن. والله المستعان وهذا شأن الإكباب على مؤلفات أعداء العترة بل أعداء الله فلا بد من الوقوع في الحيرة فويل لمن خذلهم وعاندهم فالحذر الحذر.

قوله: لأن دخوله قطعي فليتأمل صفحة (٤٦٦) جديدة وقديمة (٣٢١). الخ.

كان التأمل فظهر أن هذا وهم مركب فالذي لا يصح إخراجه هو السبب المنصوص عليه لاغير على خلاف في ذلك كما هو مشروح في الأصول وليس في الآية نص ودلالة السياق ظنية وفي تحويل ضمير الخطاب من المؤنث إلى المذكر تصريح بالخروج عن السياق السابق وبعد فأخبار الكساء الناصة على أن المراد الخمسة صلوات الله عليهم وآله، وعلى إخراج أم سلمة رضوان الله عليها وسائر الأزواج وبالأولى غيرهن متواترة قطعية فكيف تتعارض القواطع وذلك لايجوز قطعاً عقلاً وشرعاً وظاهر عبارة الشارع أن السياق يدل على أنهم

المرادات فقط كما قد يذهب إليه بعض أهل العناد وهذا أبعد وأبعد فإنه صريح في رد أخبار الكساء الناصة على علي وفاطمة والحسين عليهم السلام نصاً صريحاً معلوماً ضرورياً ولعله أراد أن السياق يدل على إدخالهن معهم لا أنها فيهن خاصة لكن العبارة لاتفيده فليتدبر.. والله ولي التوفيق. وقال مولانا العلامة الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنه في ذلك الصفح: لكنه يقال: الضمير في عنكم خطاب لجماعة الذكور ولا يدخل الإناث إلا تغليبا ولا تغليب إلا مع قيام الدلالة على إرادة دخولهن ولادليل عليها بل قام الدليل على إخراجهن كما صرحت به أحاديث الكساء أنه قال لأم سلمة لما قالت: وأنا يارسول الله. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مكانك إنك إلى خير إنك من أزواج النبي». وكذا قاله لعائشة ولم يدع أزواجه ولاغيرهن بل لف ثوبه على علي وفاطمة والحسين ثم قال: «اللهم إن هؤلاء أهلي». وفي بعض الروايات: آل محمد. وفي بعض: أهلي وعترتي. ولاتفسير فوق تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم. فإنه المبين ﴿لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ ولم يبين إلا أنهم هو صلى الله عليه وآله وسلم والأربعة وقد روي من طرق عديدة عن أبي سعيد أنها نزلت الآية في خمسة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسين. رواه كثير من المحدثين فراجع أحاديث الكساء تجدد الشفاء وأما السياق فلم لايجوز أن يقال إن الله لما توعد نساءه صلى الله عليه وآله وسلم على الفاحشة ورغبهن بتضعيف الأجر على العمل الصالح زجراً لهن وترغيباً لئلا يلحق محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وصمة أو عيب فأراد الله

يزجرهن ويهددهن لكونه يريد أن يطهر رسوله وعترته رسوله ويذهب
الرجس عنهم فلا يقع منهم كبيرة ولا يلحقهم عيب من أحد سيما
المنافقين فإنهم حريصون على تنقيص شأنه صلى الله عليه وآله وسلم
ولذا سارعوا إلى إشاعة مارميت به عائشة إلى قوله: وأنزل الله في
برائها آيات فبهذا المعنى وبه ينتظم ارتباط آية التطهير ومقابلها من
ذكر الوعيد والوعد للزوجات وهذا بين لمن تدبر فكيف يعكر عليه
ما ذكره الشارح فتدخل الزوجات بفهمنا السقيم من الآية والسياق
ونقول: إن الله أدخلهن وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم أخرجهن فينتظمننا قوله تعالى: ﴿يريدون أن يفرقوا بين الله
ورسوله﴾ وهذا ما سنح للحقير فنسأله العصمة واليسير والحمد لله
وليس الحامل على المناقشة في هذا الكتاب إلا لكونه شرحاً لكتاب
إمام الشيعة ولما كان الشرح منتزعا من كتب العامة لاجرم حصل الخط
والتخليط وقد اتسع الخرق على الراقع والمقصود التنبيه لئلا يغتر مغتر.

انتهى نقل هذه التعليقات المفيدة الرائعة التي أعلنت الحق الصريح
وأشادته بالبرهان الصحيح ولقد اضمحل بها ما هنالك من التحريفات
والتأويلات الباطلة والخرافات العاطلة التي هي سجية المضلين
والمخدوعين المنحرفين . فجزى الله هذين العالمين المويدين أفضل الجزاء
لما قاما به من الحماية عن الإسلام والمسلمين ، ولقد صدق فيهما
الحديث النبوي : «إن الله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام ولياً من أهل
بيتي» . الحديث المشهور ، والله ولي التوفيق وهو المستعان والمستعاذ به
من الخذلان . قال في الأم وحرر بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٣٩٠ هـ .

كتبه صلاح بن أحمد فليته وفقه الله .

مع محمد عبده يماني في كتابه: علموا أولادكم حب آل بيت النبي

الحمد لله كما يجب لجلاله وصلاته وسلامه على رسوله وآله اعلم أيها المطلع الكريم أن صاحب هذا الكتاب قد أفصح وصرح بالأخبار المعلومة في أهل البيت عليهم السلام التي ما كان يتجاسر على الإفصاح بها والتصريح أغلب المخالفين مع علمهم بها إما خوفاً وإما حسداً كما قال عز وجل: ﴿وَجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾^(١)، فتراهم لا يذكرون خبر الثقلين إلا بلفظ: «كتاب الله وسنتي» الخبر الشاذ الأحادي الذي لم يرو في شيء من الصحاح بل ذكره في الموطأ بلاغا مرسلًا ورواه الحاكم من طريق واحدة وروى: «وعترتي» من ثلاث طرق، أما الخبر المتواتر المروي في الصحيح وسائر السنن عن بضع وعشرين صحابياً بلفظ: «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» فلا يذكرونه أصلاً وكذا غيره من الأخبار المعلومة لافي خطابه ولا في صحافة ولا مراسلة فلا يتحد لأخبار الغدير والمنزلة والكساء والمباهلة والسفينة والنجوم وما لا يحاط به كثرة عندهم عينا ولا أثراً وإن صدرت من أحدهم فلتة في أندر النادر أو جرت على لسانه في أقل القليل

فلا يذكروها ذاكر كأنه امتثال لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١).

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أذكركم الله في أهل بيتي» ثلاثاً كما أخرج في خير الثقلين بهذا اللفظ أحمد ومسلم في صحيحه وأبو داود وعبد بن حميد وغيرهم فهذه هي الميزة التي امتاز بها هذا الكتاب من كتبهم هذه الحديثة ولأجل هذا وقع عليه هذا الإقبال لغرابة صدور من صدر منه ولكنه قد دس فيه سموم حيات وعقارب منها تصريحه بالجبر كما في صفحة (١٥٧) حيث جعل قتل الحسين السبط عليه السلام بقضاء الله وقدره ومحبته الذي يجب الإيمان به والرضا به ويقصد بالقضاء والقدر الخلق كما هو المعلوم من مذهب المجبرة قال في هذه الصفحة (١٥٧): وليكن لنا من صدق الإيمان وأدب التفويض ما يجعلنا راضين بقضاء الله وقدره. إلى قوله: ولو شاء الله ما وقع شيء على خلاف ما يحبه الله والمؤمنون.. إلى آخره فعلى قوله هذا يجب الرضاء بما جرى من إبليس وأتباعه وبجميع أنواع الكفر بالله سبحانه ومعاصيه لأنها بقضاء الله وقدره ومشيئته ومحبته وهذا هو عين الكفر بالله سبحانه وتعالى فإن الرضاء بالكفر كفر والحبة للكفر كفر قطعاً وإجماع المسلمين والمجبرة وإن كان هذا مقتضى مذهبهم فلا يتجاسرون على التصريح به هذا التصريح وإنما نلزمهم به إلزاماً لأنه يجب الرضاء بما قدره الله ورضيه بمعنى خلقه بإجماع الأمة وهم

ونحن نقول: إن القضاء والقدر والمشيئة والإرادة التي ضلت المجاهرة فيها بسبب جهلهم بعدل الله وحكمته وجهلهم لمعانيتها في كتاب الله تعالى ولغة العرب فلها معان صحيحة في كتاب الله تعالى فالتقضاء والقدر بمعنى العلم والإعلام كما قال تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿وأزلنا من السماء ماء بقدر﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿ولكن ينزل بقدر ما يشاء﴾^(٣) وبهذا المعنى يجب الإيمان بأن كل شيء بقضاء الله وقدره أي بعلمه لأنه بكل شيء عليم ولا يجب ولا يجوز الرضاء والإيمان بكل شيء قضاءه وقدره أي علمه أو أعلم به لأن مما علمه وأعلم به تعالى الكفر والفساد وجميع المعاصي ولا يرضاه الله سبحانه وتعالى قال عز وجل: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾^(٤). ﴿والله لا يحب الفساد﴾^(٥)، ﴿وما الله يريد ظلاماً للعالمين﴾^(٦) ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٧) وليس من اليسر أن يدخلنا في الكفر والمعاصي التي توجب النار بل من العسر

(٧) - البقرة: ١٨٥.

وكيف يأمرنا بالرضا بها وهو عز وجل يقول: ﴿ولكن الله حبيب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾^(١) وفرق واضح لمن عقل بين الإيمان والرضا بالقدر والقضاء بمعنى العلم والإخبار من الله تعالى والإيمان والرضا بالمعلوم الذي هو من العباد فالذي هو من الله يجب الإيمان به والذي هو من العباد ما كان خيراً يجوز الرضاء به وما كان شراً لا يجوز الرضاء به والمعلوم ليس بقضاء ولا قدر إنما هو مقضي ومقدر أي معلوم على هذا المعنى.

ومن معاني القضاء الأمر والحكم قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿والله يقضي بالحق﴾^(٣) والمعلوم قطعاً وإجماعاً أن الفساد وجميع المعاصي ومن أقبحها قتل الحسين السبط عليه السلام لا يجوز الرضاء بها ولا المحبة لها فليست بقضاء الله تعالى وقدره أي أمره وحكمه. ومن معاني القضاء والقدر: الخلق. قال تعالى: ﴿ففضاهن سبع سموات﴾^(٤) وهذا المعنى هو الذي يخالف فيه المجبرة فيقولون إن جميع ما في الوجود فإن الله سبحانه خالقه فكل كفر وفساد بقضاء الله تعالى أي خلقه فيلزمهم الرضاء به لأنه يجب الرضاء بقضاء الله وقدره عند جميع المسلمين.

وأما المشيئة وفي معناها الإرادة فالتحقيق الذي يقتضيه الكتاب

(١) - الحجرات: ٧.

(٢) - الإسراء: ٢٣.

(٣) - غافر: ٢٠.

(٤) - فصلت: ١٢.

والسنة والعدل والنقل واللغة العربية أنها على وجهين مشيئة حتم (قسر) وإجبار ومشيئة رضا واختيار فأما مشيئة الحتم والإجبار فما شاء الله تعالى كونه كان وهي المراد بقوله عز وجل: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً﴾^(١) أي لو شاء أن يكرههم على الإيمان لآمنوا كلهم ولذا قال عز وجل: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ لأنه لا يقدر على إكراههم جبراً وقسراً إلا الله سبحانه ولو أجبرهم لبطل التكليف ولما استحقوا الثواب ولا العقاب. وأما مشيئة الاختيار فقد شاء من العباد كلهم الإيمان ولذا رد على المشركين قولهم: ﴿ولو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾^(٢) وكذبهم ونفى أن يكون عندهم بذلك من سلطان ولولا اختلاف المشيئتين لتناقض كلام الله سبحانه الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فنقول: لو شاء أن يمنعهم جبراً وقسراً من قتل الحسين السبط عليه السلام وغيره من أنبيائه وأوليائه لمنعهم لأنه على كل شيء قدير ولكن قضت حكمته بالتخية في هذه الدار بين العباد وآخر الجزاء لهم إلى يوم المعاد وحاشا الله أن يشاء أو يرضى أو يحب أو يريد قتل أوليائه لأن ذلك من الظلم والفساد ﴿وما الله يريد ظلماً للعالمين﴾^(٣)، ﴿والله لا يحب الفساد﴾^(٤) وقد تضمن هذا الكتاب غير ذلك من المفاصد والدسائس لا تحفى على

(١) - يونس: ٩٩.

(٢) - الأنعام: ١٤٨.

(٣) - آل عمران: ١٠٨.

(٤) - البقرة: ٢٠٥.

المستبصر فتدبر وكن على حذر والله ولي التوفيق والتسديد. قال:
كتب المفتقر إلى الله سبحانه مجد الدين بن محمد بن منصور المؤدي
غفر الله لهم وللمؤمنين ٢٣ من شعبان الوسيم سنة (١٤١٢ هـ)
بجدة عجالة على ظهر السفر.



فتاوى و بحوث

الجمع بين الصلاتين

والجواب عن السؤال الخامس وهو في موضوع الجمع بين الصلاتين المسألة تحتاج إلى بحث طويل، والحال لا يحتمل التطويل وسألخص المقصود بإعانة الله وتسديده فأقول وبالله تعالى التوفيق: إن الآيات القرآنية في الأوقات بجملات كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١)، ومعنى موقوت هو محدود فلم تبين الآية الأوقات المحدودة وكذا قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٢)، وهي كذلك لم يتضح فيها بيان الصلاة التي تقام في هذه الأوقات وقد بينها خبر جبريل عليه السلام فإنه حدد وقت كل صلاة وقال: ما بين هذين الوقتين وقت. أي ما بين وقت كل صلاة أول يوم وثاني يوم لأنه جعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه صلاها أول يوم وثاني يوم في وقت واحد ولكن قد بين أن وقتها يمتد إلى دخول العشاء يجعل أول العشاء عند ذهاب الشفق وتأخير صلاتها في السفر

(١) - النساء: ١٠.

(٢) - الإسراء: ٧٨.

والمعلوم أن من دخول المغرب إلى أول العشاء وقت للمغرب فظاهر خير جبريل عليه السلام يدل على وجوب التوقيت لكل صلاة وعدم جواز الجمع بين الصلاتين لكنه قد صح برواية أهل البيت وغيرهم أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة المطهرة لغير سفر ولا مطر ولا علة لثلا يخرج أمته إن جمع رجل كذا وردت الأخبار فدل على جواز الجمع فخير جبريل عليه السلام محمول على أن تلك الأوقات للفضيلة وكذلك ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الأوقات تدل على أنها أفضل وقد أجاب من أوجب التوقيت عن ذلك بأنه لم يبين في الخبر أنه جمع تقديماً أو تأخيراً وبأنه يحتمل أن يكون آخر الأولى أي الظهر في جمع الظهر والعصر والمغرب في جمع المغرب والعشاء إلى آخر وقتها وقدم الأخرى وهي العصر في الأول والعشاء في الآخر في أول وقتها وهو المسمى بالجمع الصوري وقد ذكر بعض الرواة وهو أبو الشعثاء أنه يظنه كذلك.

وأجاب من أجاز الجمع بأنه لا يضر عدم البيان لكونه تقديماً أو تأخيراً لأنه قد ثبت الجمع ومتى ثبت فقد بطل القول بوجوب التوقيت سواء كان الجمع تقديماً أم تأخيراً وأما أنه آخر الأولى وقدم الأخرى فلم يثبت ذلك برواية صحيحة ولا يلزم ظن بعض الرواة فلم نتعبد بظنه ومجرد الاحتمال لا يؤثر أيضاً الجمع في الشرع لا يطلق إلا على جمع الصلاتين في وقت إحداها والجمع الصوري كل صلاة في وقتها وليس إلا جمعاً لغوياً والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغو فيقال

خبر التوقيت واستمرار فعل الرسول يدلان على الأفضلية وخبر الجمع في المدينة يدل على الجواز لغير عذر وفي ذلك جمع بين الأدلة وقد استدل القاسم والهادي عليهما السلام على جواز الجمع بجمعه صلى الله عليه وآله في الأسفار وهو استدلال قوي إذ لم يبين صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم أن العلة في جمعه هي السفر كما بين الكتاب أن الإفطار للمرض والسفر بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وبين صلى الله عليه وآله وسلم أن القصر للصلاة هو للسفر وبمجرد أنه فعله في السفر لا يقتضي أنه مقصور عليه إلا لدليل يدل على أنه مقصور عليه كما في الإفطار والقصر ففعله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم حجة على الإطلاق سواء فعله في سفر أو حضر إلا لدليل يقصره على أحدهما وقد استدلوا على جواز جمع الصلاتين بوضوء واحد بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم الصلوات في مكة بوضوء واحد وهو في السفر ولم يقصروا الجواز على السفر بل أجازوه في السفر والحضر مع أنه في الحضر كان يتوضأ لكل صلاة وكذا سائر أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم سواء وقعت في حضر أو سفر لا تخص أحدهما إلا لدليل يدل عليه وهذا واضح لمن تدبر ومما يدل على أن وقتي الظهر والعصر وقت لهما وأن وقتي المغرب والعشاء وقت لهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والفجر في سفر ولا حضر لما كان وقت كل واحدة مختصاً بها وكان

يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقليداً وتأخيراً لما كان وقت كل واحدة وقتاً للأخرى وإنما التفريق للفضيلة أو لعدم العذر على حسب الخلاف وكلام أهل المذهب قريب جداً حيث أجازوا الجمع للسفر وللمرض وللإشتغال بطاعة أو مباح ينفعه وينقصه التوقيت فما بقي إلا أن يترك الأوقات التي شرع الله تعالى النداء إليها خمس مرات ولازمها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لالمعنى . والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب حرر على عجل وشغل بالمعالجة والسفر ١٠ / ربيع الأول سنة (١٤١٢ هـ) بالرياض.

في صلاة الجمعة

الجواب عن السؤال الأول وهو في موضوع صلاة الجمعة فأقول والله الموفق للصواب وسلوك منهج السنة والكتاب: لا شك أن صلاة الجمعة شأنها عظيم وخطرها في الإسلام جسيم وأن الآية في وجوب السعي إلى ذكر الله تعالى، وكذا الأخبار النبوية نصوص معلومة ولكن حكمها حكم سائر ما افترضه الله تعالى في القرآن الحكيم من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها مما وردت مطلقات ومجملات وعامات وبين مجملها وقيد مطلقها وخصص عامها وأوضح شرائطها وكيفية أدائها على لسان رسوله الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كما قال جل جلاله: ﴿لَتَنبَأَنَّ النَّاسَ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾، ومن المعلوم الجمع عليه المسلم به أنه يقبل البيان للمجملات والتقييد للمطلقات والشروط في المشروطات والتعيين للمحتملات ولو بأخبار الآحاد الصحيحة كما في أوقات الصلوات دخولا وخروجاً وجهة القبلة والطهارة ولزوم النية

والتسمية والمضمضة والاستنشاق وأنصباء الزكاة وسقوطها في المال الذي لم يكمل فيه النصاب كالذهب والفضة مثلاً مع وجوبها في الأموال بنص القرآن على العموم وغير ذلك مما لا يحصر فكيف إذا ورد البيان بنصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة الصحيحة الصريحة فما بال هذا النص في الجمعة لا يجوز تقييده ولا تبينه ولا تخصيصه لاشك أن ثمة هوى من البعض وعدم إمعان النظر أو الاغترار من البعض الآخر إذا تقرر هذا. فأقول: هذا النص الظاهر القرآني بوجوب السعي إلى ذكر الله تعالى وكذا غيره من الأخبار مقيد بالنصوص القرآنية الكثيرة كقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْسِينِكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١)، فحرم سبحانه القعود مع الظالمين تحريماً عاماً مطلقاً فلا يخص إلا بدليل صحيح واضح فهنا عمومان يمكن تخصيص كل منهما بالآخر فيرجع إلى الترجيح فأية النهي وغيرها من الآيات الآتية تقتضي الحظر والتحريم والعمل بالحاضر أرجح بالإتفاق والآيات القاضية بالتحريم مع ذلك والأخبار أكثر وأقوى وأصرح فهي أرجح أما إذا خاض الخطيب أو الإمام أو غيرهما فيما لا يجوز كمدح الظلمة كما لا يخلو في الغالب والدعاء لهم وكالجبر والتشبيه أحياناً فالذنب أعظم وأظم. وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ

غيره إنكم إذا مثلهم^(١). ومفهوم قوله: ﴿حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ مقيد بالتوبة للآية الأولى وغيرها أو يكون القعود للتبليغ أو نحوه هذا والله تعالى يقول في الآية نفسها: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ ولم يقل إلى معصية الله تعالى وسبه بنسبة القبائح إليه والكذب عليه والمدح لأعدائه وقد ورد: «إذا مدح الظالم اهتز عرش الله» أو كما قال وفي الخبر الصحيح: «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل» وفي بعض: أو تنصرف. وأيضاً في الحضور مع الظلمة إظهار المادة لهم والتولي والمعاونة لهم على طغيانهم والركون إليهم هذا معلوم لا ريب فيه ولذا تراهم يحرصون على حضور جمعهم ويعاقبون على التخلف عنها والله عز وجل يقول: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ آخر آية المجادلة. ويقول تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ الآيات. ويقول تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢)، ويقول جل وعلا: ﴿ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾^(٣)، والركون هو الميل اليسير وقد قال تعالى: ﴿لا ينال

(١) - النساء: ١٢٩.

(٢) - المائدة: ٢.

(٣) - هود: ١١٣.

عهدي الظالمين»^(١)، ولو أوجب الحضور معهم مع مافيه من الميل إليهم وتقوية سلطانهم لكان من العهد.

وأما السنة فكثير كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤمنكم ذو خزبة في دينه». أخرجه في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام والهادي إلى الحق والمؤيد بالله وأبو طالب وأحمد بن سليمان عليهم السلام وهو في الجامع الكافي والخزبة شبه الخدش وهو النقص. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤمن مؤمناً فاجر ولا يصل مؤمن خلف فاجر» أخرجه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام وهو في الجامع الكافي وأصول الأحكام.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يخاف سيفه أو سوطه». أخرجه المؤيد بالله وقال: في ذلك تصريح بالنهي عن الصلاة خلف الفاجر والنهي يقتضي فساد المنهي عنه على أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام ولا أعلم فيه منهم خلافاً. انتهى كلامه عليه السلام.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤمن فاجر مؤمناً» رواه ابن حجر في بلوغ المرام. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن سرکم أن تقبل صلواتکم فقدموا خيارکم فإنهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم» رواه الحاكم وهذا هو إجماع أهل البيت عليهم السلام رواه أئمتهم الثقات الأثبات فلا يضر خلاف بعض المتأخرين لسبق إجماع

سلفهم وإن حملوا على السلامة لعدم تعمدهم لمخالفة الإجماع، وللشبهة.

ومن نصوص أعلامهم قول إمام الأئمة زيد بن علي عليهما السلام: «لاتصل خلف الحرورية (الخوارج) ولا خلف المرجئة ولا القدرية ولا من نصب لآل محمد حرباً». وقوله عليه السلام: «ليس يجب عليك السعي إلى أئمة الفسقة إنما يجب عليك السعي إلى أئمة الهدى».

وقال الإمام المؤيد بالله عليه السلام: فإن قيل من أين قلت أن السلطان الظالم لاتصح معه الجمعة؟ قال: قيل له لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسْكُمُ النَّارُ﴾ ولاركون في باب الدين أؤكد من أن تعلق بهم صلوة الجمعة وروى محمد بن منصور بإسناده إلى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن أنه سئل عن الجمعة هل تجوز مع الإمام الجائر فقال: إن علي بن الحسين وكان سيد أهل البيت كان لايعتد بها معهم وهو مذهب جميع أهل البيت فيما عرفته ومذهبنا أن إجماعهم حجة. انتهى كلامه عليه السلام. وقال الإمام القاسم بن محمد عليهما السلام في الجزء الثاني من الاعتصام: ولا يقتدي بأئمة الجور أحد من المؤمنين ولا يكونون لهم أئمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسْكُمُ النَّارُ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « ولا يؤمن فاجر مؤمناً..» إلى آخره ومن المعلوم أنه لايجوز الإنكار على من تابع أحداً من أئمة الهدى فكيف من تابع إجماعهم وللمخالفين شبه واهية وردودات غير واضحة منها التمسك بآية النداء وقد سبق القول بما فيه الكفاية لمن أنصف.

ومنها: حديث: «وله إمام عادل أو جائر» وقد ضعفت هذه الزيادة وتأولها الأئمة بأن المعنى جائر في الباطن وفائده أن على المسلمين أن يعملوا بظاهر العدالة وليس عليهم أن يتكلفوا معرفة الباطن وأنه إن كان الإمام غير عادل في الباطن فلا حرج عليهم مهما كان ظاهره العدالة وأن العصمة غير شرط في الأئمة وفيه رد على من اشترطها كالإمامية وهذه فوائد عظيمة وتأوله الإمام القاسم عليه السلام في الاعتصام بتأويل حسن خلاصته أن اللام تفيد الاختصاص فالجائر ليس بإمام للمؤمن فليس له بإمام وإنما يعاقب من اتهم به فلا يدخل المؤمن في الوعيد بتركها مع الجائر.

قلت: وأيضاً في الخبر من تركها استخفاً وجحوداً وفي بعض من غير عذر فتاركها مع الإمام الجائر ليس مستخفاً بها ولا جاحداً لحقها مع أن هذا الخبر لا يقوى على معارضة الأدلة من الآيات والأخبار المفيدة للمنع وإجماع أهل البيت ومن شبههم حضور بعض السلف لجمع الظلمة والاحجة في ذلك لأنه للتقية وخشية السيف والسطوط أو لخشية افتراق كلمة المسلمين وغلبة أهل الكفر. وقد تخلف أمير المؤمنين عليه السلام ستة أشهر كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما ثم طلب مصالحة أبي بكر كما في روايتهما وفي روايته أن ذلك لانصراف وجوه الناس بعد موت فاطمة عليها السلام وعندنا أن ذلك لإشفاقه على الإسلام كما قال: «فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الإسلام رجعت فخشيت أن أرى في الإسلام ثلماً هو أعظم علي من فوت ولايتكم هذه». أو كما قال وقد أكثر المخالفون في ذلك

الإرهاب والتهويل والمعتمد الدليل والله سبحانه الهادي إلى خير سبيل وهذا الشرط وهو أن لا يقيمها الظالم أو من ينتمي إليه وأن لا يقرن بها معصية هو الذي وقع الكلام فيه وبقية الشروط ماثبت بدليل واضح فهو صحيح ومالا فلا والتفصيل يوجب التطويل ولا يسع الحال.

ومما لم يتضح عليه دليل اشتراط أن يدرك المصلي قدر آية من الخطبة لصحة الجمعة لقيام الخطبتين مقام ركعتين وهذا من كلام عمر ولا حجة فيه والمختار ما ذهب إليه بعض أئمة الهدى منهم إمام الأئمة زيد بن علي والإمام المؤيد بالله والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة والإمام القاسم بن محمد وولده الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليهم السلام وقد أجاب الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة على جعلهم الخطبتين بمثابة ركعتين لأنه لا يستقيم على أصولهم إذ قد أوجبوها على المسافر (أي النازل وسماع النداء) ولأنها لو كانت بمثابة ركعتين لكان من لم يستمع الأولى يصلي ثلاثاً وإجماعهم على خلافه قال الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم: ويلزمهم أيضاً ألا يتولاهما - أي الخطبتين - والصلاة إلا شخص واحد كالصلاة وهم لا يشترطونه انتهى. والأخبار واردة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهذا عام في الجمعة وغيرها مع أن في بعض الروايات: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك» وعلى الجملة فلا تسقط فريضة الجمعة المقطوع بها بلا دليل والله ولي التوفيق. قلت: وهذا هو المختار المعمول به عندي وكذا غيرها من الشروط التي لم يقم عليها

دليل واضح فلا معنى لاسقاط هذه الفريضة المؤكدة المعلومة في القرآن بشروط لم ينزل الله بها من سلطان والله المستعان. هذا وأما قولكم وفي بلاد الكفر فقد أشرت إشارة عابرة إلى وجوب الهجرة بنحو قوله تعالى: ﴿وإما ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: [لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل] واعلم أن دار الكفر هي مالا تظهر فيها الشهاداتان إلا بجوار أو بأن تظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار وإن ظهرت فيها الشهاداتتان من غير جوار هذا كلام أهل المذهب وعند الإمام المؤيد بالله وأبي حنيفة أن الحكم لظهور الشهاداتتين في البلد من غير جوار فتكون دار الإسلام وإن ظهرت فيها الخصلة الكفرية من غير جوار والمختار كلام الإمام المنصور بالله عليه السلام أن الاعتبار بالشوكة والدليل على ذلك أن مكة المكرمة صارت دار إسلام بعد الفتح وكان فيها كثير ممن يظهر الكفر بغير جوار إذا عرفت هذا فقد نص أعلام أئمتنا كالقاسم والهادي والناصر عليهم السلام أنها تجب الهجرة عن دار الكفر وعن دار الفسق وهي مآظهر فيها ما يوجب الفسق من دون أن يتمكن المسلمون من إنكار المنكر بالفعل. قال المنصور بالله: وهو الظاهر من مذهب أهل البيت عليهم السلام قال في اللمع والافسق بالإقامة لقوله تعالى: ﴿فلا تقعدوا معهم إنكم إذا مثلهم﴾ ولهذه العلة يكفر من ساكن الكفار عند القاسم والهادي. قال المنصور بالله: وإن لم يستحل الوقوف معهم لأنه أظهر على نفسه الكفر قال في مهذب: وكان وقوفه معهم أكثر من سنة وتجب الهجرة إلى خلي

عما هاجر لأجله فإن لم يجد خاليا وجب عليه أن يهاجر إلى ما فيه دون ما هاجر لأجله ويجب عليه أن يهاجر بنفسه وأهله إلا لمصلحة دينية كإرشاد بعض أهلها أو مرض أو حبس أو خوف سبيل. والأدلة على وجوب الهجرة معلومة وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا أُولَئِكَ مَا أُوْاهِمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: [عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها] وفي شرح الأساس المسمى بـعدة الأكياس وروى السيوطي في الجامع الكبير عنه صلى الله عليه وآله وسلم: [لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار] أخرجه أحمد والطبراني وابن منده والبيهقي عن عبد الله بن السعدى، وروى أيضا: لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ختم على كل قلب وكفى الناس العمل، قال أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن عمر وما روى عن عبد الله بن السعدى، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو] قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليها السلام وهذا لا شك والعدو يعم الكفار وأهل الطغيان والبغاة والمنافقين. انتهى من أنوار التمام هذا الذي أمكن إيراده.

قال الإمام القاسم عليه السلام: فاعلم أنه إن حمل على فعل المعصية وجبت عليه الهجرة إجماعاً بين علماء الإسلام كافة وكذلك مع أمر الإمام بالهجرة فتجب إجماعاً، ومن جملة المعاصي الموجبة للهجرة إعانة الظالمين سلاطين الجور بالغارة معهم وتسليم المال إليهم بالقسر أو الرضى فإذا حصل مع شخص أحدها أو خاف صدور ذلك منه وجب عليه الانتقال لقوله تعالى: ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾ قال في أنوار التمام: وقد تقدم ما يقتضي حظر المساكنة للظلمة بالآيات الصريحة والسنة الصحيحة قال وقد روى الهادي عليه السلام في الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: [المعين للظالمين كالمعين لفرعون على موسى صلى الله عليه وسلم] وأخرج الطبراني في الكبير عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [ثلاث من فعلهن فقد أجرم من عقد لواء في غير حق أو عق والديه أو مشى مع ظالم لينصره] قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾ انتهى . هذا ما تيسر إيرادها والله ولي التوفيق والهداية إلى أقوم طريق .

في الثوب الذي يغطي الكعبين والجواب عن السؤال الثاني وهو عن الثوب الذي يغطي الكعبين أنهم نصوا في الجزء الثالث من شرح الأزهاري في صفحة (١٠٩) في الحاشية بقولهم: فرع والسنة في الإزار والقميص أن يكون إلى نصف الساق ولا بأس بالزيادة إلى ظهر القدم

ذكره في الأحكام وما زاد عنه فهو منهي عنه إلا في حال الصلاة فيحوز ويكره إلى الأرض ذكره أصحاب الشافعي. انتهى بيان هذا كلامهم نقلته لأن في السؤال عنهم خلافه فينظر أين ذكروا أن الصلاة غير مقبولة والمختار الكراهة للتنزيه إن نزل إلى تحت الكعب مطلقاً أي في الصلاة وغيرها والتحريم إن صحبه الخيلاء لتقييده به في بعض الأخبار ويحمل المطلق على المقيّد.

فيما يقال في سجود التلاوة

والجواب عن السؤال الثالث وهو فيما يقال في سجود التلاوة زيادة على ما ذكرتم فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: «اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين اللهم اكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود» رواه في شرح البحر ويكبر للإفتتاح وللسجود وإن زاد أو نقص في الدعاء فلا حرج وعند أهل المذهب أنه يسبح فيها بتسييح الصلاة وعندهم أنه يكون بصفة المصلي في الوضوء والطهارة وعند الإمام أبي طالب والمنصور بالله عليهما السلام أنه لا يشترط وهو الراجح لأنها ليست بصلاة ولم يرو في ذلك شيء وعندهم أنها لا تصح في صلاة الفريضة وتصح في النافلة والمختار أنها تصح مطلقاً ولو كانت تقتضي الفساد لأفسدت في النافلة وقد صحت في الفريضة في أخبار صحيحة منها عن أمير المؤمنين عليه السلام.

في زكاة المستغلات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد الأمين وآله الطاهرين.
هذا سؤال لفظه: سؤال لكافة العلماء الأعلام خصوصاً سيدي
العلامة المجتهد المطلق مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظكم
الله وأبقاكم ماتقول في الدكاكين المستغلة وغيرها هل تلزم فيها
الزكاة ومادليل من أوجب الزكاة فيها وأين الصحيح عندكم لنعتمد
عليه أفيدونا كثر الله في العلماء من أمثالكم فتقليد الحي أولى من الميت
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته حرر صفر ١٣٩٣/١٣ هـ.
السائل محمد يحيى نطف شاكر

فكان الجواب بما لفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله
الطاهرين وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الجواب والله الموفق إلى
منهج الصواب: إن الزكاة في المستغلات كالدكاكين التي للكرى
وغیرها تلزم عند الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام وقد استدل له
بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية قال في البحر: قلنا
مخصص بقوله ليس على المسلم صدقة. قال في التخریج: وعن أبي
هريرة ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وفي رواية: أنه
قال: «ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه البخاري

ومسلم وللباقين نحو الأولى. قلت: وهذا الاستدلال قاصر فالإمام الهادي إلى الحق عليه السلام لا ينكر التخصيص وإنما هو يقول لم يخص إلا ما لم يرد به تجارة كما هو لفظ الخبر الآتي والمستغلات ملحقة بما يراد به التجارة وهذا صريح كلامه في الأحكام. قال عليه السلام: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر إلى قوله: وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدور والخدم والكسوة والخيل قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك إذا لم يكن صاحبه اتخذه للتجارة ولا اشتراه لطلب ربح فأما إن كان اشترى شيئاً من ذلك كله أو من غيره إلى قوله: لطلب ربح واستغل فيه المال للتجارة فعلى من أراد به ذلك الزكاة يزكيه على قدر ثمنه إذا كان ثمنه مما يجب في مثله الزكاة.. إلخ كلامه عليه السلام وقد احتج للإمام الهادي إلى الحق المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد بقوله: ومن جهة النظر أن مال التجارة إذا وجبت فيه الزكاة وجبت في المستغل قياساً عليه والمعنى أن كل واحد منهما مال يبتغى به النماء بالتصرف فيه.. إلخ فهذا هو الاستدلال الواضح هذا وقال الأكثر وهو المختار لا تجب الزكاة في المستغلات لما سبق ولما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر إلى قوله: وعن الدور والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة وقد سبقت رواية الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام لبعضه والأخبار

في هذا كثيرة صريحة صحيحة والآية ونحوها مجملة كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ من المجملات المحتملات وما أحسن مانقله الإمام المهدي في البحر عن الإمام يحيى عليهما السلام واستقواه أن الأوامر القرآنية صريحة في الطلب محتملة في الوجوب مجملة في التفصيل حكاه في الروض وإلحاقها بأموال التجارة غير متضح والله تعالى ولي التوفيق والهداية إلى أقوم طريق.

في مسائل الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما يجب لجلاله وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله، وبعد فقد كان الإطلاع على السؤال المؤرخ سادس وعشرين/٢/٨٨ هـ والجواب والله الهادي إلى منهج الصواب أن مراقبة الله سبحانه ومعاملته هي العمدة وعليها المدار في الأمر كله فهو عز وجل علام الغيوب والمطلع على ضمائر القلوب يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وفي الأخبار النبوية: «إنما الأعمال بالنية» أخرجه الستة سوى مالك، و«لا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة» أخرجه الإمام الناصر والإمام المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس من طريق جعفر بن محمد عن آبائه رضوان الله عليهم فاعتبار النية في جميع الألفاظ الصريح منها والكنية هو الحق وهو قول كثير من الأئمة رضي الله عنهم منهم الباقر والصادق والناصر ومالك وأحمد. وما أحسن كلام بعض العلماء حيث قال: والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين لفظاً فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً فأبي

لفظ جرى عرفهم وقع به الطلاق مع النية والألفاظ التي لا تراد بعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألستهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعاً. وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية وأشار بذلك إلى قوله: «إلحقي بأهلك». قال: والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنايته حتى قال: وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع لكن تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكماً ثابتاً للفظ ذاته قرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين.. إلى آخره.

إذا عرفت ذلك فهذا اللفظ الذي ذكره السائل وهو قول: اعتري نفسك مطلقة. بحسب الظاهر أمرٌ لها باعتبار نفسها كذلك واعتبار نفسها مطلقة ليس بصريح طلاق وإنما هو بمعنى افرضي أو قدرني أو احسبي أو اجعلي وغاية ما فيه أنه يحتمل أن يقصد بذلك إيقاع الطلاق أو الإقرار به وإن لم يكن موضوعاً له وقد أقسم السائل بالله أنه لم ينو طلاقاً ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحليف ركاة في خبره المعروف في الطلاق ولا يعرف قصده ونيته إلا من جهته وبناء على ما قرره السائل وعبر به عن قصده وأكد به باليمين فلم يقع بذلك طلاق فالمرأة باقية في عقد نكاحه لا يجوز لها الامتناع منه ولا يجوز لأحد أن يمنعها منه هذا هو الذي يقضي به الشرع الشريف ولم

نبحث عن السنة والبدعة في هذا لعدم لزومه هنا حيث لم يتقرر وقوع شيء والله ولي التوفيق.

حرر ١٣٨٨/٢/٢٩ هـ

إسقاط الحمل قبل مضي أربعين يوماً

والجواب والله الموفق للصواب أنه يجوز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه بالتراضي بين الزوجين، ويجوز للمرأة إذا أفاد الطبيب المختص أن في بقاء الحمل ضرراً كبيراً زائداً على المعتاد أن تسقط الحمل وإن لم يرض الزوج لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» الخبر المعلوم.

والدليل على جواز الإسقاط بالتراضي ما ثبت من جواز العزل عن الحرة برضاها وغير الحرة مطلقاً، وإذ هو قبل نفخ الروح فيه بمنزلة النطفة ونحوها لآحرمه له، وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وساقينا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل. فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» أخرجه مسلم وأبو داود.

وأخرج ابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

وما ورد من النهي عن العزل وإنه الوأد الخفي محمول على كراهة ذلك إن لم يكن في الحمل ضرر جمعاً بين الأخبار. والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. تمت إملاء مولانا حجة الإسلام والمسلمين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم.

الجواب على مسألة العملة الورقية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد الأمين وعلى آله الطاهرين، ورد إلينا سؤال حاصله: هل تجب الزكاة في العملة الورقية. والجواب والله الهادي إلى الصواب:

أن العملة الورقية إن كان المقصود بها عند التملك لها التجارة فلا إشكال في وجوب الزكاة فيها كسائر أموال التجارة، وإن لم يكن المقصود بها إلا القنية للحاجة إن عرضت كالتزويج والنفقة وغير ذلك فهذا محط النظر. والمختار أنها إن لم يقصد بها التجارة عند التملك لها بالاختيار فلا تجب فيها الزكاة كسائر العروض من البنادق والسيوف والأسلحة والسيارات الثمينة والدور والرقيق وغير ذلك مما عفا عنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. وقد بلغ عن بعض العلماء إيجاب الزكاة فيها تحريماً وتشدداً في الإيجاب على الناس وهو عكس التحري الواجب، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسْرَ﴾ والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يسروا ولا تعسروا»، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (لأن أخطيء في العفو أحب إلي من أن أخطيء في العقوبة).

وأما كون العملة لها مقابل من الذهب والفضة فليس ذلك يقتضي تمليك من هي في يده للذهب والفضة. وأما قياسها على النقود فغير صحيح لعدم ثبوت العلة بطريق صحيحة. فأما العلل الشبهية والدوران

ونحو ذلك فالمختار أنها غير معتمدة وأنه لا يثبت القياس إلا بالنص على العلة مع استكمال شروطها المعلومة في الأصول. وأما التعلل بجعلها للتجارة بكونها لا ينتفع بها إلا بالبيع لها فغير صحيح لأن ذلك لا يوجب كونها للتجارة لاشراً ولالغة ولا عرفاً وكثير من الأراضي والدور والحبوب لا ينتفع بها صاحبها إلا إذا بيعت على أنه قد يمكن الانتفاع بها بالتجمل والاحتباس بها للحاجة وإظهار الغنى وعلى الجملة ليس المناط في إيجاب الزكاة صحة الانتفاع بها أو عدمه وقد يتعامل بما لا يحب فيه الزكاة قطعاً كالحبوب ونحوها، وقد كان الناس لاسيما الزراع قبل وجود الورق قلة النقود معهم يأخذون حاجاتهم بالحبوب، ولم يقل أحد من العلماء أن الحب الذي يخزنونه لشراء حاجاتهم صار للتجارة أصلاً فهو إجماع منهم أنه لا يصير الشيء المعد للحاجة متى عرضت للتجارة ما لم يقصد به التجارة عند الملك.

وإيجاب ما لم يوجبه الشرع لا يجوز قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ الآية، ولقد قلت لبعض المتشددین: أليستم اشتريتم أراضي لغرسوها أشجاراً لبيع ثمارها وكذلك تشترون الأشجار لغرسها وبيع ثمارها وذلك كله يوجب كون تلك الأراضي والأشجار للتجارة فيجب تقويمها وتزكيتهما في كل حول وأنتم لا تزكونها وهذا أظهر في وجوب الزكاة من ورق العملة التي هي للقيمة ولم يرد بها تجارة. وهذا واضح والله ولي التوفيق.

في الشركة العرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فالشركة العرفية تقتضي المساواة بين المشتركين فيما كسبوه بالسعي ولا يفضل أحد من السعاة باعتبار زيادة عمله أو تعبهُ أو حفظه لأن دخوله في هذه الشركة التي العرف الجاري فيها المساواة رضاً منه بالاستواء فهو كالعقد وقد قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) ولأنه يتعذر معرفة مقدار ما يستحقه من الزيادة المفروضة ولا موجب للتقدير مع رضاهم بالمشاركة التي مقتضاها المساواة عرفاً والعدل الذي يظن في التفضيل لمن يقدر أن له زيادة في الكسب معارض بالجور المحقق على إخوانه المشاركين له الذين قد استحقوا المشاركة في الجميع بمقتضى الشركة ولأن فتح باب المفاضلة يؤدي إلى المشاجرة والمنازعة بلاريب ولو كان مبنى هذه الشركة على ذلك لكانت ممنوعة شرعاً لهذه المفسدة التي قد منع الشرع المعاملة المؤدية إلى ذلك ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد منع التفضيل لمن له عمل في الكسب وزيادة ظاهرة بمواظبته على السوق ولم يفضل أيضاً المواظب على المسجد باعتبار أن أخاه إنما رزق بمواظبته على المسجد بل اعتبر الشركة فساوى بينهما ولاوجه لدعوى الخصوصية ولو كان لها

(١) - المائدة: ١.

لأوضحه إذ هو في مقام البيان كما أوضح صلى الله عليه وآله وسلم الخصوصية للمضحي.

وأما صاحب الكفارة في الصيام التي صرفها فيه فليس للخصوصية بل لبيان أنها ليست بواجبه كما هو رأي أصحابنا ويحتمل أنه صرفها فيه بعد أن قبضها صلى الله عليه وآله وسلم أو أنه أعطاه إياها لحاجته الماسة وتبقى الكفارة عليه وهذان الوجهان الأخيران هما العمدة في قصة المظاهر فلم تظهر الخصوصية وهذا نص في محل النزاع أي قصة الأخوين فعدم المفاضلة بين المشتركين هو الذي قضى به الدليل وقرره الأئمة الأعلام وجرى به العرف بين السلف والخلف.

قال الإمام شرف الدين عليه السلام: إن مثل هذه تكون شركة أبدان. إلى قوله: ولو كان عمل بعضهم أكثر من بعض لأن من عمله أكثر قد رضي بمشاركة من عمله أقل، والعرف جرب بالاشتداد.

وفي ضوء النهار: إذا دخل الشركاء في الشركة.. إلى قوله: في الوجوه والأبدان على الرؤوس على ذلك جرى العرف إلى آخره.

وفي حاشية شرح الأزهار من الشركة صفح (٣٦١): ما جرى به العرف وبه الفتوى وعليه العمل أن ما كسبه أحد الشركاء لنفسه يكون للجميع وعلى الجميع إملاء سيدنا حسن الشيباني رحمه الله قرر.

ومن جواب المتوكل على الله ما لفظه: لا يستقل المشتري والحال ما ذكر بشيء مما شري وإن خص نفسه بالإضافة من بيع وشراء وغير ذلك مما مداره على الأعمال والتصرفات بالكسب والفلاحة بل يكون للجميع وعلى الجميع كما تقتضيه الشركة ولا يعتبر هنا عقد بل يجري

بالتراضي بها مجراه إذ لا ينضد العدل الذي أمر الله به في مثل هذا إلا بذلك لعدم تيقن مقدار عمل كل عامل وللحديث النبوي: «إنما كنت رزقت بمواظبة أخيك على المسجد».

وإنما يستقل بما استقل بسبب لامن قبل الفلاحة والكسب كمهر وأرش جناية. انتهى.

قلت: أو هبة أو ميراث أو نحو ذلك مما ليس داخلاً في عمل الكسب. نعم وتتميماً للفائدة وإن لم يكن محل الكلام المسئول عنه أنه إن كان للشركاء تركه مخلفة وكان لها أثر في إعانتهم على الكسب فلها نصيبها بما قرره عدلان أنها تستحقه ويقسم ذلك مع أصل التركة على جميع الورثة كبير وصغير ذكر وأنثى عامل في الشركة وغير عامل. أما المكتسب غير نصيب التركة المذكورة فلا يشترك فيه إلا العاملون البالغون أما من لم يكن بالغاً فلا يشارك العاملين البالغين إلا من تاريخ بلوغه إن شاركهم في الكسب لأن الشركة هذه مبناه على التراضي ولا يصح من الصغير وعلى العرف وهو كذلك فإن ألزموا الصغار بعمل لمثله أجره استحقوا أجره المثل. وكذا النساء حكمهن هذا فلا يشاركن العاملين إلا أن يجري عرف بمشاركتهم دخلن في الشركة ولو لم يكن إلا في عمل البيت وقد بسط الأطراف في الشركة العرفية واستوفاهما والدنا الإمام المهدي الأخير محمد بن القاسم الحوئي رضي الله عنهم في جواباته على الأسئلة الضحيانية قال فيها: فالشركة العرفية عندهم معناها التكافؤ في الأعمال بحيث يسد كل واحد من الشركاء في نوع من العمل تتم المصلحة بالمجموع سواء استوى

محصولهم أو اختلف وسواء كانوا أخوة أو غيرهم فمرجعها عندهم إلى شركة الأبدان لكنها لا تفتقر إلى عقد إذ الجري عليها رضاً بالتساوي في الاستفادة. وقاعدتهم أن العرف الجاري كالشرط المنطوق به والعرف باب من أبواب الشرع معمول به ما لم يصادم نصاً ولا نص هنا وما استحسنته المسلمون فهو عند الله حسن فلهذا قالوا يستون في الربح والخسران. وللمتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليهما السلام في هذا كلام جيد يؤيد ما ذكرناه وعلمه بأن التساوي هو العدل المأمور به واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما رزقت بمواظبة أخيك على المسجد» إلى آخر كلامه.

نعم وما ذكرتم من القسمة بين المذكورين فلعله كان لمن فضله دخل من غير طريق الكسب كما هو الظاهر أو أن له سعياً من قبل بلوغ أخوته والمساواة اجتهادية وإنما القصد التنبيه على ماهو الصواب وما ذكرتم من التفضيل في العادة وأنه لم يجعل المستكثر فيها كمن التزم فيها الفرائض. وقولكم كيف يكون حال من له الدخل بكدحه وتعبه الخ. فالجواب: أما التفاضل في الأجر فلا نزاع فيه فسيجازي الله العباد على أعمالهم وكتابه تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وليس مما نحن فيه في شيء ولا ننكر أن صاحب العمل الكثير سيجازى في الآخرة بحسب عمله أما في الكسب والاستفادة في المال فدخوله في الشركة هذه رضاً منه بالمساواة وقد استحق شركاؤه المشاركة في تلك الزيادة المفروضة التي لا سبيل إلى التحقيق فيها برضاه كما لو وهبه لهم بطيبة من نفسه ونصوص الكتاب والسنة قاضية إنما أعطاه بطيبة من

نفسه حلال وجائز أخذه وقد سبق أن دخوله فيها كالعقد وقد أمر الله سبحانه بالإيفاء بالعقود فهذا الذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر والله سبحانه الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

حرر شهر القعدة الحرام سنة (١٤١١ هـ) على عجل وشغل والسلام.

في الأجرة

والجواب عن السؤال الرابع: وهو في موضوع الأجرة فيما يتعلق بالمعاملة وقد شرحت لكم ذلك وهو أنه ما كان في مقابلة العمل فلا حرج فيه فليس من القرض جر منفعة وإنما يحرم ما كان في مقابلة القرض للخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وأما ما وقعت المذاكرة فيه وهو إذا حل الأجل ولم يوف الذي عليه الدين فيزاد عليه زيادة فهو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَافَةً﴾ كانوا في الجاهلية إذا حل أجل الدين قالوا لصاحبه: إما قضيت أو أرييت فإن لم يقض زادوا عليه وجعلوا له أجلاً آخر وهذا لا خلاف في تحريمه إنما الخلاف في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وهو الإمهال ويسمونه بيع التقسيط. فقال الإمام الهادي عليه السلام وغيره من الأئمة: هذا ربا لأنه يشبه ربا الجاهلية حيث لم تكن الزيادة إلا في مقابل المدة.

وقال من أجازاه كالمرئيد بالله عليه السلام: لا سواء فذلك لم تكن الزيادة ببيع فهي باطلة، أما هذا فهي بالبيع وقد أحل الله البيع وحرم الربا ومن حرمه يقول لم يحرم ذلك إلا لأجل الزيادة في مقابل المدة

فظهر أن الزيادة لأجلها ربا والبيع لا يحلل الربا الذي حرمه الله سبحانه كما في بيع الذهب بالذهب ونحوه من الربويات ومن اجازته يقول: تلك الأجناس قد وقع النص على تحريم البيع مع التفاضل فيها وفيما شاركها في الجنس والتقدير عندنا بخلاف البيع هذا فلم يرد نص على تحريمه والقياس لا يصح مع وجود الفارق والقول بأن الدليل يقتضي تحريم كل زيادة إلا ما خصه دليل ضعيف جداً ويلزم منه تحريم البيع بزيادة على ماباع غيره أو على ماباع هو سابقاً أو زيادة على قيمته وهلم جرا مما يعلم به أن ليس المراد عموم كل زيادة وإنما المراد زيادة مخصوصة وهي ماورد النص فيه من الأجناس وماشاركها في العلة فتدبر وأيضاً للمجيز أن يعارض بعموم جواز كل بيع إلا ما خصه الدليل والعموم في تحريم كل زيادة غير مراد قطعاً والذي يترجح عندي هو اجتناب هذا البيع لأن خطر الربا عظيم ولأنه الأحوط.

المراد بافتراق البيعين

الحمد لله وحده، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبعد. فالذي تقرر عندي أن المراد بالافتراق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا» هكذا رواية الإمام الأعظم زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والأخبار في هذا الباب متواترة؛ افتراق الأبدان كما رواه في البحر وغيره عن أمير المؤمنين وزين العابدين والباقر والصادق وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى بن حمزة عليهم السلام. أولاً: أنه المفهوم من قوله صلى الله عليه وآله

وسلم: «البيعان» فلا يطلق عليهما ذلك الاسم حقيقة إلا بعد الإيجاب والقبول ولا موجب لارتكاب المجاز لا يقال وتسميتهما بعد تقضي الفعل منهما مجاز لأننا نقول لاسواء فإن اشتقاق اسم الفاعل لمن سيفعل أبعد من اشتقاقه لمن قد فعل.

ثانياً: أن الفرقة بالأقوال لا تكون إلا مع المخالفة والمعارضة لامع الاتفاق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾.. الآية، فالبائع والمشتري لم يختلفا في العقد بل أوجباه واتفقا عليه.

ثالثاً: أنه مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو مع الحق والقرآن والحق والقرآن معه. وقول غيره من أهل البيت والصحابة كابن عباس وابن عمر وأبي برزة وهم أعرف الناس باللغة العربية.

وأما قول الإمام زيد بن علي عليهما السلام: إنما يقول بالفرقة بالأبدان من لا يعرف كلام العرب.. الخ. فهو محمول على من قصر الفرقة على الأبدان ولم يثبت الفرقة بالأقوال والعقائد كما هو صريح الحصر في قوله عليه السلام: وإنما يقول بالفرقة بالأبدان.. الخ. فنحن نثبت الفرقة بالأقوال لكن مع الاختلاف كآليات التي احتج بها الإمام مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ الآية.

فأما الأخبار المروية في افتراق البيعين فالمراد بها فرقة الأبدان وفي الخبر الذي رواه الإمام عليه السلام وهو: «البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا» ما يفيد ذلك، وبهذا يعرف أنه لا بد أن يكون البيعان مجتمعين سواء كانا في مجلس أو على دابتين أو سفينتين أو نحو

ذلك مهما كان يطلق عليهما الاجتماع ولا يشترط المجلس بخصوصه، وهذا هو المقصود بخيار الفرقة فقد أثبتته الشرع لهما كخيار الشرط والرؤية والعيب، فالاستدلال بقوله تعالى: ﴿تجارة عن تراض﴾ وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعقود﴾ وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ لا يعارض ذلك كما سبق في الخيارات الثابتة فما أجابوا به فهو جوابنا وقد روى البيهقي بسنده إلى سليمان بن موسى عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنهما كانا يقولان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقه فلا خيار له»، فقوله: فوجب له؛ أي تم البيع وانترم. وكذلك قضاء أبي برزة واسمه عباد بن نسيب رواه عنه أبو الوضي قال: غزونا غزوة فنزلنا منزلاً فباع صاحبنا فرساً لغلام ثم أقام بقية يومهما وليتهما فلما أصبح من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا». وفي رواية أنه قال: ما أراكما افترقتما.. أخرج الحديث أبو داود. وهذا على سبيل الاستظهار والحجة ماتقدم. وأما احتجاج الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام بعد تصحيحه للخبر «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» على أن الافتراق بالأبدان يلزم منه

في المحبوسين ونحوهما ألا يقطع الخيار بينهما.. الخ كلامه عليه السلام، فلا يعارض ماسبق من الأدلة وهذه حالة نادرة ويمكن أن يصححها البيع بينهما بالاختيار كما ورد في بعض الأخبار من ذلك ما رواه في شرح الأحكام بسند صحيح عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل متبايعين فكل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا أو يكون خيار». ويلزم في خيار الرؤية حيث يكونان محبوسين ولم يكن المبيع عندهما.

وقد رجح في البحر كلام القائلين بفرقة الأبدان بقوله: قلت إن أجمع على صحة خبرهم فهو أقوى ولا يعارضه ما ذكرناه أي الآيات السابقة ﴿تجارة عن تراض﴾ ﴿أو فوا بالعقود﴾ ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ بل كالمطلق والمقيد والخبر أولى من القياس، أي القياس على النكاح. وقوله: إن أجمع على صحة خبرهم. يقال: قد صح الخبر ولا يحتاج إلى الإجماع عليه.

وقد رواه الإمام زيد بن علي في مجموعه وهو في أمالي الإمام أحمد بن عيسى وأحكام الإمام الهادي وفي الجامع الكافي وشرح الأحكام وشرح التجريد وشرح القاضي زيد، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وعلى الجملة الخبر متواتر.

وقال السيد العلامة شارح الأساس أحمد بن محمد الشرفي رضي الله عنه في كتاب ضياء ذوي الأبصار: وهذا الحديث رواه كثير ولعله متواتر، وحمله على تفرق الأقوال خلاف الظاهر. وحكى عليه السلام في البحر عن بعض العترة عليهم السلام وبعض الفقهاء أن خيار المجلس

قبل التفرق مشروع في كل عقد ولو مشاركة أو صلحاً لا النكاح إذ
 شرع لدوام العشرة والخيار ينقضه ولا الرهن لبقائه على ملك المالك
 ولا الهبة من غير عوض والصدقة إذا شرع لدفع الغبن ولا غبن
 فيهما.. الخ كلامه.

فإن قيل: كيف يخالف الإمام زيد بن علي والإمام الهادي إلى الحق
 عليهم السلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وزين العابدين عليهم
 السلام.

فالجواب: إن الروايات الصحيحة لا ترد لمثل هذا لاستبعاد وفي ذلك
 احتمالات لا تخفى على ذي النظر الشاقب على أن اعتمادنا على
 الأخبار المتواترة التي لا نزاع فيها ولا يجوز العدول عن الدليل لاجتهاد
 مجتهد أو قول قائل كما هو معلوم فقول الإمامين الأعظمين الإمام زيد
 بن علي والإمام الهادي عليهم السلام ومن تبعهما في تفسير الافتراق
 بالأقوال صادر عن نظر واجتهاد ولو روي أو أحدهما في ذلك خيراً
 عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أمير المؤمنين عليه السلام
 لم نعدل عنه فهما إماما آل محمد والمقتدى بهما عند أهل الحق،
 ولكنهما لم يقولوا ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام بوجوب
 المتابعة لهما على المجتهدين لاسيما في ماصح لهم من الدليل كيف وهما
 فاتحان باب الجهاد والاجتهاد.

البيع والشراء بواسطة التلفونات

وقد ورد سؤال في العقود ونحوها بواسطة التلفونات مثل البيع والشراء .. الخ السؤال فأجاب عنه الولد العلامة الأوحد الحسن بن محمد الفيشي حفظه الله وأفاد بما يقتضيه نظره الشاقب وفكره الصائب، وقد أحال الجواب علينا فأقول: قد أوضحت ما عندي في ذلك بما سبق من اعتبار الاجتماع بين المتبايعين في عقود المبيعة ونحوها لاعتبار الشارع الافتراق، وقد تقرر أن المراد بالافتراق فرقة الأبدان ولا يكون إلا بعد الاجتماع حسبما سبق تحقيقه وعدم اعتبار المجلس بخصوصه، فأما كلام أهل المذهب فقد نصوا نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل على اعتبار المجلس وأنه لا يكفي العلم بوقوع الإيجاب والقبول ما لم يكونا في مجلس واحد ولهذا نصوا على عدم صحة عقد الراكبين على دابتين أو سفينتين.

وما ذكر في الكتابة والرسالة والمصارفة لا ينقض التصريح الذي لا يحتمل ويمكن أن يخصصوا ذلك لأن الكتابة والرسالة ونحوهما قائمان مقام الكاتب والمرسل وفي الصرف قد اعتبر الشارع عدم الافتراق بين المتصارفين بالأبدان وإن كان ذلك يشكل عليهم.

والذي يترجح عندي في عقود التلفونات ونحوها هو أنه إذا علم الصوت من المتعاقدين وثبتت الشهادة على ذلك أن ذلك يقوم مقام الاجتماع الذي اعتبره الشارع، ويشترط وقوع الافتراق بين المتعاقدين

فما اعتبر الشرع الافتراق فيه بالأبدان ثبوت الشهادة على أنهما افتراقاً بالأبدان بعد العقد، أو وقع الاختيار الذي ثبت بالخبر الصحيح السابق عن علي بن الحسين عليهما السلام وله شواهد.

فإن قيل: كيف اشترطتم الاجتماع والافتراق بعده مع أنهما مفترقان ضرورة.

قيل له: نحن لم نشترط الاجتماع في المجلس بل ما يطلق عليه اجتماع فألحقنا محليهما في المكاملة محل الاجتماع لعدم الفارق وكذلك انتقلهما من محل المكاملة مقام الافتراق الذي اعتبره الشرع الشريف سواء ظهرت العلة في ذلك أم لا، فهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق.

في بيع الدم ونقله

قال مولانا حجة الإسلام والمسلمين محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيدته الله تعالى وحفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم ورد سؤال في البيع والشراء في الدم ونقله من شخص لآخر، ونقل عضو من شخص لآخر مع أنه بائن حي. وفي حل ذلك إذا كان من غير مسلم، وكيف حال من ركب فيه في صلاته؟

وقد أجاب على ذلك سيدي الولد العلامة شرف الأعلام الحسن بن محمد الفيشي حفظه الله تعالى وتولاه وأدام علاه وعرض ذلك الجواب علي للنظر فيه وحاصله: أن الشرع الشريف قد أباح للمضطر في كتابه الحكيم تناول من المحرمات ما يدفع به الضرر فيجوز ذلك سواء حصل ذلك بجهة التبرع أو المعاوضة فيجوز للمعطي أن يدفع النقود

للمستعطي لا المستعطي . فلا يجوز له وهو آخذ النقود وأما صلاة المرقع والمسعف بالدم فلا يصل بغيره . هذا ملخص المقصود الواقع السؤال عنه أما ما تعرض له في أوله فلا تعلق له بالسؤال . فأقول وبالله التوفيق : قد أفاد في الجواب ما فيه الكفاية ، والراجع عندي صحة صلاة من نقل إليه ذلك والصلاة بغيره إذ قد صار حكمه حكم دمه وأعضائه والدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أذن لمن قطعت أنفه بتبديلها ذهباً وذلك في عضو قطعي وهو مانع من غسل ما تحته ولم يأمره أن لا يصلي بغيره ، وقد أوجب بهذا في تركيب الأسنان في الفم مع أنه إن كان المنقول من مسلم فالذي اختاره عدم نجاسة ميتة المسلم ونحوها وهو قول الإمام المنصور بالله والأمير الحسين عليهما السلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر الصحيح : «المسلم لا ينجس» رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه عنه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام ، وأخرج البخاري تعليقاً عن ابن عباس : «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» ووصله الحاكم في المستدرك . والله ولي التوفيق .

حديث: ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ..

قال أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعليقاً على الحديث المروي في بعض كتب أئمتنا عليهم السلام: وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارفعوا أصواتكم بالصلاة علي وعلى أهل بيتي..» الخ.

اعلم وفقنا الله تعالى وإياك للصواب أن حديث ارفعوا أصواتكم

بالصلاة إلى آخره لم يصح من طريق صحيحة بعد البحث والتحقيق وثبت أن في رواته بعض الغلاة وإن رواه بعض أئمتنا المتأخرين فقد أوضحوا سنده فالعهدة على المطلع في النظر في الرجال وقد انكشف أنه غير صحيح بل قد قدح في بعض رواته الإمامية مع أنه منهم فمن رواته البرقي. قال النجاشي: إنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد على المراسيل وفي الخلاصة للنحلي من الإمامية والنجاشي. قال الغضائري: طعن عليه القميون وليس الطعن عليه إنما الطعن فيمن يروي عنه فهذا بعض الكلام في بعض رجاله ولايسع الحال الاستكمال وقد أوضحت الكلام في ذلك في غير هذا المقام وما أحقه ألا يصح لمخالفته لما ورد في كتاب الله تعالى صريحاً، كقوله تعالى: ﴿اذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول﴾^(١). وقوله عز وجل: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾^(٢) ومدح نبئه زكريا بقوله تعالى: ﴿إذ نادى ربه نداء خفياً﴾^(٣) ولم يشرع رفع الصوت إلا في الأذان والخطب وإمام الصلاة والتلبية في الحج مع أنه قد روى أنه أنكر عليهم زيادة الرفع.

لما كان المقصود الإعلام مع أن المؤذن والخطيب والإمام يرفع وحده فأما الرفع من الجماعة على صفة التغريد والإنشاد فلم يشرع قط ولم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أئمة الهدى لا الإمام زيد بن علي ولا القاسم ولا الهادي إلى الحق عليهم السلام ولا غيرهم مع ما في ذلك من شغلة المصلين في المساجد وقطع الأذكار الواردة من التسييح والتحميد والتكبير وتلاوة سورة الإخلاص وآية الكرسي ولو تركوا التغريد لأمكنهم الكل وقد يتوهم

(١) ٢٠٥ الأعراف .

(٢) ٥٥ الأعراف .

(٣) ٣ مريم .

بعض من لا معرفة له أن المراد ترك الصلوات الخمس بالكلية ومعاذ الله من ذلك كيف وقد أمر الله جل جلاله في كتابه العزيز بالصلاة والتسليم على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأوجب الصلاة عليه وعلى آله في الصلاة من صلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم مرة صلى الله عليه بها عشراً إلى غير ذلك مما لا يحيط به كثرة ونحن نروي الصلوات الخمس المسلسلة بالعد بالسند الصحيح إلى سيد المرسلين عن جبريل الأمين عن رب العالمين فهي من أفضل الأعمال وأجل القرب إلى ذي الجلال وفق الله تعالى الجميع لما فيه رضاه وتقواه أنه قريب محب وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

فتوى في التصوير

قال مولانا شيخ الإسلام وإمام أهل البيت الكرام الإمام الرباني مفتي القطر اليماني كهف العلوم حجة المنطوق والمفهوم شامة الزمان وجوهرة الأقران الإمام الأعظم والبحر الخضم مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيد الله به الدين:

كنا نتخرج من التصوير لما قد ورد في المصورين فلما عرفنا كيفية أخذ هذه الرسوم لم نر بها بأساً لأنها ليست بتصوير وإنما هي كالنظر في الماء والمرآة فمن زعم أنها تصوير فقد غلط لأن التصوير تفعيل وهو أن تحت الصورة وهذا إنما هو حبس الصورة الإلهية فلهذا يشترط أن يكون ثمة إضاءة حتى تظهر الصورة الإلهية، فليس للراسم أي تأثير في التصوير وبعد أن تحقق هذا أذن جماعة من العلماء الأعلام في أخذ رسومهم منهم شيخنا العلامة محمد بن إبراهيم المؤيدي الملقب بابن

حورية ومنهم شيخنا العلامة عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى ومنهم شيخنا العلامة الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهم وغيرهم كثير. والعجب ممن يعتقد أنها تصوير وأنها محرمة ويبالغ في ذلك ثم يبيحها ويستعملها في الجوازات والإقامات والرخص والبطاقات والنقود ويزعم أن ذلك للضرورة وليس هناك ضرورة تبيح المحرم لإمكان الاستغناء عن ذلك كبصمة الإبهام مع أنه قد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باستثناء الرقم في الثوب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة إلا رقماً في ثوب» رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، ورواه بعض أهل السنن ولكن هذا الرسم ليس بتصوير كما سبق، أما التصوير فنحن نكرهه على الإطلاق كما ذكر ذلك الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، والله ولي التوفيق.

فائدة في إعراب هلم جرا

قال والدنا الإمام الهادي إلى الحق أبو الحسن عز الدين بن الحسن عليهما السلام في المعراج: قوله هلم جرا. يعني قول القرشي صاحب المنهاج: هذه كلمة تستعمل في معنى الاستمرار وعدم الاقتصار وهلم اسم فعل بمعنى أقبل. قال الله تعالى: ﴿هلم إلينا﴾. وجرا: مصدر منتصب على أنه مفعول مطلق وفي بعض حواشي الصحاح: جرا اسم مقصور لاتنوين فيه ولامد وأصل معنى جرا أي ترك الإبل والبقر ترعى وهي تسير من دون قصر لها. قال بعض أهل اللغة: معنى هلم جرا تسيروا على هيئكم فلا تشقوا على أنفسكم وركابكم ثم

استعملت في هذا المعنى وهو عدم الاختصار على غاية ومنع الحصر.
قال الجوهري: نقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا إلى اليوم. تمت
سماعاً عن شيخنا حجة الإسلام والمسلمين مولانا مجد الدين بن محمد
بن منصور المؤيدي أيدّه الله تعالى.



مسائل العلامة محمد بن منصور المؤيدي إلى الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه أسئلة وجهها مولانا ووالدنا شيخ بني الحسن وإمام أعلام اليمن ذو الفضل المشهور والعمل المبرور نجم آل محمد الولي محمد بن منصور المؤيدي إلى مقام الإمام المنصور بالله رب العالمين محمد بن يحيى حميد الدين رضوان الله عليهم يختبره بها وذلك بعد وفاة الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الخوئي رضي الله عنهم بشهر ولفظها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أطفى الله به رسوم الجاهلية وجلي به سنن المرسلين خاتم الأنبياء وعلى آله البررة الأتقياء القافين أثره أما بعد فصدرت هذه الأحرف من الحقير الراجي عفو الله ورضوانه محمد بن منصور المؤيدي إلى مولانا حليف السنة والقرآن .

إلى قوله: لا يخفى مولانا أن الامامة من أمهات مسائل أصول الدين الدخول فيها صعب والخروج أصعب والمراد رضاء الله والتثبت لما ندين عند الله وحال مولانا حفظه الله لا يخفى على الخاص والعام، ولكن ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ فتفضلوا بالإجابة في هذه

الأطراف.

إلى قوله: ومع علمنا بكثرة شغلكم واهتمامكم بسنام الدين لم نجعلها إلا على إيجاز ومسائل لاتعنيكم بالبحث لأن ليس المراد إلا براءة الذمة.

السؤال الأول: ما قولكم في قول القائل: الله يريد دخول المؤمنين الجنة والكفار النار مع إتيانه بالمضارع الحالي ودخول المؤمنين الجنة والكفار النار لا يكون إلا بعد الموت والحشر والنشر مع قول العدلية: إرادة الله مراده. فإن رديناه إلى معنى المشيئة والرضى احتاج إلى برهان أن المشيئة تستعمل بمعنى الإرادة إما حقيقة فهو محل النزاع وإما مجازاً فتحتاج إلى علاقة.

إلى قوله: فأوضحوا ماهو الوجه المسوغ لإطلاق هذا اللفظ.

السؤال الثاني: ماقولكم رضي الله عنكم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مع قوله: «في ماسقت السماء العشر» فجعل أهل المذهب الأول مخصصاً للثاني مع أن القاعدة أنه لا يصح التخصيص إلا مع معرفة التاريخ وهو خاف فبينوا ما المختار لكم بدليله.

السؤال الثالث: ماقولكم رضي الله عنكم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» فإن فيه تنبيهاً على أن الغضب علة عدم جواز الحكم كما ذكره الأصوليون لأنه مشوش للنظر فهل ينقض حكم الحاكم إذا وقع الحكم منه في حاله فإن قلت: نعم، فبينوا ما الوجه مع أنه لا ينقض حكم الحاكم إلا بدليل قطعي،

وإن قلت لا يصح نقضه فالقاعدة أن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات.

السؤال الرابع: قولهم ما لا يتم الواجب إلا به يجب لوجوبه، لأن الأمر بالشيء أمر بمقدماته فما الدليل الواضح على أن الأمر بالشيء أمر بمقدماته. وقد قال بعض أصحابنا: إنا لو لم نقل إن الأمر بالشيء أمر بمقدماته لاستلزم تكليف ما لا يطاق وإنما يستلزم تكليف ما لا يطاق لو منع من المقدمة وأوجب ما يترتب عليها فبينوا ما المختار لكم بدليله.

السؤال الخامس: في كلام أهل المذهب في وجوب القصاص أن العبرة بقصد الذات فإذا قصد الرامي ذات المرمي قتل به واللازم من كلامهم أنه لو قتل ظاناً لاستحقاق دم المرمي وأنه الذي قتل أباه أو أخاه فأنكشف خلافه أن يقاد به مع العلم أو الظن الغالب أن الفاعل لو علم أنه غير المستحق له ما قتله فما المختار لكم هل مع القرائن المفيدة للعلم أنه غلط يقاد به أم اللازم الدية.

السؤال السادس: ذكر أهل علم التصريف أنه إذا أريد وزن الكلمة قوبلت أصولها بالفاء والعين واللام فإن بقي بعد هذه الثلاثة أصل عبر عنه باللام فإن كان في الكلمة زايد عبر عن الزايد بلفظه فما وزن (نكتل) من قوله تعالى: ﴿أرسل معنا أخانا نكتل﴾.

السؤال السابع: ما قولكم رضي الله عنكم في قول القائل: من يفعل هذا إلا زيد. وفي قوله تعالى: ﴿ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾ ما رفع زيد عليه وإلا الله في الآية، وما محل من الإعراب، وكذا في قول القائل:

من ذا لقيت. ما محل (من) و (ذا) فتفضلوا يامولانا بالجواب مبادرة لمصالح دينية تبنى عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جوابات الإمام المنصور بالله

قال في صدرها بعد كلام يسير: والمقدم تحقيق معنى الصفات الذاتية لما يتفرع عليها من المشتقات لذلك وقع الفرق بين سميع وبصير وسماع مبصر، والخلاف الذي لا يعزب عنكم^(١) فنقول: إن من رام معرفة

(١) - قوله وقع الفرق بين سميع وبصير وسماع مبصر والخلاف الذي لا يعزب عنكم. قال مولانا وحجتنا شيخ الإسلام والمسلمين أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور أيده الله تعالى: اعلم أن واصف الله سبحانه وتعالى بسميع وبصير وكذا سماع وبصير بمعنى عالم كما قال في الأساس وشرحه: والله سميع وبصير ولا خلاف في وصفه تعالى بأنه سميع وبصير وإنما وقع الخلاف في معنى ذلك فقال جمهور أئمتنا عليهم السلام والبغدادية من المعتزلة: هما أي سميع وبصير بمعنى عالم. وكذلك سماع مبصر ومدرك فإنها أسماء مترادفة بمعنى عالم غير الله سبحانه عن علمه عز وجل بالأصوات وما شابهها مما يدركه المخلوق بحاسة السمع بكلمة سميع وعن علمه بالأشخاص والهيئات وما شاكلها مما يدركه المخلوق بحاسة البصر التي تفضل الله بها عليه بكلمة بصير لما كان المخلوق لا يعقل إدراك الأصوات ونحوها إلا بحاسة السمع ولا يدرك الأشخاص ونحوها إلا بحاسة البصر فأجرى سبحانه كلمة سميع بصير على إدراكه المسموع والبصير أي علمه بهما على سبيل التوسع والمجاز تحقيقاً لما يعقله المخلوق. قلت: والعلاقة في هذا المجاز ونحوه السببية لأن هذه المدركات سبب في العلم في الشاهد فغير عن العلم بالسمع والبصر لوجود العلاقة في الشاهد لأن العلاقة يكفي ثبوتها في الجملة كما حققه الشريف وغيره من المحققين فهو من المجاز المرسل. وأما ما أشار إليه الإمام من الخلاف فهو كلام الإمام المهدي وبعض متأخري شيعتهم والبصرية من المعتزلة حيث قالوا: إن معنى سميع وبصير حي لا آفة به، ومعنى سماع مبصر كونه مدرَكًا للمدركات فلهذا لا يوصف عندهم بسماع مبصر إلا عند وجود المدرك هذا ما يقتضيه الحال. والمسألة محققة في الأصول. انتهى من إملاء شيخنا أبي الحسين مجد الدين أيده الله تعالى.

حقائق صفات الله تورط في الإشراك، ومن عجز وقصر أقدام فهمه فالعجز عن درك الإدراك إدراك كما لم نكلف بمعرفة حقيقة الذات لم نكلف بمعرفة حقيقة الصفات، وإن الله لم يتعرف إلينا بذاته بل تعرف بأفعاله نحو: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ونحوها مما لا يحصى.

فإن قلت: قد وصف نفسه بعليم قدير سميع بصير مريد. قلنا: عبر عن إحاطة علمه بكل نوع من أنواع المدركات بما عقبله في أنفسنا فإدراك المسموع غير إدراك المبصر فإن حملناه على المعلوم فينا من الأعراض شبهناه وجسمناه وإن حملناه على الإحاطة بأنواع المدركات من دون تحقيق كيفية الإدراك آمنا به ونزهناه ولذلك قال الوصي إمام الموحدين ومعجزة الرسول الأمين: أول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيديه وكمال توحيديه الإخلاص له وكمال الإخلاص^(١) له نفي الصفات عنه بشهادة كل صفة أنها غير الموصوف وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة فمن وصف الله فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزأه. إلى قوله: أنشأ الخلق إنشاءً وابتدأه ابتداءً بلا روية أجالها ولروية^(٢) استفادها ولا حركة

(١) - قول أمير المؤمنين عليه السلام: وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه.. الخ. قال أيده الله تعالى: أراد عليه السلام بالصفات المنفية هنا هي صفات المخلوقين التي هي المعاني التي أنبتتها الأشعرية وغيرهم ويدل على ذلك قوله عليه السلام: فمن وصف الله فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه.. الخ ولم يرد نفي الصفات الثابتة لله سبحانه وتعالى كالعالم والقادر والسميع والبصير بدليل قوله عليه السلام في خطبة له أخرى: ومن لم يصفه فقد نفاه وصفته أنه سميع ولاصفة لسمعه.. الخ كلامه عليه السلام انتهى من إملاء شيخنا أبي الحسنين محمد الدين بن محمد أيده الله تعالى.

(٢) - في النهج: ولا تجربة استفادها. تمت مؤلف.

أحدثها ولاهمامة نفس اضطرب فيها.

وقال عليه السلام: كل معروف بنفسه مصنوع وكل قائم في سواه معلول فاعل لا باضطراب آله مقدر لايجولان فكرة. إلى قوله: يريد ولايضمر، يحب ويرضى من غير رقة، ويغض ويغضب من غير مشقة، يقول لما أراد كونه كن لا بصوت يقرع ولانداء يسمع وإنما كلامه فعل منه أنشأه ومثله. ولذلك أطبقت الأئمة المتقدمون على أن صفات الله ذاته والمعنى أنا لاثبت أشياء غير الذات وعلى أن الإرادة نفس المراد والمعنى أنا لاثبت شيئاً غير المريد والمراد وأن أفعاله صادرة بإحكام لا كما يفعله الناسي والساهي وصاحب المنام فإن أردت تطبيقه على قواعد الحقيقة والجاز، فلايتأتى ذلك عند صاحب الاحتراز لأن الحقيقتين مختلفتان^(١) وإن أكثرنا الإطناب أو الإيجاز إذ شرط الحقيقة أن تكون موافقة للإصطلاح الذي به التخاطب والجاز غير ذلك واستعماله في حق الله وصفاته لايجوز بغير إذن كما لا يخفى غاية مايجوز الإقدام عليه القول بأنه من باب التشبيه والتمثيل وهو تشبيه الهيئة بالهيئة والوجه منتزع من متعدد

(١) - قوله: لأن الحقيقتين مختلفتان. قال أيده الله تعالى: هذا إنما يرد إذا قلنا بجمع حقيقة العالم مثلاً في الشاهد والغائب في حقيقة واحدة أما إذا استعملت اللفظة في غير ماوضعت له كاستعمال اليد والوجه والجنب ونحوها في حق الله سبحانه وتعالى فلا مانع من الجاز كما هو معلوم إذ تلك الحقائق اللغوية لايجوز على الله فلا مجال من جعلها مجازات. وأما قوله: لايجوز بغير إذن يقال: ورودها في الكتاب والسنة أذن شرعي والمقام يحتاج إلى بحث وتفصيل وهو مستوفى في محله من الأصول. انتهى من إملاء شيخنا الحجة أبي الحسين مجد الدين بن محمد أيده الله تعالى.

كقوله:

كأن مثار النقع فوق رؤوسنا وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه

والمعنى: تعدد الإدراكات لمسموع ومبصر. وقد أشار إليه الوصي فيما حكيناه عنه بقوله: وإنما كلامه فعل منه أنشأه ومثله.

وأما مسألة لا يقضي القاضي وهو غضبان فالنهي للإرشاد لكون حالة الغضب مظنة الغلط أو الحمق وأما المئنة المتعلقة بصحة الحكم أو بطلانه فهي إعطاء النظر حقه بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا حكم الحاكم وأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد». وحديث: «الحكام ثلاثة حاكم في الجنة وحاكمان في النار». وهو المطابق لقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فتقرر أن الحكم بالتعلق بالحكم هو إعطاء النظر حقه أو عدمه فلا يتفرع عليه كون النهي يدل على الفساد أو عدمه.

وأما مسألة القاعدة الأصولية مالا يتم الواجب إلا به يجب لوجوبه فالحق استشكل ذلك لمعارضته للقاعدة الأخرى قولهم: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، وجوابه: أن الأمر إن ورد مطلقاً وجب تحصيل مالا يتم إلا به، وإن ورد مقيداً بشرطه فتحصيل شرطه لا يجب ودليله في الشاهد: إذا قال السيد لعبده: اصعد إلى السطح فلم يكلفه إلا بالصعود فيجب عليه فعله بأي وجه إما بالتسور أو سلم أو أي حيلة فذلك معنى قولهم مالا يتم الواجب إلا به يجب لوجوبه. وإن قال

له: انظر^(١) سلماً واصعد عليه إلى السطح فقد علق الصعود بوجود السلم فإن وجده وجب الصعود وإلا فلا. ودليله في أوامر الشارع: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقد علق الوجوب بالاستطاعة فلا يجب عليه التكسب لتحصيل الاستطاعة إجماعاً.

وأما مسألة قتل الخطأ فمن قصد الذات التي أصلها تحريم القتل فهو عامد لقتل النفس المحرمة لا إن كان أصلها إباحة القتل كما استثناه في الأزهار بغالباً.

وأما مسألة: نكتل فهو مشتق ومصدره كيلا وعند تصريفه صار المضارع منه نكتال وعند جزمه جواباً للأمر وهو أرسل حذفت العين، والنون نون المضارع والتاء تاء الإفتعال فعرفت حينئذ أنه لم يبق من الأصول إلا الكاف واللام والباقي زوائد فوزنه: نفتل.

وأما مسألة: رفع زيد ورفع الجلالة في قول القائل: من يفعل هذا إلا زيد.

وفي قول الله: ﴿وَمَنْ يَغْفِر الذَّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فهو على حكم الاستثناء المفرغ يجوز النصب ويختار البديل^(٢) فهو مفرغ للعامل الذي

(١) - الصواب: وإن قال له اصعد السطح إن كان السلم منصوباً. أما عبارة الإمام فقد كلفه بنصب السلم فتأمل. تمت سماعاً عن شيخنا الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عفا الله عنهم.

(٢) - ينظر في هذا فالذي يجوز فيه النصب ويختار البديل هو المستثنى من كلام تام غير موجب نحو: ما قام أحد إلا زيد. وأما المفرغ فهو ما لا يتم الكلام إلا به وهو معمول لما قبل إلا ولا يجوز فيه الوجهان نحو: ما قام إلا زيد، وهو على حسب العوامل فهو مرفوع في مثل المثال المذكور لا يجوز غير الرفع ومنصوب في نحو: ماضيت إلا زيداً، وأما المثال وهو: من يفعل هذا إلا زيد، والآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِر الذَّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فليسا من المفرغ لأن الفاعل ضمير يعود إلى من فهو استثناء من

قبل إلا وهو يغفر ويفعل وهما يتقاضيان فاعلاً وذلك مما حكمه
واضح ولا تروا إن وقع تقصير فلا يعزب عنكم ما نحن فيه والدعاء
مستمد وشريف السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



كلام تام غير موجب لكون الاستفهام هنا استنكارياً في معنى النفي ولأجل ذلك اشتبه على الإمام بما
النافية. انتهى إملاء مولانا أبي الحسين مجد الدين المويدي.

إختيارات العلامة محمد بن منصور

هذه المسائل من إختيارات والدنا العلامة شيخ آل الرسول الزاهد العابد الولي محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله وسلامه عليهما: هذا حصر المسائل المختارة كما تضمنته الأدلة وماسواها من المسائل في الفروع والمأخوذ به هو مانص عليه الهادي عليه السلام.

بالأدلة الظاهرة لأصول المذهب من مفهومها ومنطوقها حسب ماقرره سيدنا حسن الشيبني رضي الله عنه وماصح لي النظر فيه بعد إعمال الأدلة على مقتضى مسائل الأصول الفقهية وقد بينت ماهو المختار فيها في متن الغاية بقولي المختار فوق مسائل متنها تقريباً.

هذا شروع في ما اخترته بعد إعمال الأدلة:

١ - أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء. وهو المختار لمولانا حجة الإسلام والمسلمين ولده أبي الحسين مجد الدين بن محمد أيده الله تعالى.

٢ - لايجب إزالة الخلالة حتماً إذ لو كان واجباً لأبانه الشارع إذ هو مما تعم به البلوى وهو في مقام التعليم.

٣ - الاستنجاء والاستجمار باليمين محرم لورود النهي عن ذلك ولم نجد صارفاً يدل على خلافه.

٤ - يطهر أديم ميتة مأكول بحيث لو ذكي حل أكله، وهو المختار لولده أبي الحسين مجد الدين بن محمد أيده الله تعالى لما روى الإمام

الأعظم زيد بن علي.

٥ - إذا كان العليل لا يرجو زوال علته في آخر الوقت جاز له أن يتيمم للصلاة في أول الوقت وهو مذهب أهل السلسلة الذهبية والجم الغفير من الأئمة والعلماء إذ لا معنى للتلوم إلى آخر الوقت في حقه.

٦ - صلاة الجمعة خارج البلد في الصحراء صحيحة.

٧ - صلاة الجمعة في غير وقت إمام تصح رخصة. وعند ولده أبي الحسين مجد الدين بن محمد أيده الله تعالى واجبة.

٨ - تحل صدقات بني هاشم بعضهم لبعض.

٩ - أن من نذر بصوم العيدين أنه لا ينعقد صيامه ولا يجب عليه قضاء يومين بدلها لأنه يلزم أن يكون صيامه قرينة ومعصية. والمذهب أن النذر ينعقد ويجب عليه إفطارهما ويقضي يومين بدلها لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمتمتع فلولاً أنه يصح الصوم فيها لما أمره بذلك والأول أظهر فإنه مخصوص بالتمتع كما هو مذكور بالدليل.

١٠ - إذا التبس على المصلي هل قد صلى أربع ركعات أو أقل أو نحو ذلك بنا على الأقل المتيقن لما ورد عن أمير المؤمنين. وهو المختار لولده شيخ الإسلام أبي الحسين مجد الدين بن محمد أيده الله تعالى، كما أوضحه في كتاب الحج.

١١ - أن أم الولد والسريرة إذا اعتقها سيدها اعتدت بثلاث حيض.

١٢ - إذا بلغ الصغير أو راهق خير بين أبيه وأمه.

١٣ - ومما صح بالدليل وترجح جواز مس رطوبات الكفار سواء

كتابي أو غيره. وهو المختار لولده أبي الحسين محمد الدين بن محمد أيده الله.

١٤ - وكذلك جواز أكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم من اليهود والنصارى وغيرهم من كفار أهل القبلة كالمجبرة والمشبهة للاشتراك في العلة وهو كونهم أهل كتاب إلا نصارى بني تغلب لما رواه الحاكم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وجدهم ليسوا بنصارى على الحقيقة فلا يجوز أكل ذبائحهم.

١٥ - لا تجب الفدية على المحرم فيما لبسه ناسياً أو جاهلاً. وكذا من اختضب بالورس ونحوه ناسياً أو جاهلاً وكذا يجب على من أحرم الغسل من الجنابة وكذا الحائض والنفساء.

١٦ - يجب على المرأة أن تترك لبس الحلي حال الإحرام. قال ولده أبو الحسين أيده الله: ولا تلبس النقاب والقفازين لورود النهي الصحيح عن ذلك والكلام مستوفى في كتاب الحج.

١٧ - المختار أن المتوفى عنها لا يجب عليها أن تبيت في بيت زوجها بل يجوز لها أن تبيت في بيتها أو بيت زوجها أو في بيت أبيها لمظاهرة النصوص على ذلك ويحمل ما استدل به للمذهب على وجوب البيوتة حيث وجبت على الاستحباب لاحتماله التأويل والأدلة الدالة على الجواز لا تحتمل والجمع بين الأدلة واجب كما قرر في مواضعه.

١٨ - لا يصح عتق الرقبة الفاسقة في الظهار كما هو مذهب الناطق بالحق أبي طالب وقواه طود العثرة أبو طالب الأمير الحسين وهو المختار لقوة دليله ورجحانه.

١٩ - والمختار أنه إذا وقع الأمر الموجب للحد في غير ولاية الإمام في زمانه فله أن يقيمه إذا ظفر به أي ظفر المستحق للحد وكذا إذا وقعت الجناية في ولاية الإمام وفي زمانه ثم مات ذلك الإمام وخلفه إمام آخر أقام الحد الإمام الثاني وهذا ما اختاره المؤيد بالله عليه السلام لظهور الأدلة القاضية بذلك وقوتها ورجحانها.



البلاغ المبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين محمد خاتم النبيين المرسل رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً هداة الأمة ومعدن الحكمة، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، أمر بالصلاة عليهم معه في الصلاة وحرم عليهم مع سائر ذوي قرباه كما حرم عليه الزكاة وخلفهم في أمته مع كتاب الله وأخبر أنهم أمان كالنجوم وكسفينة النجاة، وبعد فيقول المفتقر إلى الله عز وجل المستغني به فيما دق وجل المستعين به على ماعقد وحل أبو الحسنين محمد الدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد الحسيني المؤيدي أسبل الله تعالى عليهم رضوانه وأسبغ عليهم شآبيب فضله وإحسانه إنه توجه الطلب ممن ينبغي إسعادهم ولا يحق ردهم وإبعادهم أن أجمع ماتفرق في مؤلفات العترة المطهرة وأوليائهم البررة من صحيح سنة الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وماصح عن أمير المؤمنين الذي هو مع الحق كما أخبر سيد الخلق أو صح فيه الإجماع وقد أورد مايشهد لما

صح وإن لم يصح عندي سنده اعتماداً على ما يصح وأنبه على ذلك بأن أقول: ويشهد أو نحوه. وكذا ماتواتر لأن ما أفاد العلم فهو حجة من غير نظر إلى راويه وأتكلم على تقرير الدلالة بحسب الإمكان وقد يسر الله سبحانه وله الحمد كتاب لوامع الأنوار وما اختصر منه كالجامعة المهمة وتحصل فيه المختار من الأسانيد الصحيحة إلى مؤلفات أعلام الأمة والكثير الطيب من صحيح الأسانيد والرجال في بطون تلك المؤلفات مع اشتماله على المباحث المهمة فأغنى ذلك عن ذكر الأسانيد إلى تلك الكتب إذ صارت في متناول الباحث عن كتب^(١) وأما الأسانيد لما في المؤلفات فقد جمعت بحمد الله تعالى في لوامع الأنوار بغية الرائد وضالة الناشد وأفردت للرجال فصلاً مفرداً للعمل الآن جارٍ في إتمامه بإعانة الله وتيسيره فأجبتهم إلى ذكر المطلب.

وسميته البلاغ المبين بصحاح سنة الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وسيكون إن شاء الله تعالى على طريقة الإيجاز مع الاستكمال ليكون قريب التناول راجياً من الله ذي الجلال أن ينفع به وأن يجعله من الأعمال المقربة إليه والآثار المكتوبة لديه إنه قريب مجيب وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

بحث في الشرط والمختار في معنى العدالة والإشارة إلى دليله الشرط هو: اتصال السند الصحيح أو إرسال من لا يرسل إلا الصحيح، هذا في غير المتواتر، والمتلقى بالقبول، وقد أوضحت المختار

(١) - أي قرب. تمت.

بدليله في الصحة والعدالة في لوامع الأنوار وفي فصل الخطاب وفي الرسالة المسماة إيضاح الدلالة وأفيد الناظر هنا أنني أشترط العدالة المحققة ولا أعتمد على رواية كافر أو فاسق بتصريح أو تأويل. أما الأول فهو إجماع وأما الثاني وهو محل النزاع فلنحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ والركون هو الميل اليسير كما ثبت في التفسير وأخذ الدين عنهم من الميل إليهم ولقوله جل شأنه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، وهذا العموم القرآني يتناول المصرح والمتأول ودعوى تخصيصه بالإجماع مردودة بل لو ادعي العكس في الصدر الأول لما كان بعيداً فقد نقل رد المخالف نقلاً لا يرد إلا جاهل أو متجاهل والأمر بالتبين يوجب عدم الاعتماد عليه وهو المطلوب لا القطع بكذبه فليس بمراد ولاوجه له، ولكون الأدلة الموجبة للعمل التي أقواها بعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للتبليغ بالآحاد والإجماع لم تثبت في التأول إذ لم يكن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولا إجماع على غير من ذكرنا ولا يروعنك كثرة القائلين بالقبول فليست الكثرة دلالة الحق بل أهله القليل، ولا المجازفة بدعوى الإجماع وإن صدرت من بعض ذوي التحقيق والاطلاع فالواقع خلاف ذلك والحق لا يعرف بالرجال ولا يجب العمل بمجرد الظن على فرض ثبوته فالظن لا يغني عن الحق شيئاً، ثم إنه يلزم قبول المصرح إن ظن صدقه والإجماع يردده ولقد ضاقت بالسيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير المذاهب لما انتقض به عليه ولجأ إلى دعوى التخصيص ثم لو فرض جواز العمل بالظن في بعض جزئيات العمليات التي يتعذر فيها

سواه كأروش الجنائيات وقيم المتلفات فيخص به ويبقى تحت العموم الدال على المنع ما عداه.

ومن أعجب التهافت أن الكثير لاسيما من يدعون ويدعى لهم أنهم لا يخرجون إلا الصحيح حتى صار ذلك لقباً لبعض كتبهم وحتى صار المقلدون من أتباعهم يجرحون ويقدحون فيمن أبدى أي منازعة في حديث أو راو من رواتهم كأنها نزلت آية محكمة من كتاب الله تعالى أو تواترت سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصحة جميع ما أخرجوه وهؤلاء يقبلون المصرحين زاعمين أنهم من المتأولين كالوليد بن عقبة الذي هو سبب نزول الآية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾، والسبب مقطوع به فلا يجوز تخصيصه بالاتفاق وأمثاله كثير والتمحلات التي يدافع بها البعض لاتنق في سوق التحقيق والله ولي التوفيق.

فإن قلت: ما بالك خصصت المقلدين من الأتباع. قلت: لأن أرباب البحث والاطلاع لا ترى عندهم ذلك التعصب وسوء الطباع ألا ترى إلى قدح كثير من حفاظهم كالدارقطني وابن حجر صاحب الفتح وغيرهما في بعض رجال الصحيحين وأحاديثهما وقد أوضحت هذه الأبحاث في اللوامع وإنما الداء العضال هم المقلدون الأغبياء فإنك تجد من الإنصاف وفهم المقاصد وتجنب الإعتساف عند خصمك العالم ما لا يجده عند موافقك الجاهل.

ومن البلية عذل من لا يرعوي عن غيه وخطاب من لا يفهم وفقنا الله لفهم الصواب وسلوك منهج السنة والكتاب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

جرت سنة المؤلفين من أول تأليف في الإسلام على الصحيح وهو مجموع إمام الأئمة الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام على افتتاح كتب الحديث والفقه به لأن الصلاة أعظم أركان الإسلام ومفتاحها وأحد شروطها الطهارة فحسن الابتداء بها ولا بأس بإشارة إلى بعض المعاني وإن كان الغرض هو جمع الصحاح فلا بأس بالشرح والإيضاح، فالكتاب إما مصدر كَتَبَ كالكتب والكتبه أو اسم مصدر ويشهد له جمعه على كُتِبَ وهو من خواص الأسماء ومادة كتب تدل على الجمع والضم استعمل فيما يجمع مسائل خاصة وهو حقيقة في الحروف المكتوبة مجاز في المعاني.

والطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار والأنجاس الحسية. مجاز في التنزه عن العيوب والذنوب وفي عرف الفقهاء: إما مصدر طهر اللازم المخفف فهي الوصف القائم بالفاعل وهو الذات المتجردة عن الحدث والنجس أو أحدهما وحقيقتها صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له والضمائر للموصوف باعتباره ثوباً أو مكاناً أو بدنأً، وإما مصدر طَهَّرَ المتعدي المضعف فهي الوصف القائم بالمفعول وحقيقتها على هذا ما قاله الإمام المهدي عليه السلام في البحر عبارة عن غسل ومسح أو أحدهما أو مافي حكمهما بصفة مشروعة والذي في حكمهما سائر المطهرات كالإسلام والاستحالة والنضوب. قال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام في شرح البحر: قيل هو أصح الحدود الشرعية.

فصل في النية

لما كانت أصلاً في جميع الأعمال بل لوجود للشرعية على المختار كما هو قول الإمام أبي طالب عليه السلام على ما حققه في شرح الغاية ولاصحة لغيرها إلا بها كما يفيد الحصر في الأخبار إلا ما خصه الدليل كإزالة النجاسة المخصوصة بالإجماع كما ذكره الإمام المؤيد بالله عليه السلام حسن تقديمها كما فعل ذلك بعض المؤلفين كالإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام.

حقيقتها لغة: القصد وقد اختلف أهـي في الشرع مجرد هذا القصد فلا يشترط إلا وقوع المقصود على سبيل الاختيار أم هي زيادة على ذلك بإعمال الفكر كما أشار إليه في المصباح بقوله: نويته أنوية: قصده والاسم النية والتخفيف لغة ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور .. الخ، وهذا أمر زائد على المعنى اللغوي كما قال وعزم عزيمة جد واجتهد في أمره فتكون أخص من القصد المجرد وقد استوفى البحث في شرح المجموع وللناظر نظره. الأدلة عليها كثيرة كتاباً وسنة قال عز وجل: ﴿وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ دلت على قصر الأمر على العبادة حال الإخلاص، وقد تقرر أن لفظ الأمر حقيقة في الصيغة التي هي إفعال أو نحوه وهي حقيقة في الإيجاب ولا يكون إخلاص إلا بالنية ضرورة.

وأروي بالسند الصحيح المذكور في لوامع الأنوار أينما قلت: بالسند، فالمراد السند الصحيح المتقدم في الكتاب هنا إلى الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عليهما السلام كتابه البساط، قال

فيه: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن عمر بن جميع، عن جعفر بن محمد.

وأروي بالسند الصحيح المتقدم إلى الإمام المؤيد بالله عليه السلام كتابه شرح التجريد، قال فيه: أخبرني أبي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سلام، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجريري. قال: حدثنا جعفر بن محمد.

وأروي بالسند الصحيح إلى الإمام أبي طالب كتابه الأمالي قال فيه: حدثنا محمد بن منصور بسنده السابق إلى جعفر بن محمد عليهما السلام في جميعها عن أبيه عن جده، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة » وبالسند الصحيح إلى السيد الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب قال: حدثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب في سنة ست وستين وأربعمائة، قال: حدثني سيدي ووالدي أبو طالب الحسن بن عبيد الله الحسيني سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، قال: حدثني سيدي ووالدي عبيد الله، قال: حدثني والدي محمد، قال: حدثني والدي عبيد الله، قال: حدثني والدي علي، قال: حدثني سيدي ووالدي الحسن، قال: حدثني والدي الحسين، قال: حدثني والدي جعفر الملقب بالحجة، قال: حدثني سيدي ووالدي عبيد الله الزاهد، قال: حدثني سيدي ووالدي الحسين الأصغر، قال: حدثني سيدي ووالدي علي بن الحسين زين العابدين، قال: حدثني سيدي ووالدي الحسين المظلوم الشهيد سبط رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم، قال: حدثني سيدي ووالدي أمير المؤمنين يعسوب الدين علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأعمال بالنية».

رجال هذه الأسانيد من العترة وأوليائهم الأثبات، وكل سند أورده أو خبر أرويه فهو صحيح إلا ما ذكرته بلفظ: أخرج أو أنبه علي ذلك، فليس العهدة علي فيه، نعم وأخرج الإمام المرشد بالله والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي بأسانيدهم إلى يحيى بن سعيد الأنصاري تفرد بالخبر الآتي ومن فوقه إلى عمر بن الخطاب عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى».

وفي الترغيب في الإخلاص أروي بالسند الصحيح إلى الإمام الأعظم زيد بن علي مجموع وفيه عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من أخلص لله أربعين صباحاً يأكل الحلال صائماً نهاره قائماً ليله أجرى الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. وليس من المبحوث عنه ولكن للتبرك.

فصل: في إيجاب التطهر من النجاسات

قال الله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ الحقيقة فيه تطهير الثياب من النجاسة. قال الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد بعد ذكر الآية: ولا خلاف أنه لا يجب تطهيرها على من لم يرد الصلاة فثبت أنه يجب للصلاة.

قلت: والطواف صلاة فلا نقض به.

وأروي بالسند الصحيح إلى الحاكم رضي الله عنه تفسيره التهذيب، قال فيه: الحمل على طهارة الثياب من النجاسة هو الحقيقة والعدول عنها مع الإمكان تعسف أو توسع وبالسند الصحيح إلى صاحب الكشاف قال فيه في تفسير الآية: طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة وفي غير الصلاة الطهارة مستحبة.. الخ.

وأروي بالسند الصحيح إلى الإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام كتابه المناهي وفيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل في ثوب غير طاهر.

باب المياه

قال عز سلطانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقال جل شأنه: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾. وأروي بالسند الصحيح إلى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام كتبه منها المنتخب قال فيه في ماء البحر: هو الطهور مأؤه لاختلاف عند علماء آل الرسول عليهم السلام في ذلك. قلت: وفي شرح التجريد بعد ذكر الإجماع على أنه طهور مالفظة: وكذلك المشهور من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البحر: «هو الطهور مأؤه والحل ميتته» وقد سبق ذكر السند إلى شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام، قال فيه: أخبرنا علي بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو قطن - قلت: بفتح القاف عمرو بن الهيثم من العدلية -، عن حمزة الزيات - قلت:

أحد القراء السبعة -، عن أبي سفيان السعدي - قلت: اسمه طريف بن شهاب -، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غدير فيه جيفة فقال: «اسقوا واستقوا فإن الماء لا ينجسه شيء». قلت: وقد ثبت تعديل بعض رجال السند، ولم يظهر في البقية أي قاذح وقد وثقهم الإمام المؤيد بالله عليه السلام جميعاً، وقد روي عن أبي سعيد من غير طريق مع صحة معنى الخبر نص أعلام العترة وغيرهم على ذلك وبمجموع هذا أرجح صحته.

وأروي بالسند الصحيح إلى الإمام القاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول صلوات الله عليه وعليهم أنه قال: «لا ينجس الماء شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه» إلى آخره.

وأروي بالسند الصحيح إلى السيد الإمام أبي عبد الله العلوي كتابه الجامع الكافي قال فيه: قال القاسم عليه السلام: لا يفسد الماء عندنا إلا ماغيره وتبين فيه أثره وقدره. إلى قوله: وقال القاسم عليه السلام أيضاً فيما رواه داود عنه: إذا وقع في إناء الوضوء قطرة من خمر أو دم أو جيفة فغلب الماء عليه ولم يتغير ولم يتبين فيه نتن توضأ به.

قلت: وهذا يفيد أنه لا ينجس عنده من الماء إلا ماغيرته النجاسة سواء كان قليلاً أم كثيراً، وهو قول جم غفير من أئمة العترة وسائر علماء الأمة وقد سبقت الإشارة إلى دليله ولم ينهض شيء مما استدل به على أن القليل ينجس مطلقاً ولا على تحديده.

أما خبر الاستيقاظ وقد ثبتت روايته بغير لفظ التلث في غسل

اليد ولا لفظ: لا يدري.. الخ. بالسند الصحيح إلى المرتضى عليه السلام في كتاب النهي فلم يصرح فيه بالتنجيس والظاهر فيه التعبد. وكذلك خبر النهي عن البول في الماء الدائم وكذا خبر الولوغ وخبر القلل لم يصح مع اضطرابه وإحالة على مجهول.

وأما تحديد القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله وهو أشقها فمتى حكم الشرع أن الماء لا ينجس بشيء فقد أفاد أن النجاسة لاحكم لها فيه ما لم يظهر أثرها وهذا هو المختار إلا أن الراجح تجنب ما يظن استعمال النجاسة باستعماله احتياطاً لاحكاماً بالتنجيس وأما ما غيرته النجاسة فهو ينجس بالإجماع وقد روي في بعض الأخبار زيادة استثنائه ولم تثبت لكن معناها مجمع عليه وكفى بذلك.

وإلى هنا توقف القلم للاشتغال بما هو أهم ولكونه قد اهتم بجمع الصحيح الولدان الأوحدان العلامة محمد بن الحسن العجري المؤيدي، والعلامة محمد بن يحيى الحوثي أيدهما الله، وإن يسر الله كان الإتمام والله ولي التوفيق.

تم الكتاب بعون الله تعالى

فهرس القسم الثاني من مجمع الفوائد

٢٥٣	تعليقات وردود.....
٢٥٣	مع ابن حجر في فتح الباري.....
٢٥٣	اعتراف المحدثين بما ورد في أهل البيت عليهم السلام.....
٢٥٥	حديث سد الأبواب.....
٢٦٠	خبر المنزلة ودلالته على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام.....
٢٦٤	مع ابن تيمية.....
٢٦٤	حول الشيعة والتشيع.....
٢٧٣	في التوسل.....
٢٧٧	في حديث: الأئمة من قريش.....
٢٩١	مسائل نص ابن تيمية على أن القول بها من الخطأ المغفور.....
٢٩٢	في الصلاة على غير الرسل.....
٢٩٣	في مقتل الحسين عليه السلام
٢٩٦	في الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.....
٢٩٨	في قتال علي عليه السلام
٢٩٩	في آية الولاية.....
٣٠١	مع بن القيم في زاد المعاد.....
٣٠١	بحث في المواخاة.....
٣١٥	عدم التفاضل لأجل الصنعة في متفقي الجنس والتقدير.....

- مع ابن الوزير في إظهار الحق على الخلق..... ٣٢٠
- مع العامري في بهجة المحافل..... ٣٢٦
- حول رؤية الله تعالى..... ٣٢٦
- مع الإمام يحيى بن حمزة في الرسالة الوازنة..... ٣٤٢
- مع الإمام القاسم بن محمد في رسالة التحذير..... ٣٤٦
- في شرح التجريد..... ٣٤٩
- القنوت..... ٣٤٩
- الشك في الصلاة..... ٣٥٠
- مع ابن الأمير في سبل السلام..... ٣٥٣
- مع الجلال في كتاب العصمة عن الضلال..... ٣٦١
- مع الجلال في فيض الشعاع..... ٣٦٢
- مع الشوكانبي في:..... ٣٦٧
- العقد الثمين في وصاية أمير المؤمنين..... ٣٦٧
- مع الشوكانبي في فتح القدير..... ٣٦٨
- حول الخروج من النار..... ٣٦٨
- آية الولاية..... ٣٦٩
- حول رؤية الله تعالى..... ٣٧٠
- مع السياغي في الروض النضير..... ٣٧٤
- التعليق على منتهى المرام في شرح آيات الأحكام..... ٣٧٦
- مع العباس بن أحمد في تمة الروض النضير..... ٣٨٣
- مع محمد عبده يماني في كتابه:..... ٤١١

- ٤١١ علموا أولادكم حب آل بيت النبي
- ٤١٧ فتاوى و بحوث فقهية
- ٤١٧ الجمع بين الصلاتين
- ٤٢٠ في صلاة الجمعة
- ٤٣٠ فيما يقال في سجود التلاوة
- ٤٣١ في زكاة المستغلات
- ٤٣٣ في مسائل الطلاق
- ٤٣٥ إسقاط الحمل قبل مضي أربعين
- ٤٣٦ الجواب على مسألة العملة الورقية
- ٤٣٨ في الشركة العرفية
- ٤٤٢ في الأجرة
- ٤٤٣ المراد بافتراق البيعين
- ٤٤٨ البيع والشراء بواسطة التلغونات
- ٤٤٩ في بيع الدم ونقله
- ٤٥٠ حديث: إرفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ..
- ٤٥٢ فتوى في التصوير
- ٤٥٣ فائدة في إعراب هلم جرا
- ٤٥٥ مسائل العلامة محمد بن منصور المؤيدي
- ٤٥٥ إلى الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين
- ٤٥٨ جوابات الإمام المنصور بالله
- ٤٦٤ اختيارات العلامة محمد بن منصور

- ٤٦٨البلاغ المبين
- ٤٧٢كتاب الطهارة
- ٤٧٥فصل: في إيجاب التطهر من النجاسات
- ٤٧٦باب المياه

